وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عقد تحويل الفاتورة كآلية للتمويل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبين:

صحراوي عائشة

نجادي رزقة

تحت إشراف الأستاذة :

د. لاكلي نادية

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة
د. بن صالح عادل	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا	بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د. لاكلي نادية	أستاذة محاضرة – أ–	مشرفا	بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د. خوالف صراح	أستاذة محاضرة – ب –	ممتحنا	بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 – 2026

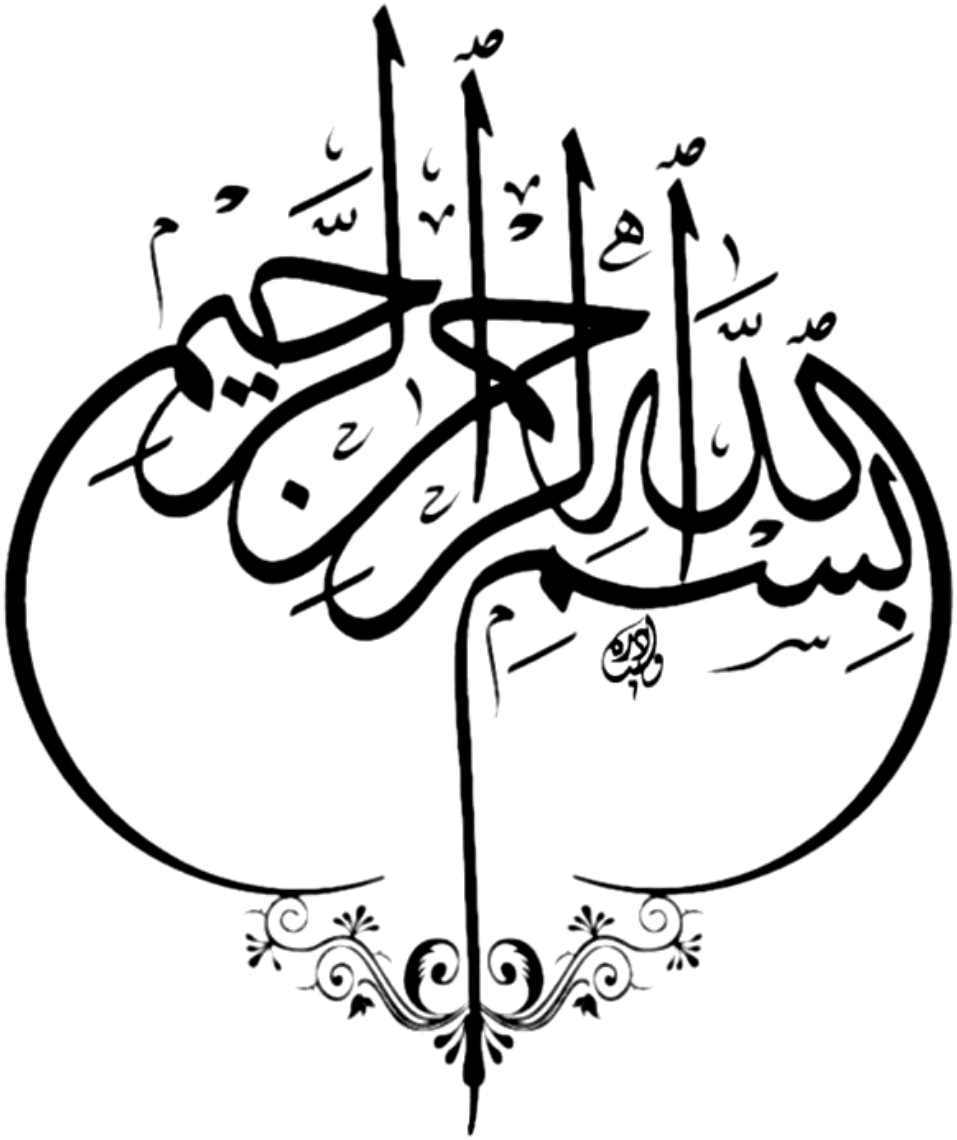
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة " لاكلي نادية " شكرا على جهدك المبذول وعلى كل لحظة من وقتك التي قضيتها في توجيهنا وتقديم الأفضل لنا، دمت مصدر إشعاع في حياتنا ونسأل الله لك دوام و الصحة والتوفيق .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول المناقشة هذه المذكرة،

وعلى ملاحظاتهم وتوجيهاتهم الشديدة التي من شأنها إثراء هذا البحث وتقويمه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز

هذه المذكرة، من أساتذة وزملاء.

وفي الختام، أسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل

هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

الإهداء

بسم لله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما إجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل.

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف عل عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، وإمتنان

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا، إبتدأت بطموح وإنتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الدراسية، دمتم لي سندا لا عمرا له.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر، وعلمني أن نجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار.

إلى نور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره، أطال لله في عمره"أبي الغالي".

إلى من علمتني الأخلاق قبل حروف، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا " أمي الغالية ".

وإلى من هم دائما الكتف والسند الذي لا يميل لي في الحياة "إخوتي"

إلى كل الأهل و العائلة الكريمة كل بإسمه ومقامه.

وأخيرا من قال أنا لها، وإن أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من لله.

عائشة

الإهداء

"بسم الله خالقي وميسر أموري

وعصمت أمري لك كل الحمد والامتنان "

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم

لي سندا وعمرا.

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح

وسلاحها العلم والمعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي

الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله " والدي الغالي ".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها

بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي " والدتي الحنونة ".

إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله إقرارا مني بفضله وإعترافا بحقه

حيث كان خير عون لي سند " زوجي ".

وإلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين " أخي و أخواتي ".

ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من شجعوني

على المثابرة وإكمال المسيرة إلى رفقاء السنين ممتنة لكم جميعا .

رزقة

قائمة أهم المختصرات:

. **ط :** طبعة

. **ج ر :** جريدة رسمية

. **ص:** صفحة

. **ق ت ج :** القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

تسعى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية إلى نيل التمويل بغية تعزيز نشاطها التجاري لإنجاز مكاسبها، غير أن الإشكال يظهر حين تعجز حالتها التجارية عن توفير القدر الوافي من موارد التمويل وضمان إستيفاء المستحقات التجارية لدى زبائنها وعومل أخرى.

فالمعاملات التجارية تلزم المؤسسات في أغلب الأحيان بالتسليم الفوري مقابل وفاء مؤجل، وهي في سبيل ذلك تصدر لعملائها فواتير مؤجلة الدفع، ثم تواجه بعد ذلك مجموعة من المخاطر، أقلها نقص السيولة النقدية بسبب تأخير موعد السداد، وأشدها رفض المدين الوفاء عند حلول موعده، أو وقوعه في حالة إفلاس وتصفية قضائية لأمواله، مما يضع الدائن في حالة مزاحمة مع دائنين آخرين قد يوازونه في الرتبة أو يتفوقون عليه.

لتجنب مثل هذه المخاطر، تتجه المؤسسات الإقتصادية والتجارية للبحث عن موارد تمويل لإعادة عجلتها الإنتاجية، وتقليص مستوى النقص المالي المتعلق بالفواتير المؤجلة، وهذا عبر التوجه إلى البنوك والمرافق المالية، بهدف نيل قروض قصيرة أو متوسطة المدى.

حيث إذا عجزت القوالب التعاقدية التقليدية من عقد وكالة مصرفية، عقد القرض، عقد خصم الأوراق التجارية في تسوية الإشكالات القائمة في التمويل وتحصيل الحقوق وإدارة الحسابات، فكانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى عملية قانونية تواجه بها ذلك.

وفي سياق تجاوز هذه المشكلة، أنشئت طرق مبتكرة لتمويل هذه المؤسسات، كان من أهمها؛ عقد تحويل الفاتورة كآلية حديثة نوعا ما تعنى بإدارة الديون. فرضتها ضرورة هذه المؤسسات كوسيلة تضمن بها تحصيل حقوقها من المشترين سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وبديلا تمويليا مستجد عن طريقة التمويل المألوف.

إذ يعتبر هذا من النوع من العقود أحد أهم البدائل التمويلية المستحدثة للمؤسسات الاقتصادية، التي غالبا ما تتجه للمصادر التمويلية التقليدية، هذه الأخيرة التي أصبحت غير قادرة على إيجاد حلول للمشاكل المالية التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية، وعليه فإن عقد تحويل الفاتورة يعتبر الحل الأمثل لتمويل هاته المؤسسات عبر آلية إقتناء ديونها التجارية، بالإضافة لما يؤمنه من حلول لتعزيز وتطوير أعمالها التجارية وجعلها محركا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالعودة إلى التأسيس التاريخي لعقد تحويل الفاتورة نجد أن ظهوره يعود إلى زمن قديم منذ عصر البابليون ويليهم الفينقيون، إلا أن هذا العقد لم يبرز في صورته الراهنة إلا مع بدايات القرن التاسع عشر. فقد

إستمد هذا العقد منطقه الجوهري من عقد الوكالة بعد أن أدمج في إطار نظام حوالة الحق أو الحلول الإتفاقي.

كما أن الأوضاع الصعبة التي شهدها سوق لندن من تضخم في السلع وركود السوق كان لها دور عظيم في إنتشار مسألة شراء الحقوق التجارية، وذلك لسعي الوكلاء للبحث عن نهج جديد يتناسب مع الأوضاع الجديدة خاصة مع الضعف الذي سيطر على عملية التصدير.

وتم إبرام إتفاقية أوتاوا لتوحيد الأسس القانونية والتنظيمية لإجراءات إقتناء الحقوق التجارية الدولية، وذلك في عام **1988** وكان لهذه الإتفاقية دور جوهري وكبير في تثبيت أحكام العقد ومسعى لتوحيد النظم والتشريعات التي تناولت الموضوع ومن ضمنها القانون الجزائري الذي تطرق لأول مرة لعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي الصادر عام **1993** المتمم و المعدل للقانون التجاري الصادر عام **1975**، حيث أفضى ذلك إلى تحولات طارئة أين تم إدراج تغييرين، الأول يخص إطار عمل المؤسسات التجارية، والثاني يخص إضافة سندات تجارية لتحصيل وتمويل الحقوق.

وتكمن أهمية دراسة عقد تحويل الفاتورة في أنه يمكن للمؤسسة من نيل مبالغ نقدية لإعادة إستثمارها في فترة زمنية وجيزة دون أعباء مالية كبيرة، وذلك بهدف تداول حقوقها التجارية، فتدخل هذه التقنية بهدف تفادي اللجوء إلى التخفيض حيث يعد مكلفا للأطراف، كما أنه يعتبر من أحدث الوسائل المالية لتمويل وتحصيل الحقوق، وذلك من ناحية الخدمات التي يقدمها العقد والتي تتضمن السيولة الفورية، بحيث يجيز هذا الأخير تحويل مبيعات المؤسسات من مبيعات آجلة إلى مبيعات نقدية، كما يسعى لتوفير حماية المشروعات المتوسطة والصغيرة عبر تحصيل حقوقها التجارية، حيث يساعد هذا العقد على دفع القيمة الممنوحة عن كل مشتري.

عقد تحويل الفاتورة الذي إرتبط تطوره بالمعاملات التجارية الدولية، منتشرا كآلية مطبقة ضمن العلاقات الداخلية في السوق الأمريكية، أما في الجزائر فبعد التحول من الإقتصاد الموجه نحو الإقتصاد الحر، نتج عنه إحداث تغييرات أساسية لأحكام القانون التجاري الصادر بالأمر **75-59**[1]، وذلك بتنظيمه القانوني لعديد من القضايا التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-08** والتي لم تكن معروفة سابقا، وأضاف في الباب الثالث من الكتاب الرابع أسناد تجارية كسند الخزن، وسند النقل إضافة إلى عقد تحويل الفاتورة، وهذا الأخير الذي يعتبر أحد الأدوات الإئتمانية المهمة في حل مشاكل تحصيل الحقوق بالمنشآت التجارية، وتستند فكرة هذا العقد على إلتزام الدائن العميل أو البائع بتقديم للمؤسسة إنتقاء الفواتير و الديون التي ترى

[1] - مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 ابريل 1993 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27 مؤرخة في ذي القعدة 1413.

إمكانية تحصيلها وعدم تعرضها لمخاطر تقاعس المدين عن الدفع، ولها في سبيل ذلك دراسة وضعه المالي والتجاري، وذلك عبر إجراء التحقيقات وتجميع المعطيات عنه.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات في القانون الجزائري؟

واستندنا خلال هذه الدراسة إلى بعض المراجع لا سيما من جانب الكتب والتي تذكر منها: كتاب لنادر عبد العزيز شافي معنون بعقد الفاكتورنغ طبقا لطبعتين الأولى سنة **2005** والثانية سنة **2013**.

أما بخصوص المذكرات والأطروحات نذكر منها: أطروحة دكتوراه لميلاط عبد الحفيظ بعنوان النظام القانوني لتحويل الفاتورة، ، بالإضافة إلى مذكرة ماجستير بعنوان دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية.

وعليه، يأتي موضوع هذه الدراسة في سياق إستكمال ما تناولته الدراسات السابقة التي إهتمت بعقد تحويل الفاتورة، غير أن معظمها إقتصر على عرض الجوانب النظرية لهذا العقد من حيث تعريفه وخصائصه، دون التعمق الكافي بمختلف الآثار القانونية المترتبة عنه ولا بالضمانات المقررة لحسن تنفيذه، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات تستدعي البحث والتحليل، وهو مجال هذه الدراسة، وما يبرز القيمة العملية للبحث.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إنجاز جملة من الأهداف أهمها تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد تحويل الفاتورة، وهو عبارة عن مزيج بين عدة عقود كعقد الكفالة وعقد خصم الأوراق التجارية وعقود الضمان التقليدية، لكنه يتمتع بخصائصه وتميزه الذي ينفرد به فهو عقد مركب يضم من العقود المدنية والتجارية، وكذلك توضيح طبيعته وشروطه القانونية، وكذلك تناولنا الجانب العملي لهذا العقد ببيان آلية عمله نظرا لحداثته وكيفية تنفيذه والضمانات المقررة له، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه من حقوق وإلتزامات التي تقع على كاهل الأطراف.

والهدف الجوهري من وراء هذه الدراسة يتمحور حول إستحداث النظام تحويل الفاتورة أو ما يعرف بالفاكتورينغ يتمثل في حاجة المشاريع والمؤسسات التجارية إلى السيولة النقدية اللازمة لإدارة نشاطاتهم وأعمالهم أو توسيعها وترقيتها، نظرا للديون المستحقة لهم بذمة مدينيهم غير مسددة أو ديون مترتبة على مدينين يتواجدون في دولة أخرى وتستغرق زمنا لتحصيلها.

كأي عمل صعوبات وكأي بحث علمي يتسم بالأصالة والحداثة فإنه لا يخلو منها ومن عراقيل تعترضه، حيث تعود صعوبات البحث في هذا الموضوع لندرة المراجع المتخصصة وذلك لحداثته، إذ لم يسبق الخوض

والتعمق فيه وقلة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تتناول تنظيم أحكام عقد تحويل الفاتورة، وأيضا غياب أحكام وإجتهادات قضائية.

بالإضافة إلى إنعدام الجانب التطبيقي لعقد تحويل الفاتورة لا سيما في الجزائر أدى إلى عدم إهتمام الباحثين بهذا العقد كأداة لتمويل الإستثمار، الأمر الذي يحول دون إيجاد مراجع متخصصة في محور الدراسة.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المناهج العلمية التي تكمل بعضها البعض، فقد تم توظيف المنهج الوصفي: وذلك من أجل تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة، وإستعراض خصائصه وجوانبه المختلفة، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي: وذلك بغرض عرض الأحكام القانونية والآراء الفقهية والمفاهيم المحيطة بالمشكلة، وتحليلها بشكل موضوعي سليم وتقييمها، كما هو الشأن مثلا في معالجة المسائل المرتبطة بالقواعد القانونية الخاصة بأساس إنتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط، والآليات القانونية لضمان إنتقاله، من خلال الحفاظ على حقوق وضمانات الوسيط، في مواجهة المنتمي والغير.

وإستعنا بالمنهج المقارن، بالنظر إلى تعريف والطبيعة القانونية للعقد التي حتمت علينا اللجوء لمختلف التشريعات القانونية المقارنة، معتمدين في ذلك على أحكام الفقه والقضاء والقانون المقارن.

ومحاولة للإنسجام والتنسيق مع الإشكالية التي سبق طرحها والإحاطة بجميع جوانب الموضوع إرتأينا أن يكون وفق خطة متوازنة مقسمة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة، بينما خصصنا الفصل الثاني إلى الإطار العملي لعقد تخويل الفاتورة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة

تعد الديون التجارية من أبرز المشكلات التي قد تواجهها المؤسسات الاقتصادية، إذ تعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى فشلها و إفلاسها. وفي بعض الأحيان، تجبر المعاملات التجارية المؤسسات الاقتصادية على تبني إستراتيجية التسليم قبل الدفع، فتصدر فواتير مؤجلة الدفع لعملائها. إلا أن هذه الممارسة تعرضها لمخاطر عديدة، كعدم كفاية السيولة نتيجة تأخر مواعيد الدفع، أو امتناع المدينين عن السداد في الموعد المحدد، أو تصفية الشركة في حالة الإفلاس.

ولتخفيف من هذه المخاطر، تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى إيجاد مصادر تمويلية لاستئناف دورات الإنتاج وتقليل العجز المالي المرتبط بالفواتير المؤجلة.

وفي سياق البحث عن حل قانوني واقتصادي شامل لهذه المشكلة، برزت عقود تحويل الفواتير، التي تعتبر من العمليات الحديثة الإستخدام والإنتشار بالرغم من قدم ظهورها، حيث يقوم عقد تحويل الفاتورة في طبيعته على فكرة بسيطة، فهي تتألف من طرفين مؤسسة تشتري حقوقا تجاريا، والتاجر الذي يقوم ببيع ديونه التجارية لتلك المؤسسة وذلك بموجب عقد.

وبما أن هذه الدراسة ستركز عليها، فمن الضروري التطرق بداية إلى الإطار المفاهيمي من خلال ماهية عقد تحويل الفاتورة في المبحث الأول، بالإضافة إلى أطراف عقد تحويل الفاتورة وشروطه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة

تسعى المؤسسات الاقتصادية، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، إلى تأمين التمويل اللازم لضمان نموها وتوسيع أعمالها. ولا شك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب سيولة نقدية كافية، مما يهيئ الظروف المواتية لظهور بعض الآليات التعاقدية غير التقليدية، ومنها عقد تحويل الفواتير.

لذا، يعد عقد تحويل الفاتورة حديثا في شكله، ولكنه ذو أصول قديمة، سنتناول مفهومه في **(المطلب الأول)** ثم الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة وتمييزه عن بعض العقود في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد تحويل الفاتورة من خلال التعرض لمختلف التعاريف التشريعية والفقهية في **(الفرع الأول)**، وكذا التطرق إلى أهم خصائص التي تميزه **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي أولا، ثم التعريف الفقهي ثانيا، ثم التعريف التشريعي ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي لعقد تحويل الفاتورة:

عقد تحويل الفاتورة كما أوضح المشرع الجزائري، أو عقد تحصيل الديون التجارية، أوعقد الفاكتورينغ هو تكييف للمصطلح الانجليزي factoring لكن لا يوجد له مقابل مباشر في اللغة الفرنسية، لذلك يستخدم بعض الفقهاء والباحثين الفرنسيين نفس الاسم الانجليزي أو مصطلح contrat affacturage طبقا لما ورد في القائمة التعريفية للمصطلحات الاقتصادية والمالية الفرنسية المؤرخة 12/11/1993[1].

وتمت ترجمة هذا المصطلح إلى العربية بعدة طرق عند النظر في القواميس نجد أن كلمة factor تترجم إلى عنصر، ركن، وكيل، عامل، مؤسسة تشتري وتخصم ديون التجار، ومن هنا ظهر مصطلح الفاكتورينغ، الذي يعني شراء حسابات القبض عن طريق خصم أو شراء الديون أو شراء حسابات العملاء مع أو بدون حق الرجوع[2].

---

[1] بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تنظيم اقتصادي، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص5.

[2] بوزنادة سامية، عفان سعدية، ضمانات الاستحقاق في عقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، 2020/2019، ص4.

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة:

تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء الذين تناولوا دراسة عقد تحويل الفاتورة، والتي يتبين منها رغم تقاربها، عدم التوصل إلى تعريف موحد لهذا العقد[1].

أما الفقه الأنجلوساكسوني فيرى أن أساس عملية الفاكتورينغ هو إبرام بين مؤسسة الفاكتورينغ وتاجر لإعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير ،وخصوصا تحصيل المبلغ من المشتري في الدول الأخرى، ليتفرغ التاجر لتلك المؤسسة بصلاحية استفاء ديونه التجارية مقابل فائدة أو عمولة أو حسم جزء من المبلغ المتفق عليه بين الطرفين[2].

ومنهم نجد الأستاذ بايسر pisar عرفه بأنه: " **شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الأجل، عائدة لبائع بضائع أو خدمات نحو عملائه المدينين، ويتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء**"[3] .

أما في الفقه المدرسة اللاتينية، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي من بينهم الفقيه yves reinhard إلى أن عقد تحويل الفاتورة هو:"**عملية يتنازل فيها شخص عن قروضه لمؤسسة تتكفل مقابل أجر بتحصيلها وضمان وفائها في حالة إفلاس المدين**"[4].

أما الأستاذ sussefeld فقد عرفه بأنه:" **نشاط تجاري مالي، حيث تقوم الشركة أساسا بالشراء فورا من المنتجين للسلع الاستهلاكية، حقوقهم على زبائنهم**"[5].

في الفقه والتشريع العربي، نجد العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية لتعريف العقد، فقد عرفه علي جمال الدين عوض، على أن نظام وكالة التسويق يقوم أساسا أو إجمالا، على أن الوسيط يدفع للمنتمي قيمة

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص36.

[3] Samuel pisar, "legal aspects of international factoring – an American concept goes abroad " the business lawyer july, 1970, p1505.

[4] Reinhard yves : jurisprudence générale Dalloz ,paris, 1987, p258.

[5] Sussfled (Louis Edmond), le factoring, p.u.f ,france, 1968, p1.

الفاتورة التي تمثل حقه لدى المشتري في البلد الأجنبي، ويحل محله في هذا الحق، وإذا لم يدفع المشتري للوسيط، لم يكن لهذا الأخير رجوع على المنتمي، فهو يتحمل – كمبدأ– هذا الخطر[1].

ثالثا: التعريف التشريعي لعقد تحويل الفاتورة:

نظرا لأهمية وانتشار عقد تحويل الفاتورة على مستوى العالم اتجهت الكثير من الدول إلى وضع وتنظيم هذا العقد بقواعد قانونية مضمنة في قوانينها الداخلية نذكر منها:

المشرع الفرنسي عرف عقد تحويل الفاتورة في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية والمالية بتاريخ 1973/11/29 بأنه: "العقد الذي بمقتضاه تتحقق عملية الإدارة المالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق تملك هذه الحقوق، وتحصيلها لحساب المحصل الخاص، كما يتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين، كما يسمح العقد بتقليل النفقات الإدارية لقاء إعطاء المحصل عمولة "[2].

أما من ناحية المشرع المصري الذي عرف عقد تحويل الفاتورة عبر نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 03–1446 المعدل بالقرار رقم 07–162 المؤرخ في 25 يناير 2007 المتضمن الشروط وضوابط ممارسة نشاط التخصيم، حيث يلاحظ إن المشرع المصري استعمل مصطلح عقد التخصيم للدلالة على عقد تحويل الفاتورة والذي عرفه بأنه: " مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية، وكذا إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفق ما يتم الاتفاق عليه، وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع تشتري بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع دون حق الرجوع عليه عادة في حالة إفلاس المدين وقدرته على السداد"[3] .

أما المشرع الجزائري فقد نظم عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "السندات التجارية" من القانون التجاري والتي تنص على: " **عقد تحويل الفاتورة**

---

[1] ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص28.

[2] بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد08 ج01، جوان 2017، ص523.

[3] خالد أومدور، بلال بوحمام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال جامعة قالمة، 2021/2020، ص ص17–18.

هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى" الوسيط"، محل زبونها المسمى" المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".

من خلال المادة أعلاه أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقد تحويل الفاتورة واعتبر عملية تحويل عقد تحويل الفاتورة هو إتفاق بين الوسيط، المؤسسة المالية مع عميل لها يسمى المنتمي على أن يبيعه هذا الأخير فواتير شريطة تسليمه مخالصة مقابل مالي ،ومنه عقد تحويل الفاتورة هو عقد بيع لديون تجارية من المنتمي إلى الوسيط[1].

الفرع الثاني: خصائص عقد تحويل الفاتورة

يعد الاتفاق الذي يتم بموجبه تحويل الفاتورة عقدا فريدا وأساسيا، حيث يتسم بجملة من خصائص العقود بالإضافة إلى مزايا أخرى خاصة به، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذا العقد، المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر18 من ق ت، فإن أهم هذه خصائص هذا العقد هي:

أولا: الخصائص العامة لعقد تحويل الفاتورة:

وهي تضم مايلي:

1- الصفة الائتمانية:

يُعرف الإئتمان بأنه الثقة التي يمنحها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يقدم له مبلغا من المال لاستعماله لهدف معين خلال مدة زمنية معينة متفق عليها، وبشروط مُحددة مقابل عائد مادي متفق عليه، وضمانات تسمح للمصرف بإسترجاع قرضه في حالة توقف العميل عن التسديد.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن ارتباط الإئتمان والقرض يعتمدان للدلالة على نفس المعنى، وعليه فإن الإئتمان يرتكز على عدة عناصر، كعلاقة المديونية التي تفترض وجود دائن مانح الإئتمان ومدين متلقي الإئتمان، بالإضافة إلى ارتباط الإئتمان بالعملة من خلال المبلغ الذي يقدمه الدائن للمدين، وبالتالي يتكون عنصر المخاطرة الذي يشمل ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة إنتظار دينه ناهيك عن إحتمال عدم

[1] حوت فيروز، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، 2018، ص263.

دفع الدين، دون أن نغفل العنصر الجوهري في الإئتمان المتجسد في الأجل أو الفرق الزمني بين وقوع المديونية والتخلص منها[1].

يعتمد عقد تحويل الفاتورة مثل أي عقد ائتماني أخر، على دعامتين أساسيتين هما المنح والاسترداد، ويتم توفير الائتمان، بتوافق بين الدائن الأصلي ومؤسسة تحويل الفاتورة، إذ تقوم الأخيرة بتقديم قيمة حقوق الدائن الأصلي مقدما من مدينه، مقابل تحويل ملكية الحقوق إليها، مع تعهدها بضمان عدم الرجوع عليه في حالة عجز المدين على السداد[2].

غير أنه في مقابل إئتمان الممنوح للمنتمي، وإذا كانت فكرة التأمينات تستلزم العودة على المدين أولا ثم العودة على التأمينات المقدمة في المرحلة اللاحقة، فإن الرجوع على هذه الأخيرة تكون مهددة بخطر مزاحمة الدائنين أصحاب الرهون والحقوق المتميزة الأخرى وهذا ما يجعل عملية الاسترداد مشوبة بالمخاطر، لهذا فإن الشركة الوسيطة تلجأ عادة لحماية نفسها من خطر عدم الوفاء إلى عقد التأمين، assurance crédit

إئتمان، ففي فرنسا مثلا نجد أن معظم الشركات التي تقدم خدمة تحويل الفواتير تلجأ إلى إكتتاب تأمين ضد خطر عدم التسديد لدى مؤسسات متخصصة[3].

2- الصفة التمويلية:

يتيح عقد تحويل الفاتورة للمنتمي (الدائن) الحصول على جميع أو معظم حقوقه المالية، من خلال شركة متخصصة في تحويل الفاتورة (الوسيط)، التي تأخذ حقوق ومهمة تحصيلها. وبذلك، يرتفع عن الدائن عبء القيام بتحصيل الديون المالية، ويتولى احد المحترفين القيام بهذه المهمة المالية وجميع الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية اللازمة[4].

كما يعتبر عقد تحويل الفاتورة أسلوبا من أساليب التمويل التي تدعم إزدهار وتطور الأعمال التجارية الدولية من خلال تطبيقه على الديون المستحقة للتجار على المدينين خارج الدولة التي يزاولون فيها أنشطتهم التجارية. ويتميز عقد تحويل الفاتورة كوسيلة تمويل حديثة نسبية بكونه تمويلا نقديا، إذ يمكن المشاريع الاقتصادية من حصول على الأموال الضرورية لمواصلة عملها بدلا من انتظار آجال إستحقاق الديون التي

[1] خالد أومدور، بلال بوحمام، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[2] ميلاط عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص52.

[3] بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص31.

[4] عمرون علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص20.

تمتلكها، وبالتالي يقي المنتمي أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التسوية القضائية أو الإفلاس في حالة التوقف عن الدفع[1].

3- قيامه على الإعتبار الشخصي:

يتسم عقد تحويل الفاتورة بكونه عقدا قائما على الإعتبار الشخصي، وذلك عبر اشتراط الشركة الوسيطة عند التعاقد منحها الحق بفسخ العقد دون إشعار، إذ تزعزع مركز المنتمي، حتى ولو كان العقد محدد المدة وقبل انقضاء الأجل المتفق عليه.

كما يقوم الإعتبار الشخصي في عقد الفاكتورينغ على عناصر شخصية تخص الدائن وأحيانا زبائنه، كالسمعة التجارية في السوق، والأمانة المالية، وعناصر موضوعية أخرى مثل قدرته المالية، ووضعه الاقتصادي، وغالبا ما تحرص الشركة الوسيطة على ترسيخ حقها بإنهاء العقد دون سابق إنذار في حالات معينة، كما لو أخلّ العميل بالتزاماته إخلالّا جسيماً أو اضطراب مركزه اضطرابّا خطيراً يُنذر بإشهار إفلاسه.

ويحرص الدائن (العميل) على التعاقد مع المؤسسة المالية التي تحظى بالمركز المالي والسمعة الحسنة، والمقدرة على تقديم أجود نوعية ممكنة من الخدمات والمعلومات، وما يشير إلى أهمية الإعتبار الشخصي في عقد الفاكتورينغ هو قيام كل من طرفي العقد بدراسة مكانة ومركز الأخر، وبذلك تعد صفة كل طرف لدى الطرف الأخر محل اعتبار[2] .

ثانيا: الخصائص القانونية لعقد تحويل الفاتورة

تتمثل في الصفات الخاصة بعقد تحويل الفاتورة على أنه عقد تجاري وعقد معاوضة وعقد مسمى وعقد ملزم لجانبين.

1-عقد تجاري:

يعتمد عقد الفاكتورينغ على عملية بيع الديون التجارية، حيث يسلم الفاكتورايزي للفاكتورايزور جميع ديونه التجارية غير المستحقة على زبائنه المدينين والمثبتة في مستندات أو فواتير أو إقرارات أو غيرها، فيختار

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثة، مجلة الفقه والقانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر،العدد40، فبراير2016، ص28.

[2] مصطفى تركي حومد الجوراني، أثار عقد الفاكتورينغ في التشريع الأردني والعراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2015،ص ص 22-23.

الفاكتورايزور الديون التي يثق بإمكانية تحصيلها، ويُعجل قيمتها بعد خصم عائداته منها، والمتمثلة بالعمولة والنفقات وغيرها، بحسب ما تم التوافق عليه.

ويحل الفاكتورايزور محل الفاكتورايزي في كافة حقوقه، بما فيها حق الرجوع على المدينين، بشرط عدم الرجوع إلى الفاكتورايزي في حال عدم السداد المدينين لمستحقاتهم التجارية[1].

الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله عقد تحويل الفاتورة هو تسهيل حصول الدائن التاجر على السيولة النقدية عند عدم حلول آجال إستحقاق دينه، فالدين إذا محل عقد تحويل الفاتورة هو دين تجاري أي ينشا عن العمل التجاري، وبالرجوع إلى المادة الثانية في فقرتها 13 من القانون التجاري نجدها تحدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي جاء فيها "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.....كل عملية مصرفية...."[2].

ومن النتائج المترتبة على تمتع هذا العقد بالصفة التجارية انه يخضع لحرية الإثبات مثله مثل الأعمال التجارية وهذا ما تناولته المادة 30 فقرة 6 من ق ت ج بقولها: " يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى رأت المحكمة وجوب قبوله"[3].

2- عقد معاوضة:

المقصود بعقد المعاوضة أنه العقد الذي يتمكن فيه كل من المتعاقدين من تعيين في إبرام العقد حجم المنافع التي ينالها المتعاقد أي أنه ينال عوضا لما يقدمه[4].

يحصل المتعاقد على مقابل لما يقدمه، حيث يتعهد الوسيط قيمة الحقوق و الضمان لها وتسييرها، مقابل ذلك يلتزم المنتمي بدفع العمولة للوسيط، فالمنتمي يحول حقوقه للوسيط، بينما يؤدي هذا الأخير قيمة تلك الفواتير مقابل عمولات وفوائد[5].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ص 141-142.

[2] عيادي فريدة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد4، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص440.

[3] المادة 30 فقرة 6 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

[4] خالد أومدور، بلال بوحمام، المرجع السابق، ص 24.

[5] حوت فيروز، المرجع السابق، ص264.

3- عقد مسمى:

يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد مسمى لأن المشرع منحه تسمية محددة وتولى تنظيمه وأفرد له أحكاما وتسمية فريدة تميزه عن غيره من العقود، حيث نظمه بنصوص خاصة في المواد القانون التجاري الجزائري 543 مكرر 14.

بينما هناك تشريعات أخرى إعتبرته من العقود غير المسماة من بينها التشريع الفرنسي الذي اكتفى بتقديم تعرف له[1].

4- عقد ملزم لجانبين:

كونه عقد ينشئ التزامات في ذمة المتعاقدين، ففي هذه الميزة عقد تحويل الفاتورة مثله مثل عقد البيع لأن هذا الأخير ينشئ التزامات متبادلة في ذمة أطرافه المتعاقدة، حيث أشارت المادة 55 من القانون المدني الجزائري على أنه يعتبر العقد ملزم لجانبين من تبادل المتعاقدين الالتزامات فيما بينهم[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة وتمييزه عن العقود المشابه له

بعد ضبط مفهوم عقد تحويل الفاتورة وبيان خصائصه الأساسية، يبرز التساؤل حول طبيعته القانونية بوصفه من العقود الائتمانية الحديثة التي ظهرت لمعالجة صعوبات تحصيل الديون التجارية. لذلك يقتضي الأمر تحديد أساسه القانوني وبيان مختلف الجوانب التي تحيط به، مع تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

ظهرت عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة، حيث اتجه بعض الفقه إلى إدراجه ضمن المفاهيم التقليدية نظرا لتشابهه في جوانب معينة، في حين اتجه بعض أخر إلى اعتبار عقد تحويل الفاتورة نوعا من عقود ذات الطبيعة الخاصة.

---

[1] بومرداس نوهة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص16.

[2] المادة 55 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد13،31 ماي 2007.

وعليه سيتم التطرق **(أولا)** إلى الأسس التقليدية لعقد تحويل الفاتورة ثم بيان الأسس الحديثة لعقد تحويل الفاتورة **(ثانيا)**.

أولا: الأسس التقليدية لعقد تحويل الفاتورة

1- تجديد الدين:

يشير التجديد إلى أنه اتفاقية لاستبدال دين جديد بدين قديم عن طريق تغيير أحد عناصر الدين، ويمكن تحقيق التجديد بتغيير أطراف العقد وموضوعه أو سبب التجديد، ويشترط للتجديد دينين دين قديم و دين جديد، يختلفان في عنصر محدد، ورغبة كلا الطرفين في التجديد، وهذا ما أكدته المادة 287 من القانون المدني والتي تنص " يتجدد الالتزام :

بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله و مصدره.

بتغير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد".

ومن خلال ما تقدم نستخلص أن السبب في استبعاد التجديد كآلية قانونية لنقل الحقوق التجارية الثابتة في الفاتورة، وذلك راجع إلى أن شروط صحة العقد تتعارض مع طبيعة عقد تحويل الفاتورة[1].

يلحق مفهوم التجديد ضررا بمصالح الشركة الوسيط لأنه يعيق نقل الضمانات للدين الأصلي ما لم يرد نص صريح على ذلك، وهذا يتناقض تماما مع عقد تحويل الفاتورة حيث يعني تحويل الدين التجاري نقل جميع الضمانات التي تضمن تنفيذ العقد إلى الشركة الوسيط [2]. وهو ما أكدته المادة 241 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري. لذا لا يمكن اعتبار عقد تجديد كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة.

[1] بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 45 .

[2] المرجع نفسه، ص46.

2- الإنابة:

تطرق المشرع الجزائري إلى الإنابة في الوفاء من خلال المادة 294 من ق م ج التي نصت على:" تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الذين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين و الغير".[1]

تعد الإنابة في الوفاء إجراء قانونيا يتم بموجبه حصول المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلزم بالوفاء بالدين بدلا من المدين، وهي تستلزم وجود ثلاثة أطراف هم: المنيب والمناب والمناب لديه، وقد توجد الإنابة دون وجود رابطة التزام سابقة بين المنيب والمناب وتفترض الإنابة أن يكون المنيب مدينا للمناب لديه[2].

وتبرز الفائدة العملية الذي يحققه نظام الإنابة في الوفاء لكونه وسيلة إنهاء مختصرة وذلك حين يكون المنيب دائنا للشخص الأجنبي الذي يناب لتنفيذ التزام نيابة عنه، وعلى رغم من تشابه الإنابة مع عقد تحويل الفاتورة من حيث شكلها، لكونها تستدعي تدخل ثلاثة أطراف(المنيب، المناب ومناب لديه)، (منتمي، وسيط، مدين)، إلا أنه لم يتم اعتمادها كأساس لهذه الأخيرة نظرا لاختلافها عنها من حيث مضمونها[3].

3-حوالة الحق:

تعتبر حوالة الحق الوسيلة التقليدية التي اعتمدتها الشركات شراء الفواتير، كمرجع لتوضيح انتقال الديون إليها من العميل الدائن، وكذلك لتأسيس حقها في الرجوع على المدين عند حلول أجل السداد لتحصيل المستحقات منه، ومن ثم استرداد الإئتمان.

وتعني الحوالة بشكل عام نقل ملكية الحق المُحال من المُحيل إلى المُحال له، وذلك بقيام الدائن المُحيل بتحويل ما لديه من مستحقات قبل مدينه إلى طرف الثالث هو المُحال له، الذي يصبح له الحق منذ بدء نفاذ

[1] المادة 294 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78،الصادربتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص60.

[3] المرجع نفسه، ص61.

الحوالة في مطالبة المدين بالدين بصفته صاحب الحق الوحيد، وبحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بالسداد للمُحال له كدائن جديد [1].

كما يمكن القول هي عقد يتم بموجبه نقل ما للمنتمي من حقوق قبل مدينه إلى الوسيط الذي يصير دائنا محله. فهي أداة تحكم ذاتها بالشكلية إذ تنص المادة 241 من القانون م.ج على هيئتين يستطيع الأطراف استخدامها لكي تكون نافدة في حق الغير: إعلام حوالة المدين عبر عقد غير قضائي أو قبول المدين بعقد ثابت التاريخ فالقبول من جانب المدين بموجب عقد ثابت، والذي يكون عادة بعقد رسمي محرر من طرف موثق باهظ جدا مقارنة بالإعلام بواسطة المحضر القضائي [2].

ومن الأحكام المرتبطة بحوالة الحق تتشابه إلى حد كبير مع ما يقتضيه الطرفان في عقد شراء الفواتير، سواء فيما يخص انتقال الحق إلى المحال له بضماناته، وما قد يكون قد حل من فوائد أو أقساط أو بمسؤولية المحيل عن تصرفاته الشخصية وبطلان أي إتفاق يخالف ذلك، أو من حيث أنه يحق للمدين (المحال عليه) التمسك بتلك التصرفات قبل المحيل (الدائن)، أو بإثبات سوء النية المدين إذا أوفى الدين للمحيل بعد علمه أو إبلاغه بالحوالة، وعدم تبرئة ذمته تجاه محال له، نقول أنه على الرغم من كل هذه الأحكام التي يتقبلها كلا النظامين، إلا أن نظام حوالة الحق لا يخلو في هذا الجانب، من العيوب التي جعلت الفقه الفرنسي في مجموعة لا يتخذ جوالة الحق كقاعدة يبنى عليها إجراء نقل الحقوق الثابتة في الفواتير لمؤسسة (factoring) [3].

ويكاد ينحصر مأخذ الفقه على نظام الحوالة في الإجراءات الشكلية المطولة التي يقتضيها القانون لنفاذها، سواء أمام المدين أو الغير، وهي المتعلقة بلزوم إبلاغ المدين بها عبر محضر قضائي، أو موافقته الرسمية عليها لكي تسري في حقه وتثبت للغير، وقد رأى الفقه في هذه الإجراءات عائقا لتطور معاملات الإئتمان التي تستلزم السرعة والبساطة في الإجراءات، والتي لا تتناسب معها هذه الإجراءات بما تتطلبه من وقت وجهد لإتمامها، وهو أمر لا يحفز عمليات التمويل، التي تهدف إلى تلبية الحاجات الإئتمانية للمشروعات التجارية بأسلوب سهل، يتلائم مع سمة السرعة التي هي أساس التعامل التجاري.

---

[1] ذكري عبد الرزاق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية factouring من الوجهتين العملية والقانونية، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013 ص ص 90-91.

[2] محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة حديثة لشراء الديون التجارية، ط الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 32.

[3] ذكري عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 93.

رأى الباحثين إن التطبيق المرن لنظام الحوالة، وتخفيف الإجراءات الشكلية التي تحيط بإنفاذه تجاه الدائن والغير في بعض الدول، جعل مؤسسات شراء الفواتير تعتمد عليه في ترتيب عمليات الفاكتورينغ، وفي تأويل

عملية نقل الدين من العميل إلى الفاكتور، لأنها تتفق مع ما يقصده الطرفان من الناحية الموضوعية ولعل أبرز مثال على هذا التطبيق المرن لنظام الحوالة نجده في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتباين تطبيق هذا النظام على عمليات الفاكتورينغ حسب كل ولاية على حده [1].

ثانيا: الأسس الحديثة لعقد تحويل الفاتورة

برزت نظريات حديثة لتبيان الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة بناءً على عجز النظريات السابقة، حيث إتجه الفقه اللاتيني إلى إعتبار مبدأ الحلول كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة، وإتجه البعض الأخر إلى إعتبار إتفاقية أوتاوا أساسا لهذا العقد وهذا ما سيتم تناوله[2].

1- الحلول الاتفاقي:

حلول جاء من فعل حل واصلها لاتيني subrogare ويعني يأتي في موضع شخص ما، بمعنى أخر فإن الوسيط يتكفل بالحقوق التي يوافق عليها ويدفع قيمتها للمنتمي ويحل مكانه، فالوسيط يقدم إذن خدمة[3].

ويكون الحلول إتفاقيا حسب المشرع الفرنسي بناء على اتفاق مع الموفي حتى دون موافقة المدين على أن يحل الموفي محل الدائن في حقوقه اتجاه المدين، وهو الموقف الذي اعتمده المشرع الفرنسي كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المنتمي يضاف الوفاء بالتزامه فورا للاعتماد (الائتمان) في الحساب الجاري للمنتمي، وهو ما يعادل الحقوق المتنازل عنها والتي تكون تحت إدارته يعد هذا شكلا من أشكال الوفاء المتزامن لأنه من خلال هذا الوفاء الحلولي تنتقل ملكية الحقوق إلى الوسيط[5].

---

[1] ذكري عبد الرزاق محمد، المرجع السابق ، ص94.

[2] بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 19.

[3] محمودي بشير، المرجع السابق ، ص35-36.

[4] Riginald. Allemand: affacturage, jc, bc, fs580, 1991, p39.

[5] محمودي بشير، المرجع السابق، ص35.

وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 14 من القانون ت.ج والتي تنص على مايلي:" **عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة**....."فالشركة الوسيط يمكن أن تقدم للمنتمي قيمة حقوقه التجارية على المدينيه ثم تحل محله في مطالبته بها[1].

. شروط الحلول الإتفاقي:

يتم الحلول وفقا للنصوص القانونين المدني الجزائري والفرنسي بمجرد التراضي بين الدائن والغير، فلا ضرورة إلى حصول على كموافقة المدين على حلول الغير محل الدائن أو إبلاغه بالحلول. ولم تشر المادة 262 من القانون م.ج إلا شرطا واحد للإتفاق على الحلول وهو ألا يتأخر عن موعد السداد، أما المادة 1250 من القانون المدني الفرنسي فإنها تستلزم أن يكون الحلول صريحا بالإضافة إلى شرط تزامن اتفاق الحلول مع الوفاء[2].

أ. أن يكون هناك تزامن بين الحلول والوفاء:

الأغلب أن يكون التوافق بالحلول والوفاء بقيمة الحقوق الناتجة في آن واحد، فيأتي الموفي إلى الدائن ويتفق معه على سداد حقه مع حلوله محله في هذا الحق، ويثبتان معا– الاتفاق على الوفاء والاتفاق على الحلول في مخالصة واحدة.

فإذا قام الغير بالدفع لقيمة الدين، ولم يتفق مع الدائن على أن يحل محله، فان هذا الغير يفقد حقه في الحلول لاحقا، لأن الدين قد انقضى بالوفاء– كما سبق بيانه من قبل– ولا يكون حينئذ حق للغير في الحلول على الشيء الذي لم يعد قائما، فالاتفاق على الحلول يجب أن يكون متزامنا بالوفاء بالدين من الغير[3].بل وقد ذهبت الكثير من الآراء إلى اعتبار الحلول باطلا، إذا لم يتضمن العقد أو الاتفاق ما يشير على تزامن الحلول بالوفاء[4].

---

[1] بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص54

[2] مصابيح فاطمة، الأطر القانونية لعقد تحويل الفاتورة، الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 2، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص45–46.

[3] محمودي بشير، المرجع السابق، ص 38.

[4] Paris 22 avril 1983,cite par Gavalda, Perspectives et réalités juridiques de la convention dite d'affacturage, J.C.P 1989, ED, 15578, n12.

ب . أن يكون الحلول صريحا:

الإتفاق الصريح بالحلول المشترط في القانون الفرنسي، يعني الإعلان عن الرغبة، بصيغة تدرك مباشرة الغاية وهي تسديد دين الدائن مع بقائه ساريا لصالح الغير المسدد حتى يتبين للدائنين المدين الآخرين ودون غموض بالمدى الحقيقي للوفاء، وتأثيره على مراكزه، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى من القانون المدني عبر المادة 262 ق.م.ج بالإشارة إلى اتفاق الطرفين بالحلول، مما يدل على إمكانية الاتفاق الصريح والضمني في هذا الخصوص، ورغم المزايا الكثيرة للحلول الإتفاقي وسهولة شروطه التي تتماشى مع طبيعة المعاملات الائتمانية، فإن المشرع الجزائري، حاول أن يمنح عقد تحويل الفاتورة ذاتية خاصة، ولكنه لم يظهر ذلك الوضوح [1].

ج . أن يكون الغير وفّي للمنتمي:

وهو ما نصت عليه المادة262 من القانون المدني الجزائري " **يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين....**". وهو نفس النص في القانون المدني الفرنسي، فنلاحظ في كافة عقود تحويل الفاتورة تؤكد إن الوسطاء يقبلون السداد في أي وقت، ويطلب من المنتمي بقيمة الفواتير التي يضعها هذا الأخير تحت تصرف الوسطاء. فالفكرة العامة إذن في الحلول الإتفاقي تقودنا إلى الوفاء بقيمة الحقوق، ومن الناحية العملية يقوم العميل البائع بمنح مخالصة الحلول للوسيط والذي يحمل عادة عبارة "وصل الحلول" والذي يوقعه المنتمي[2].

2-اتفاقية أوتاوا:

إختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة مما أدى إلى إبرام اتفاقية أوتاوا لتوحيد مبادئ شراء الحقوق التجارية في مجال التجارة الدولية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1988 في المدينة أوتاوا الكندية[3].

وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية نجد أنها مالت صراحة نحو الأخذ بحوالة الحق كإطار قانوني لهذا العقد وطبقا لنص المادة 5 من اتفاقية المذكورة أعلاه، والتي تنص على أن تحويل الحقوق من المنتمي إلى الوسيط وذلك منذ نشوء الحق دون حاجة لعقد جديد للتحويل، في حين أن هذا الحل المعتمد من قبل اتفاقية مغاير لذلك الناتج عن تطبيق القانون الفرنسي الذي يقضي بأن التحويل لا

[1] مصابيح فاطمة، المرجع السابق، ص46.

[2] محمودي بشير، المرجع السابق، ص ص37-38.

[3] اتفاقية أوتاوا، التجارة الدولية، المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1988 في مدينة أوتاوا الكندية.

يتم إلا لوقت السداد عن طرق الحلول. كما أن المادة 8 تنص على أنه ينبغي إعلام المدين بتحويل الحق فبإمكانه أن يوكل الوسيط من قبل المنتمي للقيام بذلك أي أن حوالة الحق لا تكون ساريا إلا بعد تبليغ المدين[1]. ومنه يتضح لنا إن الاتفاقية أوتاوا وافقت التشريع الأنجلوسكسوني، وخالفت التشريع اللاتيني الذي أخذ بالحلول الإتفاقي.

3- موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل المعدل والمتمم للقانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم عقد تحويل الفاتورة وتناول أحكام هذا العقد في الباب الثالث من الكتاب الرابع المتضمن الأوراق التجارية.

وبالعودة إلى النصوص المقررة في هذا القرار يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعين بوضوح أساس نقل الحق من المنتمي إلى الوسيط في هذا العقد، ومن خلال صياغة النصوص القانونية للقانون رقم 93-08، يتضح لنا انه يستخدم أحيانا مصطلح "الحوالة" وأحيانا أخرى مصطلح " الحلول"، فبموجب نص المادة 543 مكرر14 من القانون ت.ج، فهو يعرف عقد تحويل الفاتورة على انه:" عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك بمقابل أجر"، فالمشرع يظهر حلول الوسيط محل المنتمي في مستحقاته بدل إنتقال تلك الحقوق من المنتمي إلى الوسيط. كما تنص المادة 543 مكرر16 القانون ت .ج .بأنه: " **يترتب عن حوالة الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط**". فبموجب هذه المادة يحل المنتمي محل الوسيط في كافة حقوقه فيترتب عن ذلك إنتقال الحق بكل ضماناته وتأميناته، كما أن حوالة الحق لا تكون سارية بحق المدين وبحق الغير إلا بموافقة المدين، وإبلاغه بها بعقد غير قضائي وهذا وفقا لنص المادة 241من القانون م.ج.

أما بخصوص الحلول سواء كان ذلك في حق المدين أو الغير يكون بدون أي إجراء، ومن ثم فإن تطبيق نص المادة241 من القانون م.ج نجده في المادة543 مكرر15 من القانون .ت التي توجب إعلام المدين فورا بنقل الحقوق الديون التجارية للوسيط وذلك عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام .

[1] ماديو ليلى، المرجع السابق، ص ص124-125.

وعليه وبالنظر إلى أحكام العامة لعقد تحويل الفاتورة والنصوص القانونية المذكورة سابقا والاسم الذي منحه المشرع لهذا العقد وهو عقد تحويل الفاتورة، فإن تطبيق بموجب هذا العقد يكون فقط في إطار المبادئ العامة لنظام حوالة الحق التي نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد 239 وما يليها من ق م ج[1].

الفرع الثاني: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة له

سنتعرض إلى تمييز عقد تحويل الفاتورة عن غيره من المفاهيم المشابهة له، من عرض النقاط المشتركة والمختلفة بينه وبين العقود الأخرى.

أولا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع

يعرف المشرع الجزائري عقد البيع حسب نص المادة351 من ق.م .ج بأنه:" **عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي أخر مقابل ثمن نقدي**".

إذا كان عقد تحويل الفاتورة هو عقد بيع الحقوق التجارية والديون، إلا أن هناك تباين جلي بين العقدين حيث يركز عقد تحويل الفاتورة على الديون التجارية كموضوع للبيع تحديدا، كما أن الدين في عقد تحويل الفاتورة تجاري نابع عن معاملة تجارية، وفي الوضع المقابل تطبق القواعد المتصلة بحوالة الدين، ومن جهة أخرى يتميز العقدان باختلاف الأطراف حيث نجد في عقد البيع يخضعون لشروط قياسية شاملة كالأهلية، في حين يخضع أطراف عقد تحويل الفاتورة لشروط محددة سنتناولها لاحقا[2].

كما أن عقد الفاكتورينغ، يقتصر فقط على الديون التجارية موضوع العقد في حين أن عقد البيع قد يشمل كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولكل منهما أحكامه وشروطه الخاصة، كعدم نفاذ بيع العقار إلا إذا سجل في الجهة المعينة وتم استفاء الإجراء الذي حدده القانون.

إضافة على ذلك، فإن عقد الفاكتورينغ هو عقد يتكون من عملية ثلاثية الأطراف، حيث تسري بعض أحكامه على المدين بالديون التجارية رغم كونه ليس طرفا في العقد، خلافا لعقد البيع الذي يبقى تأثيره مقتصرا بين طرفيه استنادا إلى قاعدة نسبية العقود[3].

---

[1] مصابيح فاطمة، المرجع السابق، ص ص 46-47.

[2] مريم تومي، أثر تمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد03، المجلد04، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2021، ص ص 121-122.

[3] مصطفى تركي حومد الجوارني، المرجع السابق، ص ص 47-48.

ثانيا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الكفالة

عرف المشرع الجزائري الكفالة بموجب المادة 644 من ق.م.ج معتبرا أن:" **الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد الدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه**". فإن عقد الكفالة وعقد تحويل الفاتورة يتشبهان عند إظهار السمة الشخصية لكلا العقدين، فالوضع القانوني لكل من الكفيل والشركة الوسيط أيضا متطابق من الناحية وجود دائن ومدين مكفول وكفيل هو الوسيط، كما أن أركانها تبدو موحدة

ولاتفاق بين الكفيل والدائن بكفالة التزام المدين الأصلي هو عقد الكفالة، وهو يتطابق مع إتفاق الضمان الخاص بعقد تحويل الفاتورة حيث يوجد التزام أصلي مكفول والتزام تابع هو التزام الوسيط بضمان سداد المدين لدينه.

بالإضافة إلى ذلك فطبيعة المخاطر والمصدر متطابقة في العقدين لكن تبدو بعض الاختلافات بينهما: إذ يعد عقد الكفالة عهدا تبرعيا إلزاميا لجانب واحد فيما عقد تحويل الفاتورة فهو ملزما لجانبين حيث تمنح الشركة فيه حماية للمنتمي، لتنال مقابلا ماديا ومن جهة ثانية فإن تعهد الكفيل هو تعهد تابع لتعهد الأصلي

الواقع على المدين المكفول، أما الشركة الوسيط فالتزامها في مواجهة المنتمي يكون بصفة أصلية وليس بصفة تابعة.

ومن حيث مصدر الإلتزام بالضمان فالكفالة هي تامين تعاقدي مصدره العقد وليس نصا قانونيا، ورجوع الدائن على الكفيل مرهون بإثبات إخلال المدين بالتزامه المذكور في العقد الأصلي، أما إلتزام الوسيط في عقد تحويل الفاتورة فهو مستمد من نص القانون يتحمله مسؤولية عدم التسديد وعدم العودة على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين[1].

ثالثا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد خصم الأوراق التجارية

يشابه عقد تحويل الفاتورة عقد خصم الأوراق التجارية، عندما يحتاج حامل السند للتمويل، أما الخصم فهو شكل أشكال الإئتمان التي بموجبها يكتسب البنك ملكية الورقة تجارية التي يقدمها حامله مقابل صرف البنك قيمتها له مقدما أي قبل حلول موعدها لقاء عمولة، والبنك عند حاجتها لنقود البيع الورقة التجارية وهو ما يعرف عن إعادة الخصم وهذا نظرا السيولة النقدية[2].

[1] مريم تومي، المرجع السابق، ص 121.

[2] حوت فيروز، المرجع السابق، ص266.

وتقوم عملية الخصم على أساس إجراء اعتماد مبني على موافقة الطرفين، وكذلك إجراء التظهير الناقل لحق الملكية الذي تخضع أحكامه لقانون التجارة، وينجم عن عملية خصم الأوراق التجارية إلتزامات على العميل تتمثل في التزامه بنقل حق الملكية المثبت في الورقة التجارية إلى البنك عبر التظهير الناقل للملكية، وتطبق في هذه الحالة قاعدة أن التظهير يبرئ السند من الدفوع، مما يعني أنه لا يجوز للمدين بالورقة التجارية أن يتمسك في مواجهة المصرف بما كان لديه من دفوع تجاه المُظهر طالما توفرت النية الحسنة، وأن الحائز الورقة أجنبي عن العلاقة التي نشأت عنها الدفوع.

وذلك في المقابل أن يلتزم المصرف بتسريع قيمة هذه الوثيقة التجارية للعميل قبل موعد الإنتهاء، ويحصل المصرف على المبلغ فائدة وعمولة وتكاليف التحصيل، ويبقى الزبون ملزما بإرجاع القيمة الإسمية للوثيقة التجارية، حيث تنتقل للمصرف حيازة الحقوق الناتجة عن الورقة بموجب التظهير ولكن يبقى المُظهر ضامنا لموافقة الوثيقة التجارية في الأوراق التي يجوز فيها القبول، كما يضمن السداد بقيمتها عند حلول أجل الإستحقاق فإذا عرض المصرف الورقة على المدين للتوقيع عليها بالموافقة ورفض التوقيع بالموافقة أو إذا عرضها على المدين للوفاء بها عند حلول تاريخ الإستحقاق ورفض المدين الوفاء، كان للمصرف الرجوع على العميل مطالبا إياه بالوفاء بالقيمة الإسمية للورقة، ويترتب على المصرف العديد من إلتزامات بموجب عقد خصم الأوراق التجارية[1].

نرى أن عقد تحويل الفاتورة يتضمن كافة الحقوق، ومن ضمنها الأوراق التجارية، حيث يمكن أن يكون موضوع عقد تحويل الفاتورة محصورا في مستند من المستندات التجارية أما عقد الخصم فهو يرد فقط على الأوراق التجارية دون غيرها من الحقوق، وبالتالي لا يمكن القول أن عقد الخصم الأوراق التجارية ترادف شراء الديون، لأنه في هذا الأخير يتحمل المشتري خطر إعسار المدين دون أن يكون للطرف الأول حق

الرجوع على البائع، في حين نجد أن البنك عند استرداده لقيمة الفاتورة يتمتع بحق ملاحقة كافة المدينين المتضامنين، الساحب والمظهرين السابقين[2].

أما من ناحية النطاق، يعد كل من عقدي خصم الأوراق التجارية وشراء الحقوق التجارية محدد النطاق، فعقد خصم الأوراق التجارية يقتصر فقط على الحقوق الموثقة في الأوراق التجارية كالسند لأمر والكمبيالة دون سائر الحقوق، أما عقد شراء الحقوق التجارية فيشمل كافة الديون التجارية المثبتة في المستندات المكتوبة دون تقييدها بالأوراق التجارية.

---

[1] تسنيم إسماعيل كحلة، أمير مرزوق خليل، الأساس القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية (الفاكتورينغ) في فلسطين (دراسة مقارنة)، علوم الشريعة والقانون، المجلد48، العدد1، 2021، ص ص 188-189.

[2] حوت فيروز، المرجع السابق، ص266.

من حيث الإجراءات، يتضمن عقد خصم الإجراءات لا تتوافق مع السرعة والسهولة في عقد شراء المستحقات التجارية، منها ضرورة إشعار المدين بالتظهير عبر توجيه رسالة مسجلة بالبريد مع إيصال استلام من المدين، في حين أنه في عقد شراء الحقوق التجارية يُعلم العميل بتحويل الديون إلى المؤسسة من خلال إيراد إشعار ضمن الفاتورة التي تُمنح للمدين من العميل[1].

رابعا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد تأمين القرض عند التصدير

يعد عقد التأمين القرض عند التصدير تقنية مستجدة وألية قانونية حديثة إلى حد ما فرضتها ضرورة التجارة الخارجية لوسيلة تكفل للمصدر إستيفاء حقه بشكل كامل، حيث يقدم هذا العقد للمصدر الضمان الملائمة ضد المخاطر المتصلة بالتجارة الخارجية، وقد يلاحظ تماثله مع عقد تحويل الفاتورة، على أن التشابه بين العقدين لا يمنع وجود تباينات جوهرية تمكن في:

الائتمان: لا يشمل التأمين إلا مخاطر عجز المدين وبشرط أن يكون العجز فعليا ومحققا، أما الوسيط فلا تغطي فقط على عدم التنفيذ الناجم عن إعسار المدين بل يشمل تخلفه عن الوفاء مهما كانت العلة.

تغطية الخطر: يتدخل عقد تحويل الفاتورة ليغطي المتاعب التجارية في حين يتدخل عقد تامين القرض عند التصدير ليضم مخاطر قد تكون تجارية سياسية وتلك متعلقة بعدم تحويل ومخاطر الكوارث[2].

خامسا: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن عقد الإيجار التمويلي

بمقتضى عقد الإيجار التمويلي أو الليزينغ يخول للمستأجر حق الانتفاع بالمال المؤجرة طوال مدة العقد مقابل التزامه بأن يسدد للمؤجر أجرة الإيجار المتفق عليها في العقد، بالإضافة إلى أنه يشمل ثلاث خيارات ممنوحة للمستأجر في نهاية مدة الاستئجار وهي:

- عقد في شراء المال المؤجرة.
- أو تحديد العقد.
- أو إرجاع الأموال إلى المؤجر وإنهاء العقد.

[1] تسنيم إسماعيل كحلة، أمير مرزوق خليل، المرجع السابق، ص 189.

[2] بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص532.

يتشابه هذا العقد مع عقد تحويل الفاتورة من ناحية خصائص العقد، إذ يعتبر كل منهما وسيلة من وسائل التمويل الحديثة، إلا أن التباين بينهما يتجلى من ناحية جوهر العقد، فعقد الليزينغ يأخذ الشكل التمويلي العيني إذ يقوم على عملية تأجير تجهيزات أو معدات أو آليات .

أما عقد تحويل الفاتورة فهو وسيلة تمويل نقدية يقوم على شراء ديون التجارية مقابل تعجيل قيمة تلك الالتزامات بشكل نقدي مقابل عمولة تمثل الأرباح التي يرجوها المشتري من هذا الإجراء، ويصبح مشتري الديون مالكا لها، كما يختلفان من ناحية محل العقد فتعتبر الديون هي موضوع العقد تحويل الفاتورة، بينما تعد الآلات والمعدات وأمثالها هي محل عقد التأجير التمويلي[1].

المبحث الثاني: أطراف عقد تحويل الفاتورة وشروطه

يقوم عقد تحويل الفاتورة على مجموعة من الأطراف التي يرتبط وجودها بتحقيق الغاية من هذا العقد، حيث يلعب كل طرف دورا محدودا في إتمام عملية التحويل. غير أن انعقاد هذا العقد لا يكتمل بمجرد تحديد أطرافه، بل يتطلب توافر جملة من الشروط القانونية التي تضمن صحته وترتب أثاره القانونية.

وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة أطراف عقد تحويل الفاتورة، ثم تطرق إلى شروط اللازمة لانعقاده وفقا لما تقتضيه القواعد القانونية المنظمة له.

المطلب الأول: أطراف عقد تحويل الفاتورة

تتمثل أطراف عقد تحويل الفاتورة من شخص الوسيط أو المؤسسة التي تشتري الحقوق التجارية أو الديون التجارية متوسطة أو قصيرة الأجل مقابل أجر، والجانب الآخر المتمثل في شخص المنتمي أو الدائن بائع تلك الحقوق أو الديون، أما المدين هذا الأخير فلا يعتبر طرفا في هذا العقد[2].

الفرع الأول: الوسيط أو الوكيل Factor

هو شركة متخصصة في شراء الحقوق التجارية أو الديون التجارية، بحيث تقوم الشركة بسداد قيمة الفاتورة أو الدين المستحق فوراً لصالح المنتمي(الدائن) مقابل عمولة محددة متفق عليها ما بين الوسيط والمنتمي، وفي المقابل يتم تمديد فترة السداد المتبقية وتسريع عمليات الدفع لصالح المنتمي، وعادة ما

[1] قموح مولود، وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2020-2021، ص31.

[2] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار خلدونية، الجزائر، 2016، ص147.

تكون الوسيط مؤسسات مالية كبيرة كالبنوك مثلا، تتميز بالقدرة المالية والمركز المالي الجيد، وفي بعض الدول كفرنسا تكون عادة شركات مالية ضخمة، لذا قيد المشرع الفرنسي حصرها على الشركات التي تعتمد على نظام البنوك مع ضرورة حصول على ترخيص مسبق من المجلس الوطني للائتمان[1].

ولكن في الجزائر إشترط المشرع لزوم تأسيس الوسيط على هيئة شركة المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة بحيث تخضع إلى القواعد الواردة في القانون التجاري تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة خاصة المادتين 02 و03 منه وقد جاء هذا

المرسوم تطبيقا للمادة 543 مكرر 18 من القانون التجاري ولا يجوز لشركة الوسيط مزاولة عملها في تحويل الفواتير إلا بعد نيلها على تأهيل من طرف وزير المالية[2].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95- 331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يلزم أن تتوافر شروط معينة لتأهيل الشركات المتخصصة في إجراءات تحويل الفواتير، والمتمثلة في الشروط الشكلية التالية:

1. أن تتخذ الشركة محولة الفواتير، هيئة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للقوانين والتنظيمات المطبقين على الشركات التجارية[3].

2. شرط الإعتماد (التأهيل): إذ يتوجب على الوسيط أن يتحصل على إعتماد أو تأهيل من الوزير المكلف بالمالية قبل ممارسة نشاطه ويكون ذلك بطلب خطي[4].

3. يجب أن يرفق بطلب التأهيل السندات التالية:

أ- النظام الأساسي للمؤسسة.

ب- حصيلة افتتاح القابلة لتحقق الذي يستخلص منها الأصول الصافية الفعلية للشركة.

ج- إيصال التسجيل في السجل التجاري.

ويتم نشر الترخيص الممنوح من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] .

---

[1] المرجع نفسه، ص147.

[2] د.أحمد دغيش، المرجع السابق، ص ص147-148.

[3] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 178.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر، العدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

4- إلتزامات الشركة المحولة للفواتير بعد حصولها على التأهيل:

يتوجب على المؤسسة المحولة للفواتير أن تحافظ دائما على مستوى أدنى من الأصول الصافية، كما يلزمها أن تبعث الحصيلة الختامية إلى الوزارة المالية سنويا، مع تمكين الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية، للإطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين، وكذلك المستندات المرتبطة بهذه العقود حيث يكون إبلاغها ضروريا لإنجاز مهمتهم[2].

الفرع الثاني: المنتمي أو العميل Adherant

القانون التجاري الجزائري لم يتناول تعريف المنتمي ولم يقرر إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا يعني وهذا يعني أن كل شخص يستطيع إكتساب صفة ما متى توفرت لديه الأهلية القانونية مع وجوب مراعاة النظام العام و القواعد الآمرة، وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر15 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 التي جاء فيها".... **بنقل الحقوق التجارية**...." ونص المادة 543 مكرر16 التي تتضمن " **يترتب عن تحويل الديون التجارية**.... " وعليه نستخلص أن عقد تحويل الفاتورة ينصب على ديون تجارية وبالتالي فإن المنتمي يكون تاجر مقدم خدمة، ويسمى كذلك ممون[3].

والمنتمي أو العميل، هو بائع الديون التجارية يتمثل في كل شركة صغيرة أو متوسطة ليست لها الإمكانيات الكافية من الأموال والأساليب الإدارية لتسيير أعمالها التجارية وتنميتها لضمان إستمراريتها وبقائها[4].

لذا تلجأ إلى الشركة الوسيط أي التي تمارس تحويل الفاتورة للحصول على المساعدات والتسهيلات اللازمة وتفادي ما يوجهها من صعوبات وعراقيل حتى لا يتوقف نشاطها، وذلك عبر الحصول على إعتمادات تقدمها لها الشركة الوسيط ،فتضمن بها إستمراريتها والتي لم يستطيع الحصول عليها من البنوك نظرا لما تفرضه هذه الأخيرة من ضوابط وتعقيدات[5].

---

[1] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 178.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 178-179.

[3] فريدة عيادي، المرجع السابق، ص ص453-454

[4] حوت فيروز، المرجع السابق، ص271.

[5] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص146.

أما من الناحية الإجرائية فنرى أن المنتمي غالبا ما يتم إختياره على أساس معطيات شخصية، وبما أن عقد تحويل الفاتورة هو من العقود التي تنطوي على مخاطر، لذلك يباشر بإختيار زبائنه بدقة وبعد تحريات واسعة عن ملائمتهم[1].

ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا يتبين لنا أن الوسيط (مشتري الديون) يؤدي دورا أساسيا في عقد تحويل الفاتورة، فإن المنتمي(بائع الديون) هو الطرف الرئيسي في هذا العقد لأنه هو الذي يسعى لإبرام العقد لحاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينيه[2].

الفرع الثالث: المدين

كما ذكرنا سابقا فإن المدين لا يعد طرفا في عقد تحويل الفاتورة فهو شخص أجنبي عن هذا العقد، إلا أنه يعتبر طرفا في الاتفاق الإطار أي أن أثار العقد تسري إليه بصفته المدين بالحقوق محل التحويل[3]. كما تربطه صلة قانونية بكلا الطرفي العقد حيث انه باعتباره مدينا بالحق الذي يتكفل به الوسيط فإنه يلتزم بتسديد قيمة الفاتورة التي كان مدينا بها للمنتمي بين يدي هذا الأخير عند حلول اجل استحقاقها[4].

ويتوجب على المنتمي أن يحيط الوسيط بكل المعلومات المرتبطة بالمدين قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة كما ينبغي عليه إعلام المدين بنقل الحقوق التجارية إلى الوسيط، ويترتب ذلك أنه إذا قام المدين بالوفاء للمنتمي فإن هذا السداد لا يبرئ ذمته ويتعين على المنتمي الاحتفاظ بالمبلغ عل سبيل الأمانة لمصلحة الوسيط[5].

وعند رجوع الوسيط على المدين يمكن لهذا الأخير أن يدفع بانعدام الحق المخصص التحويل أصلا وذلك عندما يصطنع المنتمي لنفسه فواتير مزورة ووهمية على المدين بغرض الحصول على التمويل من الوسيط، وعليه يحق لهذا المدين الدفع بالفسخ العقد الأساسي عندما يتعلق الأمر ببيع سلع لوجود عيب خفي وهو ما إتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في جعل دعوى الفسخ التي يرفعها المدين ضد الوسيط وليس ضد المنتمي[6].

---

[1] فريدة عيادي، المرجع السابق،ص454.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص179.

[3] المرجع نفسه، ص180.

[4] ماديو ليلى، المرجع السابق، ص18.

[5] عمرون علي بن شعيب، المرجع السابق، ص52.

[6] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة

يعتبر عقد تحويل الفاتورة من الوسائل القانونية التي إستحدثها الواقع الاقتصادي لتلبية متطلبات التمويل التجاري، لاسيما في ظل تنامي الاعتماد على الإئتمان في المعاملات، غير أن إبرام هذا العقد لا يكون منتجا لأثاره القانونية إلا إذا استوفى مجموعة من الشروط التي أقرها القانون، سواء تعلق الأمر بجوهر العقد ومضمونه أو بالشكل الذي يجب أن يتخذه. وعليه، فإن دراسة الشروط الموضوعية والشكلية لعقد تحويل الفاتورة تعد مسالة أساسية، إذ تشكل الضمان القانوني لصحة العقد وترتيب أثاره القانونية، سواء بين أطرافه أو في مواجهة الغير.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان الشروط الموضوعية اللازمة لقيام عقد تحويل الفاتورة، من خلال توضيح ما يتصل بسلامة التراضي، ومشروعية محل التحويل، وسبب الإلتزام الذي يبرز الغاية القانونية من العقد ويؤكد مشروعيته.

أولا: الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد تحويل الفاتورة

1- الرضا

إن إصدار الفاتورة يعتبر إجراء إراديا والبائع هو الذي يجري إصدارها بعد عملية الشراء أو قبل شحن البضائع، لذا ينبغي أن يكون قبوله سليما وخاليا من العيوب، فإذا أجبر البائع على إصدار فاتورة لمعاملة لم تتم فإن الفاتورة باطلة لعدم سلامة القبول، أما إذا تمت بينه وبين المشتري، فإن البائع ملزم بإصدار الفاتورة لأن التزامه بإصدارها يكسب صيغة إجبارية. فهو يلزم بذلك فور كل عملية، ويجب أن يحتفظ بنسخ منها لتقييمها لمصلحة الضرائب وكذا يتوجب على المشتري حفظ فاتورة الشراء إذ لا يستطيع الشراء بدون فاتورة، وإلا تعرض لعقوبات مالية وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مؤهلا لمباشرة التصرفات التجارية[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 155.

2- المحل

يتمثل المحل عقد تحويل الفاتورة في حق ثابت في الفاتورة، أي قيمة البضاعة الموردة والمرسلة أو الخدمة المنجزة المقدمة للعميل أو المنتمي[1]، وأن يكون الحق تابث في الفاتورة قائما وقت إبرام العقد أو قابلا للوجود في المستقبل أي انه حق احتمالي مادام التعامل يجوز في الأشياء المستقبلية. ويجب أن يكون الحق التابث المحدد في الفاتورة ملكا للمنتمي حتى يكون قابلا للتحويل إلى الوسيط إذ لا يستطيع تحويل حق لايملكه أو حق زال أو انقضى وإلا كان للشركة الوسيط حق الرجوع على المنتمي لإسترداد ما دفعه بلا وجه حق ومادام المحل في عقد تحويل الفاتورة هو الثمن المتبث فيها أي مبلغ المالي تعتبر المعاملة قانونية على غرار مشروعية المحل في الأوراق التجارية[2].

وبما أن محل التزام الطرفين، يدور حول الدين ثابت في الفاتورة، فإنه يشترط لصحة إلتزامات الطرفين، أن يكون هذا الدين موجودا ومحددا ومشروعا وتجاريا:

أ- أن يكون الدين موجودا عند إبرام العقد:

المبدأ الأساسي أن يكون محل كل عقد موجودا وقت إبرام العقد، وعليه فإن الديون التجارية الحالية التي يحق للمنتمي التصرف فيها عن طريق عقد تحويل الفاتورة، وهي الحقوق التي يمتلكها في تاريخ العقد فوجود الدين التجاري ليس شرطا منفصلا في محل العقد بل هو ضروري لتحقيق العقد مع ذلك يجوز التعاقد على دين مستقبلي إذ أمكن تحديده وقت تعاقد، والديون المستقبلية هي التي ليس للدائن فيها حق واضح كان يكون للمنتمي مجرد مفاوضات مع مدين المحتمل في بيع سلعة معينة. ولكي يسري التعاقد على الحقوق المستقبلية يجب أن يتم اتفاق على مواصفات معينة وعلى التزامات متبادلة بين الأطراف وعلى موعد التنفيذ العقد، وقد أجازت اتفاقية أوتاوا الخاصة بالفاكتورينغ الدولي بالتعاقد على الديون مستقبلية بين الشركة الوسيط والمنتمي بشرط أن تكون قابلة للتحديد وهو ما نصت عليه المادة 92 من الاتفاقية[3].

ب- أن يكون الدين محددا أو معينا بدقة:

تقتضي القواعد العامة أن يكون موضوع الإلتزام محددا بوضوح، وأن يشمل التحديد الطبيعة المحل ومقداره، ومع ذلك يكتفي بتحديد نوع الشيء، وأن يتضمن العقد ما يمكن من تحديد المقدار لاحقا. لذا في

---

[1] مخالدي عبد القادر، عقد تحويل الفاتورة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020، ص174.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص147.

[3] بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 70.

عقد تحويل الفاتورة ينبغي أن يكون الدين المحل العقد معينا تعيينا كافيا، فلا يصح أن يقع عقد تحويل الفاتورة على مبلغ غير محدد كان يقع عقد تحويل الفاتورة على جزء من الديون المنتمي بائع الديون دون تحديد قيمته ونوعه، ففي هذه الحالة يكون عقد تحويل الفاتورة باطلا، ويجوز أن يتم تعيين من قبل المنتمي نفسه أو أن يوكل أمره إلى الوسيط مشتري الديون، وهذا هو الأكثر شيوعا، حيث يعرض المنتمي أو الزبون أمام المشتري كافة السندات والفواتير الخاصة بديونه على المدينين، ويقوم الوسيط بإختبار الديون التي يمكن

تعجيل ثمنها، وإذا كان القانون يستلزم أن يكون المبلغ موجودا ومفصلا فإنه لم يوضح الحد الأدنى لقيمة الفواتير التي يتم بموجبها تداول الديون[1].

ج- أن يكون الدين مشروعا:

يجب أن يكون الدين محل عقد تحويل الفاتورة مشروعا، فإذا كان موضوع الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب العامة يصبح العقد باطلا. فإذا كان الدين الثابت في الفاتورة ناتج عن عملية تجارية غير قانونية قام بها صاحب الحق، فلا يجوز تحويل هذا الحق لأنه أصلا باطل، وما بني على باطل فهو باطل.

لم يحدد المشرع الجزائري، ضمن الأحكام الخاصة بعقد تحويل الفاتورة، التي أتى بها المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، المبالغ التي تشترط أن تكون محلا لهذا العقد، سوى أن تكون ديونا تجارية. وعليه إذا كانت هذه الديون ناتجة عن معاملة غير مشروعة، كأن تكون ديونا تجارية محصلة من تهريب المخدرات أو الأسلحة أو المواد الإباحة وغيرها، كان العقد محلها باطلا وغير منجز لأثاره.

وبالتالي يقع باطلا، عقد تحويل الفاتورة الواقع على ديون أو حقوق مستمدة من معاملة غير مشروعة، حتى وإن كانت القاعدة العامة السامية، هي أنه لا يحق لأي طرف الإدعاء بخساسته، وهي قاعدة التي تمنع طلب إسترجاع ما دفع، إذا كان العقد مخالفا لنظام العام والآداب العامة، فإنه في عقد تحويل الفاتورة، القائم على حقوق أو الديون غير المشروعة، يمكن لأطرافه السعي لإستعادة ما دفعوه، بغية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد[2].

[1] عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص ص 30-31.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 165.

د- أن يكون الدين تجاريا :

حددت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وكذلك أضاف المرسوم رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ستة أنواع إضافية للأنشطة التي تعد أعمالا تجارية حسب الموضوع.

فإذا لم يكن الدين تجاريا، فلا تنطبق عليه المبادئ الخاصة بعقد تحويل الفاتورة، بل تطبق عليه القواعد المتعلقة بحوالة الدين لأن الدين محل عقد تحويل الفاتورة يجب أن يكون تجاريا وليس مدنيا.

ويجوز أن يكون الدين موضوع عقد تحويل الفاتورة واردا في إحدى الأوراق التجارية، كأن يكون الدائن (المنتمي) قد حصل من المدين على ورقة سحب (السفتجة)، فقام بتظهيرها للوسيط (مشتري الديون) تظهيرا ناقلا للملكية تنفيذا لعقد تحويل الفاتورة المتفق عليه بين الطرفين.

وفي هذا السياق يقع التعارض بين أحكام القانون الصرفي الذي ينطبق على الأوراق التجارية، وبين أحكام عقد تحويل الفاتورة.

إذ في القانون الصرفي يكون الساحب وكل المظهرين اللاحقين ضامنين بالدفع لقيمة الورقة التجارية في مواجهة حاملها، أما في عقد تحويل الفاتورة فإن القاعدة الأساسية تتمثل في تحمل الوسيط (مشتري الديون) مسؤولية المخاطر عدم سداد المدين للدين، ما لم يتفق على غير ذلك بإتفاق واضح وصريح في العقد.

وقد عرض هذا الإشكال على القضاء الفرنسي فرأى أن أحكام عقد تحويل الفاتورة لا تسري إذا تعارضت مع أحكام قانون الصرف، وهذا القانون يتضمن أحكاما إجبارية لا يجوز مخالفتها.

فإذا كان الدين ثابت في الفاتورة، خلاصة احد الأعمال أو الأنشطة المحددة في المواد، أجاز أن يكون محل لعقد تحويل الفاتورة، وأجاز إحالته من المنتمي إلى الوسيط.

أما إذا لم يكن الدين تجاريا، فلا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالعقد تحويل الفاتورة، بل تطبق عليه القواعد المتعلقة بحوالة الدين أو حوالة الحق، المنصوص عليها في المادة 293 وما يليها من القانون المدني الجزائري، لأن الدين محل العقد تحويل الفاتورة يجب أن يكون تجاريا وليس مدنيا[1] .

[1] بوناب خليدة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020-2021، ص ص 55-56.

3- السبب

السبب هو الدافع الموجه لتعاقد، وفي عقد تحويل الفاتورة يتمحور الأمر حول توظيف الأموال لتحقيق الربح بالنسبة لشركة الوسيط، وذلك عبر حلول محل المنتمي أي العميل في حقوقه على المدين مع سداد قيمتها مقدما أو عند الأجل وضمان مخاطر عدم الوفاء في حالة إعسار أو إفلاس المدين. ثم استفاء تلك الحقوق بشكل مباشر لدى المدين مقابل عمولات وفوائد محددة، وهو تأمين المبلغ اللازم لتوسيع النشاط التجاري باستغلاله في مشاريع تجارية أو صناعية، وينبغي أن يكون السبب غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، أيضا كأن تكون هذه الحقوق ناتجة عن الإتجار في المخدرات مثلا[1].

وقد ميز الفقه، بخصوص سبب الإلتزام أي سبب العقد والسبب بالمعنى الأول وهي الغاية المباشرة أو السبب القصدي، وهو لا يختلف في النوع الواحد من العقود، فعلة إلتزام المنتمي والوسيط، هي ذاتها علة الإلتزام في كافة صور عقود تحويل الفاتورة، وبما أن عقد تحويل الفاتورة هو من العقود التبادلية، فإنه ينشئ إلتزامات متبادلة على عاتق الطرفين، بحيث تكون سبب المنتمي هو محل إلتزام الوسيط والعكس صحيح، فإذا تخلف إلتزام طرف ما إختل توازن العقد فلا يصح أي شيء إذ أن تخلف إلتزام أحد الطرفين، يؤدي إلى تخلف سبب إلتزام المتعاقد الأخر[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة لإبرام عقد تحويل الفاتورة

1- بالنسبة للمنتمي:

يفترض عقد تحويل الفاتورة قيام المنتمي بتحرير الفواتير الخاصة بالمدينين متضمنة لجميع المعلومات الإلزامية، وتسليم كافة الفواتير الصادرة للوسيط، وهذا عملا بمبدأ الجماعية أو القصر، والذي يعتبر جوهر العقد

بدونه يضطرب توازن الأداءات لصالح المنتمي[3]، ويكون هذا التسليم نوعيا بحيث ينبغي أن تكون الحقوق الثابتة بالفواتير مؤكدة وواجبة السداد[4]، حيث تمارس الشركة الوسيط حقها في إختيار وتسوية الذمم بقبول بعضها ورفض البعض الأخر بناءً على ما تراه محققا لمنفعتها مما يساعد في ترسيخ قاعدة التوازن بين الحقوق والإلتزامات الطرفين، ذلك أن إغفال مبدأ الجماعية قد يفضي إلى أن يحول المنتمي الحقوق التي

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 148.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص168-169.

[3] خالد أومدور، بلال بوحمام، المرجع السابق، ص 44.

[4] ماديو ليلى، المرجع السابق، ص 318.

يصعب إستردادها إلى الشركة الوسيط بينما يحتفظ لنفسه بالحقوق التي القابلة للتحصيل، أما مصلحة المنتمي يمكن أن تتحقق من إقرار هذا المبدأ بالإنتفاع بكافة الخدمات الإدارية والإستشارات التجارية التي تقدمها الشركة الوسيط[1].

عمليا يقدم المنتمي حسب الإتفاق الفواتير المستحقة إجمالية أو تكون مستحقة في أوقات متقاربة، مرفقة بجدول مفصل لها يشمل لائحة المدينين (المشتريين)، ومواعيد الإستحقاق، كما يتضمن إقرار من المنتمي معتمدا بتوقيعه بنقل ملكية الحقوق المقابلة لهذه الفواتير إلى الشركة الوسيط، مع إخطار هؤلاء المدينين بهذا الترتيب تطبيقا للمادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " **يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام**"

كما يرفق المنتمي الجدول التفصيلي المذكور بالوثائق والمستندات المثبتة لشحن أو تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات للمدينين[2].

2- بالنسبة للوسيط:

في مقابل الإجراءات التي يبادر بها المنتمي، تجري الشركة الوسيط بفتح حساب جاري في سجلاتها بإسم المنتمي، حيث يسجل جانب الدائن حقوق المنتمي، وجانب المدين بديونه، وذلك لتنفيذ الأداءات المتبادلة للطرفين[3].

إذ تسدد الشركة الوسيط قيمة الفواتير المعتمدة بمجرد تسجيل ذلك في جانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح لديها بإسم المنتمي ويرد القيد على المبلغ كاملا، بينما يتم تسجيل العمولة و المصاريف في جانب المدين، فإذا إستخدم المنتمي حقه الناشئ من التسجيل في الحساب الجاري لسحب قيمة الفواتير فور إجراء هذا القيد، وقبل موعد الإستحقاق فتترتب عليه العمولة وفوائد التمويل معًا، أما إذا إنتظر حتى موعد السداد فتترتب عليه العمولة فقط[4].

---

[1] بودريعة أسماء، بن طبولة هدى، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016، ص55.

[2] مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

[3] عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص57.

[4] بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كألية لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص ص 544-545.

ويشمل دور الوسيط بجانب التقني والفني عبر تقديمه للمعلومات والإستشارات للمنتمي والتي تخص السوق والزبائن، سواء كان داخليا أو خارجيا[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يقتضي عقد تحويل الفاتورة، إلى جانب الشروط الموضوعية، إستفاء جملة من الشروط الشكلية التي فرضها المشرع قصد تنظيم هذا النوع من المعاملات التجارية وتوضيحها. وتتمثل أهمية هذه الشروط في توثيق عملية التحويل وإعلام المدين بإنتقال الحق، بما يحقق إستقرار المعاملات ويحمي حقوق جميع أطراف.

أولا: الشروط الشكلية المرتبطة بعقد تحويل الفاتورة

تخضع صياغة عقد تحويل الفاتورة إلى نوعين من البيانات وهي:

1- البيانات الإلزامية في عقد تحويل الفاتورة:

وهي معلومات ثابتة أي أنها غير متغيرة، يفرضها النص في العقد، بحيث يخضع عقد تحويل الفاتورة للضوابط التي تستلزمها التعاملات التجارية من السرعة ونجد هذا العقد يكون بصيغة نماذج عقود توفرها الشركة الوسيطة لعملائها، وتحتوي البيانات الإلزامية الخاصة بالعمل المنتمي، الخدمات التي تقدمها الشركة الوسيط[2] تتمثل أساسا في:

. موضوع العقد عقد تحويل الفاتورة.

– شرط الجماعية أو القصر الذي على أساسه تلزم تلك المؤسسة المنتمية بتحويل مجموع الحقوق التي تملكها لصالح عملائها إلى الوسيط، بالتالي يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد "قصر"، حيث أن إلتزام المنتمي بتحويل كل فواتيره الحاضرة والمستقبلية للوسيط، ينتج عنه إمتناعه عن التعامل مع أي وسيط أخر أثناء فترة العقد.

– قاعدة القبول المسبق التي بموجبها يُبقي الوسيط لنفسه حق قبول أو رفض الفواتير المعروضة عليه من قبل المؤسسة المنتمية، ويكون هذا بعد إجراءات وإختيار وتدقيق لتمييز الحقوق المؤكدة عن الحقوق غير

[1] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص192.

[2] فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 456.

المؤكدة، فيرفض بالتالي الفواتير الخالية من أي ضمان، كما يمكن رفض الفواتير التي لا تعكس بضاعة تم تسليمها فعلاً أو خدمة تم تقديمها[1].

. مجال التطبيق: يجب أن تكون الامتيازات المحالة ذات صبغة تجارية فالمنتمي يقدم للشركة الوسيط كل مستحقاته التجارية غير المستحقة على زبائنه المدينين والمثبتة في الفواتير، فتنتقي الشركة الديون التي ترى إمكانية إستردادها فتسرع قيمتها لصالح المنتمي.

. نيل الكفالة المسبقة لكل زبون.

. تحويل تلك الديون من المنتمي إلى الوسيط.

. إعلام المدين من قبل المنتمي بوقوع الإحالة[2].

. اتفاقية الحساب الجاري الذي يعين قدر الاعتماد المعطى.

. تقديم رأس المال على عاتق الضمان.

. تحصيل الحقوق وهو الذي يتم بسعي من الوسيط، غير إنه في حالة وفاء المدين للمنتمي فإن هذا الأخير يلتزم بتحويلها للوسيط، كما أن هذا الأخير يمكنه حوالة هذه الحقوق لجهات أخرى.

. عرض المنتمي لضمان الحقوق المحولة وغياب إعتراضات ذات طبيعة تجارية أو فنية تخص هذه الحقوق، وفي حال وجود هذه الإعتراضات يمنح الوسيط مهلة لإزالتها خلال 20 يوما، ففي حال إنقضاء هذه المدة وإستمرار الإعتراضات، يعتبر الدين كأنه غير موجود بالأساس.

. عمولة الوسيط.

. تدقيق سجلات المنتمي وهو تعهد على عاتق المنتمي بإتاحة فرصة للوسيط بمعاينة سجلاته.

. مدة العقد: الأصل هو أن العقد المبرم بين طرفين المنتمي والوسيط يكون لمدة غير محدودة وإستثناء في حال توجه الطرفين نحو إلى الفسخ.

يتعين عليه إخطار الطرف الثاني برسالة مضمونة الوصول مع وصل إستلام، وذلك قبل ثلاثة أشهر من نفاذ هذا الفسخ[1].

[1] ماديو ليلى، المرجع السابق، ص ص ص 313-314-315.

[2] ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 173.

2- البيانات الإختيارية في عقد تحويل الفاتورة:

وهي بيانات قابلة للتداول بين الطرفين ومرنة تدرج في العقد بتوافق الطرفين بهدف توضيح كيفية تطبيق البيانات الإلزامية، ومثال على ذلك أن هناك شركة فرنسية رائدة في هذا المجال تضمن بعض المعطيات الإختيارية مثل:

. مبدأ القصر أو الجمع.

. مجال تطبيق العقد.

. عمولة التحويل ومصاريف التمويل.

. إجراءات تقديم الفواتير والوثائق الثبوتية.

أما فيما يخص الكيفيات العملية لتحويل الديون، فالمشرع الجزائري أعطى للمنتمي حرية في الإتفاق عليها وهذا حسب نص المادة 543 مكرر 17 من ق ت ج[2].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالأطراف لعقد تحويل الفاتورة

صدر المرسوم 05-468 الذي ينص على ضرورة إحتواء الفاتورة على مجموعة من البيانات المتعلقة بالأطراف والتي سنتناولها كما يلي:

1- البيانات المتعلقة بالمنتمي:

يُلزم في تحرير الفاتورة التي ستكون لاحقا موضوع التحويل أن تحتوي على كافة التفاصيل بخصوص بيانات البائع، خاصة تلك التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على سبيل الإلزام وهي كالتالي:

. إسم الشخص الطبيعي ولقبه.

. تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري.

. العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 173-174.

[2] فريدة عيادي، المرجع السابق، ص456.

. الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

. رأس مال الشركة عند اقتضاء.

. رقم السجل التجاري.

. رقم التعريف الإحصائي.

. طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة[1].

. تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

. تسمية السلع المبيعة وكميتها (وتأدية الخدمات المنجزة).

. السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

. طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع أو التأدية الخدمات المنجزة، ولا تذكرة الرسوم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منها.

. السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف[2].

2. البيانات المتعلقة بالوسيط:

يلعب الوسيط دورا جوهريا في عملية تحويل الفاتورة، إذ يعد الجهة الممولة بتلك العملية لشرائه الديون غير المستحقة وتسريعه لثمنها فورا للمنتمي، فلا يستطيع القيام بوظيفة دور الوسيط سوى المؤسسات الضخمة ولوكانت من البنوك أو التي تتخذ عادة شكل شركات ذات مسؤولية المحدودة أو مساهمة، وعليه فإن الشركة الوسيط هي شركة تجارية لكنها تخضع لإشراف ورقابة وزارة المالية[3].

وقد أشارت المادة 2/3 من المرسوم رقم 05-468 المذكور أعلاه على البيانات التي تخص بالوسيط وهي:

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 8 ذو القعدة 1426، الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر، العدد 80، المؤرخة في 10 ديسمبر 2005.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .

[3] بودريعة أسماء، بن طبولة هدى، المرجع السابق، ص41.

- . تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- . الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- . العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- . رقم السجل التجاري.
- . رقم التعريف الإحصائي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن العرف والعادات التجارية إقتضت على ذكر مجموعة من المعطيات إذا إكتسبت طابع الإلزام لكون أهميتها في تحديد على صاحبها وهي تتمثل فيما يلي:

. كلمة الفاتورة إذ لابد من ذكر كلمة فاتورة لتمييزها عن سائر الإسناد والمحررات التجارية وتدرج هذه الكلمة في أعلى المحرر حتى تنال قوة في الإثبات وعدم ذكر هذه الكلمة يُفقدها الحجية وتعتبر مجرد وثيقة عادية.

. توقيع البائع فالبائع هو منشئ الفاتورة لذا ينبغي ذكر اسمه فيها حتى يتمكن من الإستناد إليها لحقه في مواجهة المشتري كما يجب أن يوقع عليها من طرفه ويعتبر التوقيع إثباتا لمل تتضمنه الفاتورة من البيانات وتعبيرا عن رغبته في إبرام التزامه بهذه المعلومات ويجب أن يتبع هذا التوقيع بختم أو طابع البائع المتضمن اسمه وعنوانه التجاري.

. إسم المشتري فينبغي ذكر هذا البيان لكونه إلزامي في الفاتورة فبتخلفه تخسر قوتها في الإثبات تجاه البائع والمشتري معًا إذ تعد الفاتورة دليلا على إجراء تم بين شخصين ووجود شخص واحد لا يكفي لانجاز هذا الإجراء.

. يجب أن تتضمن الفاتورة تاريخ ومكان الإصدار بما في ذلك اليوم والشهر والسنة ففي حالة الوفاء الحال تصدر الفاتورة مباشرة بعد إتمام عملية البيع ويدفع المشتري عند إستلام البضائع مع ذلك يفضل بعض التجار عند شراء البضائع بالجملة الشحن لاحقا على أن يدفع المشتري فورا ويطلب الفاتورة.

. رقم السجل التجاري وعنوان البائع إن ذكرت هذه المعلومات في أعلى الفاتورة وكذلك في ختم أو إمضاء البائع الموضوع على توقيعه.

. طبيعة البضائع يجب توضيح البضائع بوضوح بما في ذلك نوعها وخصائصها وجودتها وسعر الوحدة وكميتها وكل تزوير في هذه البيانات يعرض الفاتورة للبطلان.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

. المبلغ هو المقدار الإجمالي الصافي المستحق للدفع بعد خصم الإقتطاعات المتفق عليها من المبلغ الصافي مع إضافة الرسم الضريبي المفروض على كل تداول للبضائع والقيمة ينبغي أن تكون محددة لأن الفاتورة وثيقة للحسابات[1].

[1] بوناب خليدة، المرجع السابق،ص ص 61-62.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل الذي كان بمثابة انطلاقة المذكرة من حيث التفكيك وتحليل جزء بجزء إذ تطرقنا إلى مفهوم هذا العقد في التشريع الجزائري وكذا مختلف التشريعات المقارنة، إذ وجدنا أن أغلب التعريفات رغم أنها تتقارب في المعنى إلا أنها لم تتوصل إلى تعريف جامع ومانع، بالإضافة إلى ذلك أن عقد تحويل الفاتورة يتسم بجملة من خصائص التي تمنحه طابعا خاصا يميزه عن غيره من العقود، إذ يجمع بين خصائص عامة تشترك فيها مختلف العقود وأخرى خاصة ينفرد بها أهمها أنه عقد ائتماني ووسيلة فعالة للتمويل، كما أنه يتميز عن غيره من العقود المشابهة كعقد البيع، عقد الكفالة، عقد الخصم... غير أنه في نفس الوقت، نرى أن شتى الفقهاء لا يتمكنون من تحديد الأساس القانوني الموحد لعقد تحويل الفاتورة، مختلفين ما بين حوالة الحق أو الحلول الإتفاقي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تنظيمه لهذا العقد ضمن القانون التجاري، فإنه لا يزال يعتريه بعض الغموض في بعض أحكامه القانونية.

ومن جهة أخرى، تعرفنا على أطراف عقد تحويل الفاتورة، وهما الوسيط الذي يعتبر الطرف الممول، والطرف الثاني هو المنتمي والذي يمثل بموجب هذا العقد بائع الديون، بالإضافة إلى المدين الذي تم الإشارة إليه بأنه لا يعد طرف في عقد تحويل الفاتورة، وإستكمالا لما سبق لا ينعقد هذا العقد إلا بتوافر الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، كما يعد عقد تحويل الفاتورة من العقود الشكلية، لذا فمن الضروري تدوينها من أجل إبراز جميع شروطه بوضوح وصراحة.

الفصل الثاني:

الإطار العملي لعقد تحويل الفاتورة

بعدما ما تناولنا في الفصل الأول الأحكام التمهيدية التي تحدد أساس عقد تحويل الفاتورة، ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة الإجراءات التطبيقية التي تعين كيفية تطبيق هذا العقد. ويشكل تنفيذ العقد مرحلة جوهرية ولضمان سلامة تسييرها أقر المشرع جملة من الضمانات التي تهدف إلى حماية مصالح وحقوق الأطراف، سواء تعلق الأمر بضمان صحة الدين المحال أو ضمان الوفاء به أو تحمل مخاطر عدم الدفع في بعض الحالات، وتعتبر هذه الضمانات وسيلة لترسيخ التوازن العقدي وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

إذ ينشأ عن إبرام العقد آثارا قانونية متفق عليها بين الأطراف، ومن خلال النصوص التنظيمية التي تنظم هذا العقد يتبين لنا أن هناك حقوق يتمتع بها أطراف العقد، وفي مقابلها تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار العملي لعقد تحويل الفاتورة من خلال تنفيذ العقد والضمانات المقررة له في المبحث الأول، إضافة إلى الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة.

المبحث الأول: تنفيذ العقد والضمانات المقررة له

تجسد مرحلة تنفيذ تحويل الفاتورة التطبيق العملي، وتعد من أهم المراحل التي تبرز فيها الآثار القانونية لهذا العقد، إذ يتم من خلالها تجسيد الاتفاق المبرم بين الأطراف من خلال قيام المنتمي بإحالة الفواتير إلى الوسيط مقابل إلتزام هذا الأخير بدفع قيمتها والسعي لتحصيلها من المدينين. ولا يقتصر الأمر على مجرد تنفيذ الإلتزامات، بل يتعداه ليشمل مجموعة من الضمانات القانونية والعملية المقررة لفائدة الوسيط قصد حمايته من مخاطر عدم الوفاء أو التأخر في السداد.

ومن ثم، فإن دراسة هذه المرحلة تكتسي أهمية بالغة لما لها من دور في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وضمان استقرار المعاملات، وهو ما يستدعي التطرق إلى كيفية تنفيذ العقد في **(المطلب الأول)**، والضمانات المقررة له في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنفيذ العقد

يتم تنفيذ العقد من خلال قيام المنتمي بتقديم الفواتير إلى الوسيط الذي يتكفل بدفع قيمتها له، وبعد ذلك يتحمل الوسيط مسؤولية تحصيل هذه الفواتير من المدينين.

وبخصوص الفواتير المقدمة، فإن المنتمي قد يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر. غير أن شرط القصر لا يعني حرمان الوسيط من حقه في رفض بعض الفواتير، خاصة تلك التي يتبين بوضوح عدم جدواها أو فائدتها. لذا سوف نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى الفواتير المقبولة، أما في **(الفرع الثاني)** الفواتير غير المقبولة، و**(الفرع الثالث)** تحويل الديون.

الفرع الأول: الفواتير المقبولة

يسود التوافق على أوقات محددة تقدم فيها الفواتير المستحقة مجمعة أو تكون ذات آجال متقاربة والتي إستوجبت مبالغها مصحوبة بقائمة تفصيلية مدون عليها إقرار موعد من المنتمي بنقل التصرفات المقابلة لهذه الفواتير إلى الوسيط (وكيل التسويق) وطلب منه إلى المشتري بسداد المبالغ المدونة بها ونيابة الوسيط في حقوقه ضد المدينين بها.

إذ تنص المادة 543 مكرر 15 من ق.ت.ج :"**يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية، إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.**" كما يرافقها بالمستندات المؤكدة لشحن البضاعة أو إنجاز الخدمات إلى المدينين، ويقوم الوسيط بسداد قيمة الفواتير إما نقدا أو غالبا ما يتم عبر

القيد في الجانب الدائن للعميل في الرصيد المفتوح بينه وبين الوسيط، ويسجل في الجانب المدين عمولة الوسيط والتكاليف[1].

حينما لا يتم التوافق على تواريخ تقديم الفواتير التي حان أداؤها، مرفوقة بقائمة محددة يدون عليها تصديق موقع من المنتمي بنقل حقوق تلك الفواتير إلى الوسيط، وبالإستناد إلى محتوى المادة 543 مكرر 17 من ق.ت.ج فإنه ((ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الإتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل)).

وآلية التحويل تمر بعدة مراحل لتنفيذ العقد كما يلي:

-تحديد قيمة الفاتورة، لائحة المشترين، موعد تسليم البضائع، موعد إستحقاق القرض.

-إنشاء صنفيين من الحساب الجاري من قبل الوسيط الأول باسم المنتمي والثاني باسم زبون المنتمي (المشتري) وفي حال عدم استيفاء الوسيط لحقوقه المذكورة في الحساب يحق له إجراء القيد المعاكس، وفي هذا الحساب وتطبيق المقايضة القانونية.

-يتم التأكيد على القواعد المعتمدة بموجب إبراء الذمة للتسويات[2].

الفرع الثاني: الفواتير غير المقبولة

تعتمد المؤسسة الوسيط على إستبعاد بعض الفواتير ولا تتحمل أعباءها لإستقصائها عدم النفع والجدوى من قبضها أو بسبب غياب الشروط المتفق عليها في العقد المنشأ بينها وبين العميل أو المنتمي غير أنها توافق على قبض هذه الفواتير ولكن ليس بصفتها وسيطا وإنما بصفتها وكيلا عن العميل أو المنتمي، لذلك لا تسجل قيمتها في الحساب المفتوح بينهما إلا بعد تجميع مبالغها، وفي ذلك تطبيق للمبادئ العامة للوكالة التي تنظم العلاقة في حال استبعاد للفواتير، بحيث الشركة الوسيط وبعد استبعادها لها، تقترح على العميل أو المنتمي أن تقوم بتحصيلها بصفتها وكيلا عنه، وهنا لا تدفع قيمتها له ولا تتحمل مخاطر عدم الوفاء بها أو تحصيلها باعتبارها تعمل بإسم ولمنفعة العميل أو المنتمي وليس لمنفعتها الخاصة. كما قد تقبل المؤسسة الوسيط ببعض الفواتير وتدفع قيمتها وتسجل في الحساب بشرط قبضها، فإن عجزت فإنها تعيدها إلى العميل أو المنتمي حيث يظل خطرها متجها نحو هذا الأخير[3].

---

[1] -بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 263.

[2] -مريم تومي، المرجع السابق، ص 129.

[3] -مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 178-179.

الفرع الثالث :تحويل الديون

تعد عملية نقل الدين من العميل أو المنتمي إلى الشركة الوسيط ركيزة مهمة في تيسير الفاتورة، ولكي يتم نقل الدين بأسلوب سهل وآمن وسريع وقابل للإستناد إليه في مواجهة الأطراف الأخرى، بما في ذلك المدين وكذلك مجموعة الدائنين في حال إفلاس العميل أو المنتمي، تلتزم شركات الوساطة باللجوء إلى آلية التسويات الودية، حيث تقوم الشركة التي أحيل إليها الدين بالدفع لقيمته إلى العميل أو المنتمي الذي يتعهد في المقابل بنقل ملكية الدين الموجود لدى المدين أو المشتري إليها، كم يسلمها سند إبراء من الوفاء، ويتم إثبات ذلك عبر القيد الفوري في الجانب الدائن من الحساب الجاري بقيمة الدين[1].

ولكي يكون حلول الشركة الوسيط نيابة عن العميل أو المنتمي في الدين صحيحا، يجب التقيد بالشروط التالية:

-لا تقوم الشركة الوسيط بالوفاء إلا بعد أن تتحقق وتثبت من الوثائق و المستندات المتضمنة لحقه، ويجب أن يدرج هذا الشرط في عقد تحويل الفاتورة بصفة صريحة لا تدع مجالا للتأويل أو الشك في إرادة العميل أو المنتمي، باعتبار أن العقد النموذجي لا يتضمن سوى شرطا عاما للحلول، كما يمكن إشتراط الحلول في الوفاء بدون أجل، إذ تقوم الشركة الوسيط بالوفاء المسبق للدائن الذي حلت محله دون إنتظار ميعاد الإستحقاق، فتصبح مالكة للديون إبتداء من تاريخ الحلول، أي من تاريخ تحرير المخالصة من العميل أو المنتمي، وبناءا على ذلك يمكنها الإحتجاج بهذا الحلول تجاه المدين في نفس التاريخ، غير أنه لا يكون ملزما بالوفاء إلا من تاريخ إعلامه بالحلول، وإلى غاية حلول هذا التاريخ يكون وفاؤه بالدين للدائن الأصلي العميل أو المنتمي صحيحا لأنه تم بحسن نية ما لم يثبت إعلامه بالحلول.

-ينبغي تحويل المبالغ المستحقة بموجب التسويات دون أن تطرأ زيادة أو نقصان في الحقوق التي كان يمتلكها العميل أو المنتمي.

-يجب إشهار هذا التحويل إلى المدين، ويكون هذا المحل شرطا خاصا في العقد النموذجي، وهو تعهد يقع على عاتق العميل أو المنتمي بالتزام إبلاغ المدين أو المشتري بعقد نقل الفاتورة، وإعلامه بأن التسوية المبرئة لذمته تتم للشركة الوسيط تطبيقا للمادة 543 مكرر 15 من ق.ت.ج.

-يجب أن يدون في السند المقدم من قبل العميل أو المنتمي للوسيط بعد نيل قيمة الفواتير المعروضة[2].

[1] -مخالدي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 179.

[2] - المرجع نفسه ، ص 179.

المطلب الثاني: ضمانات العقد

رغم أن الوسيط يختار عملائه وينتقي الفواتير بعناية، إلا أن ذلك لا يكفي لضمان إستيفاء حقوقه، لذلك يلجأ إلى فرض ضمانات على المنتمي لتأمين إسترجاع قيمة الفواتير والحد من مخاطر عدم السداد أو التأخر فيه، حيث تعد هذه الضمانات وسيلة لحماية الوسيط، ويمكن أن تقدم إما أثناء إبرام العقد **(الفرع الأول)** أو خلال تنفيذ العقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات أثناء إبرام العقد

غالبا ما يطلب الوسيط من زبائن"المنتمين" توفير ضمانات عديدة لضمان الإنجاز السليم للإتفاق المبرم بينهما وهذه التأكيدات هي ضمانات بالمعنى الدقيق، وقد تكون هذه الضمانات شخصية أو عينية.

أولا: التأمينات الشخصية:

تعتمد التأمينات الشخصية على تنوع المسؤولين عن الإيفاء بالإلتزام[1] ويقصد بالتأمينات الشخصية التعهدات التي تضاف إلى إلتزام المدين وهي ضرورة لإلحاق ذمة بذمة أخرى لضمان إستيفاء حق الدائن[2]، بحيث لو تعذر المدين تصبح الذمة الأخرى مسؤولة عن سداد نفس الدين، وبذلك تزداد إحتمالات حصول الدائن على مستحقه كما يمكن تحديدها بأنها ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأساسي لضمان تسديد حق الدائن، إذ يتعهد شخص آخر بالدين مع المدين فيصبح أمام الدائن مدينان أو أكثر، ويتعدد بذلك المسؤولون معه عن سداد الدين[3].

وهي ما يعرف بالضمان، وعادة ما يطلب الوسيط كفالة تضامنية من مسير أو مسيري المنتمي إذا كان شخصا إعتباريا، أو من المنتمي نفسه إذا كان شخصا طبيعيا، أو من أي طرف يهمه حصول المؤسسة المنتمي على إئتمان، وهذا الضمان الذي يطلبه الوسيط غالبا ما يكون ضمانا شخصيا تضامنيا.

ويعرف الضمان بشكل عام بأنه العقد الذي بموجبه يضمن شخص تنفيذ الإلتزام، متعهدا للدائن بالوفاء بهذا الإلتزام إذا لم يقم به المدين نفسه.

---

[1] –بوزنادة سامية، عفان سعدية، المرجع السابق، ص60.

[2] –محمودي بشير، المرجع السابق، ص 64.

[3] –بوزنادة سامية، عفان سعدية، المرجع السابق، ص ص 60–61.

والكفالة التضامنية منعناها أن الدائن يستطيع اللجوء إلى المدين الأصلي أو على الكفيل المتضامن مع المدين، أيهما يختار؛ أي أن للوسيط الحق في الرجوع سواء على المنتمي أو على ضامنيه على حد سواء وبالتضامن فيما بينهم.

وكفالة المنتمي للوسيط عملا تجاريا بالنسبة للكفيل لأنه غالبا ما يكون المسؤول ويحوز صفة التاجر، ومن ثم تثبت الكفالة في مواجهة الكفيل بجميع الأساليب. كما تعتبر تضامنية تطبيقا لقاعدة إفتراض التضامن في المواد التجارية، فلا يكون لمسيري المنتمي الدفع بالتجريد المقرر للكفيل العادي[1].

وتعتبر الكفالة أبرز أشكال التأمينات الشخصية وأبسطها، كما يلاحظ وجود أشكال أخرى يتعدد فيها المسؤولون عن تعهد واحد، وقد أدرج القانون المدني الجزائري هذه الأشكال، وهي التضامن بين المدانين فيستطيع الدائن أن يطلب من المدينين المتضامنين الدين مجتمعين أو منفردا، وبهذا تتسع أمام الشركة الوسيطة فرصة نيل حقها، إذ تختار من بين المدينين من هو أقدر ماليا وتستوفي دينها كاملا أو تعود على أي مدين بما تبقى لها من حقها إن لم تستوفه من المدين الأول .

ونجد أيضا عدم قابلية الإلتزام للإنقسام بين المدينين المتعددين به، فيتحقق الهدف ذاته إذ يلتزم كل مدين بالوفاء بالدين كله، بالإضافة إلى النيابة مع السداد، مع بقاء المدين الأصلي المنيب مسؤولا أمام الدائن إلى جانب المدين الجديد المناب[2].

ثانيا: التأمينات العينية:

يسمح للوسيط وهو يقدم عقد تحويل الفاتورة أن يطلب ضمانا عينيا من المنتمي، وهو عبارة عن تخصيص مال أوفر لضمان دينه، وذلك بتقرير حق أصيل على هذا المال، فيكون له التأمين في الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي[3].

وهي ترتكز على تخصيص مبلغ محدد من أموال الشخص المدين لضمان الإيفاء بالإلتزام، وهي تؤمن حماية للدائن من خطر تصرف مدينه في هذا الرصيد، إذ أن الضمان العيني يمنح الدائن حق الإستفادة من هذا المال والتنفيذ عليه عند إنتقاله، كما يحمي الدائن من خطر منافسة باقي الدائنين بما يخوله من حق التقدم عليهم جميعا في إسترداد حقه من ثمن العين التي يشملها الضمان العيني.

---

[1] محمودي بشير، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] بوزنادة سامية، عفان سعدية، المرجع السابق، ص 61.

[3] محمودي بشير، المرجع السابق، ص 66.

والتأمينات العينية التي نظمها القانون المدني الجزائري طبقا لترتيب النصوص هي الرهن الرسمي المواد من (936-882)، حق التخصص المواد من (947-937)، الرهن الحيازي المواد من (981-948)، حقوق الامتياز المواد من (1003-982)، ومن ثم فإنه يمكن للشركة الوسيط أن تطلب ضمانا عينيا وذلك بتخصيص مبلغ محدد كرهن من أموال المنتمي حتى يكون لها الأسبقية في إقتضاء حقوقها[1].

وإذا كان يترتب على حلول الشركة الوسيط محل المنتمي النتائج التي يطمح إليها أصحاب الشأن، وهي أن تحوز الشركة الوسيط الحق الذي قامت بتسديده مع ضماناته، فإن هذا الحق ينتقل مع توابعه وما يطرأ عليه من إعتراضات كما أن هذا الحلول لا يتحقق إلا بقدر قيمة الحقوق التجارية المدونة في الفواتير محور العقد، وهو ما أثبتته المادة 264 ق.م.ج بنصها على أنه:"**من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن**"، غير أنه لا يحق للمدين المشتري أن يتمسك في مواجهة الوسيط إلا بالدفوع التي كان بوسعه إبداءها في مواجهة المنتمي والدفوع التي كان بوسعه إبداءها هي تلك المترتبة على الدين المحول كالدفع ببطلان العقد بين المنتمي والمدين أو فسخه أو الدفع بالمقاصة.

وقد خصصت إتفاقية أوتاوا في المادة 07 منها، مبدأ حلول المؤسسة الوسيط محل المنتمي، فنصت على هذا الحلول بموجب إحالة الحق وعلى إنتقال ملكية الدين ولواحقه من الدائن الأصلي إلى مقتني تلك الديون.

وقد يطرح التساؤل حول سعة إمكانية إنتقال إتفاق التحكيم مع الحقوق الثابتة فيها الفاتورة المحولة إلى الوسيط، فهذه الأخيرة لم تكن طرفا في إتفاق التحكيم ولم تشارك في إبرامها.

بعبارة أخرى؛ مامدى نفاذ تسوية التحكيم المبرمة بين المنتمي والمدين في العقد الأولي في مواجهة الشركة الوسيط التي إنتقلت إليها الفاتورة عبر تداول الفاتورة؟

لم يتناول المشرع الجزائري لهذه المسألة بالتنظيم في أحكام عقد تحويل الفاتورة المدرجة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 كما أنه لم يعالجها في الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي والمحلي بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما بخصوص الفقه والحكم الفرنسي لإنتقال إتفاق التحكيم بإنتقال الحقوق الأساسية تجاه الشركة الوسيط، فقد إختلفوا في تأويل مصدر هذا التحول ومدى شموله، فهناك من مال إعتبار أن أساس إنتقال إتفاق التحكيم

[1] بوزنادة سامية، عفان سعدية، المرجع السابق، ص 61.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

إعتباره جزءا من إقتصاديات العقد، بينما يرى إتجاه آخر أنه تابع للحق المنقول بالحوالة والحلول، فيما إتجه آخرون إلى تأسيس ذلك الإنتقال على أساس قاعدة الإستقلالية والصحة الجوهرية لإتفاق التحكيم[1].

الفرع الثاني: الضمانات أثناء تنفيذ العقد

يحظى الوسيط وهو ينفذ عقد تحويل الفاتورة، بمجموعة من الضمانات. وهي بالواقع تسري ضمن العقد ذاته ونذكر منها:

أولا: فتح حساب جاري:

من الناحية المحاسبية وحتى يتسنى للشركة الوسيط متابعة عمليات المنتمي فإنها تشرع في فتح حساب دائن باسم المنتمي باعتبار أن التصفية عن طريق القيد في الحساب الجاري تعد أداة مسهلة للوفاء بالحقوق المتداخلة بين المتعاملين، حيث يتفق الطرفان في العقد على إنشاء حساب جاري لتسوية الإلتزامات المشتركة بينهما ذلك أن إجراء كل عملية بصورة منفردة ثم جمع القرائن المتعددة التي تنبثق عنها يسبب مشقات عديدة، مما يستدعي مزيدا من الجهد الذي لا يتماشى مع السرعة التي توجبها التعاملات التجارية. والحساب الجاري من هذه الزاوية يعمل على تيسير تسوية المعاملات وتقليل العبء التنظيمي على كاهل المنتمي حيث تضطلع الشركة الوسيط بمهمة فتح الحساب ومسكه وإدارته، فالعملية تغطي وتضمن بشكل نهائي المبيعات المؤجلة بفعل صفقات تجارية يتم الوفاء بها نقدا وحالا، وهكذا فإن المنتمي يسلم جميع فواتيره مقابل السداد الفوري لقيمتها[2].

ويعتبر الحساب الجاري من أبرز وأولى الضمانات الذاتية للوسيط، إذ أن هذا الأخير يتعهد بفتح حساب جاري للمنتمي لتسوية علاقتهما، حيث يتولى الوسيط تسجيل المدفوعات قيمة الحقوق في جدول الدائنين من الحساب، والعمولات والمكاسب في جدول المديونية.

فيكون للوسيط في حال عدم تحصيل مستحقاته التي سجلها في الحساب الجاري أن يقوم بالتسجيل المعاكس في هذا الحساب، وتعاد هذه الفواتير للمنتمي بوصفها حقوقا لاغية لغياب السبب مثلا، ويعد هذا التسجيل المعاكس للحساب الجاري إجراء مشروعا.

ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ القيد المعاكس يظل ساري المفعول حتى بعد إعلان المنتمي والوسيط وهو يقوم بهذا الإجراء المعاكس، فالغاية من ذلك هي إزالة الخلل في التوازن المالي، وعليه يقوم الوسيط بمقاصة

[1] بوزنادة سامية، عفان سامية، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

بين الحقين دون الإتفاق على ذلك مع المنتمي، وهذا ما يعرف بالمقاصة القانونية وهي تتحقق إذا توافرت أركانها:التقابل بين الدينين، وخلوهما من الخلاف والتماثل في المحل بين الدينين وإستحقاق الدينين للأداء[1].

ثانيا: الاقتطاع من مال الضمان:

يشترط في أغلب الأوقات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة على المنتمي بتكوين رصيد من المال للضمان، ويتشكل هذا المال عن إقتطاع جزء من قيمة الحقوق التي يدفعها الوسيط لحساب المنتمي ويكرس هذا الجزء لتغطية أي طارئ يمكن توقعه إلى تخفيض المبالغ الأساسية للفواتير ويودع مال الضمان في حساب مجمد بحيث يبقى ملكا للمنتمي، ويعاد إدراج هذه المبالغ إلى حسابه الإستيفاء الفعلي للحقوق من المدين.

ويقدر مال الضمان بإقتطاع نحو نسبة 10% أو أكثر حسب التوافق من قيمة الحقوق، ويتضح من ذلك أن الصفة القانونية لهذا الإتفاق المتمثل باقتطاع مال الضمان هو رهن للمنقول، ويترتب على ذلك أنه يحق للمنتمي إسترداده بعد إستيفاء الوسيط لمتطلباته، وهذا الحق المتمثل بمال الضمان الذي هو أصلا ملك للمنتمي قابل للتصرف فيه بالتنازل عنه أو أن يكون محل تفويض، فقد يكون بذلك الوسيط موكلا بمنح هذا المال إلى المستفيد من التفويض الذي قد يتجلى بعد إنتهاء عقد تحويل الفاتورة، وهذا ما أقر به مجلس قضاء باريس في قرار مؤرخ في 18 مارس 1992[2].

ثالثا: الحق في الرقابة:

يسعى الوسيط بالتوفيق بموجب العقد مع المنتمي للتحكم في المخاطر التي قد تلحق بهذا الأخير، وعادة ما تمنح عقود تحويل الفاتورة للوسيط صلاحية الرقابة، وهو ضمان أساسي لمعرفة مدى إنتظام التصرفات التي يقوم بها المنتمي، وبناء على ذلك يستطيع الوسيط إلزام المنتمي بتقديم المستندات المؤيدة لحقوقه، بالإضافة إلى التحقق من مدى جدية المبيعات أو الخدمات الممثلة في الفواتير.

والوسيط وهو يمارس حقه بهذه الرقابة، قد يقوم بها بنفسه أو بواسطة الغير الذي يقوم هو بتعيينهم؛ وعادة ما تناط هذه المهمة إلى مصلحة المحاسبة، أو إلى محافظ الحسابات إن وجد[3].

---

[1] محمودي بشير، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[2] المرجع نفسه، ص 70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

رابعا: حق الوسيط في سحب الأوراق التجارية:

يحق للوسيط ضمانا لإستيفاء حقوقه أن يسحب السفتجات لحساب المنتمي، إذ أن المبدأ العام للوسيط الخيار عند الضرورة في سحب السفتجات على المشتري لحساب الآخر(المادة 301 من ق.ت.ج)، تقابلها (المادة111 من ق.ت. الفرنسي).

فالأوراق التجارية رغم الإجراءات المرتبطة بها إلا أنها تعد ضمانا جيدا للوسيط، إذ أن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون بالدفع جميعا لحاملها على وجه التضامن[1].

خامسا: الحق في إنهاء الحق:

بما أن عقد تحويل الفاتورة من العقود الزمنية فهو غالبا غير محدد الأجل، ويحق لكل طرف في العقد فسخه بشرط إرسال إشعار بذلك قبل بضعة أشهر، ويبقى العقد منتجا لآثاره القانونية حتى هذا التبليغ، ولا يعفى المنتمي في مرحلة الإخطار من واجباته بتقديم الفواتير، وينطبق الأمر ذاته على الوسيط إذ ينجز كافة التزاماته حتى إنقضاء فترة الإشعار.

ولا يمكن غلق الحساب بين الطرفين إلا بعد تسوية العمليات الجاري تنفيذها، ذلك أن عقد تحويل الفاتورة يستند إلى حساب مفتوح كآلية أساسية في هذا العقد.

وباعتبار العقد يقوم كذلك على الإعتبار الشخصي، يحق للوسيط فسخ العقد بشكل منفرد ودون إشعار حتى لو كان محدد المدة وقبل إنقضاء الأجل المعين.

وعادة ما يحرص الوسيط على إثبات حقه في إنهاء العقد بلا إخطار، خاصة في حال تقصير المنتمي بواجباته المفروضة عليه، ولا ينبغي للوسيط إعلان قراره بالإنهاء علانية حتى لا يضر بسمعة المنتمي التجارية[2].

فحق الوسيط في إنهاء العقد بشكل أحادي وبدون تنبيه يعتبر ضمانا جوهريا له لأنه كما ذكر سابقا، هو عقد إذعان ويرتكز على الإعتبار الشخصي، ومادام الوضع كذلك فمن المنطقي أن الطرف المتعاقد الذي تعامل مع الوسيط بناء على قدرة هذا الأخير على تقديم كافة الخدمات والمعلومات، أن ينهي العقد بشكل

[1] –محمودي بشير، المرجع السابق، ص 71.

[2] – المرجع نفسه، ص 72.

منفرد لأن المنتمي تعاقد مع الوسيط على أساس هذه الثقة، وبما أن الخلل ينسب إلى الوسيط فلا ينبغي له أن يستفيد من خطئه، إذ لا يصح أن يحصد الشخص ثمرة إهماله[1].

ولتفادي وقوع الوسيط في مثل هذه الحالة، فعادة ما يصيغ هذا الأخير العقد وفقا لمصلحته ولهذا كان العقد يتسم بالإذعان.

ومما نستنتجه، أن الوسيط وهو يقدم الخدمات المالية وغير المالية للمنتمي، فإنه للمخاطر التي قد تصيب هذا الأخير أو المدين يفرض مجموعة من الضمانات سواء كانت بعد إبرام العقد خارجية أو أثناء تنفيذه داخلية، الغاية منها تقرير الحماية الكافية له لإستيفاء حقوقه من المدينين[2].

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة

تحظى دراسة الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة بأهمية قصوى، نظرا لما يترتب عنه من حقوق وواجبات تلامس أطراف المعاملة التعاقدية، كما تؤدي إلى إيضاح أثر هذا العقد على الصلات القانونية القائمة بينه، لاسيما بخصوص نقل الإستحقاق في الدين، و تعيين مسؤوليات الأطراف، والضمانات المعمول بها لكفالة سداد الدين. وبناء عليه، يستلزم الأمر التطرق إلى تحليل هذه الآثار القانونية وإظهار نطاقها في ضوء التشريعات التي تنظم هذا العقد. وبالتالي فالعقد يتضمن مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي تقع عاتق الوسيط التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي تقع على عاتق المنتمي.

المطلب الأول: حقوق و التزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة

يعد الوسيط في عقد تحويل الفاتورة طرفا أساسيا، إذ يتمتع بمجموعة من الحقوق **(الفرع الأول)**، كما يتحمل في المقابل عدة إلتزامات تجاه الطرف الآخر في إطار هذا العقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق الوسيط في عقد تحويل الفاتورة

إن تحديد حقوق الوسيط يعد أمرا ضروريا لإبراز مركزه القانوني داخل هذا العقد، ومن ثم سيتم التطرق إلى أهمها التي تثبت له بموجب عقد تحويل الفاتورة.

[1] –محمودي بشير، المرجع السابق، ص 72.

[2] – المرجع نفسه، ص 73.

أولا: الحق في ملكية الحقوق المحولة:

تنص المادة 543 مكرر17 من ق ت على ما يلي:"ينظم الوسيط و المنتمي بكل حرية وعن طريق الإتفاق الكيفيات العملية، لتحويلات الدفعات المطابقة لحوا صل التنازل".

فإن الوسيط يقوم بتحصيل قيمة الحقوق المتعلقة بالفواتير المحولة إلى الشركة الوسيط بناء على الحلول الإتفاقي[1]. بموجب هذا التحويل تصبح الشركة الوسيط حائزة لتلك الحقوق التي يجوز التصرف فيها والإستفادة من ضماناتها، وهذا ما أكدته المادة 543 مكرر 16 من ق ت، إذ نصت بقولها:"يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة الوسيط"[2].

ثانيا: الحق في المراقبة والإطلاع:

بخصوص إمتياز الشركة بحق التفتيش والمتابعة، فهذا الحق لا تمارسه بشكل مستمر بل كلما استدعى الأمر ذلك وثار الشك لديها حول إستقرار التعاملات زبونها. وهذا الحق يمكنها من معاينة وضع زبونها دوما لكي تكون على علم بما قد يطرأ عليه من تبديل يدفع الشركة إلى إتخاذ ما هو ضروري من حذر وتدبير لحماية مكتسباتها من الضرر الذي قد ينشأ بسبب إستمرارها في التعامل مع زبونها، بل إن وجود الشركة قد يوحي للغير بإنتظام و حسن سير التعاملات مما يدفع للتعامل معه والثقة به. وبالتالي تعرضه لأضرار قد يستفسر عنها الدائن العميل وكذا المؤسسة، أما المراقبة فتتم عبر إحتفاظ مؤسسة التمويل بسجلات زبونها والفواتير، وبهذا تدرك حقيقة وضع هذا الزبون وأحواله بإستمرار[3].

ثالثا: الحق في العمولة:

تستحق الشركة الوسيط عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها للزبون أو المنتسب المتمثلة في سداد قيمة الفواتير وتأمين ورطة عدم سداد عند الإستحقاق، وأيضا المهام الإدارية أو التوجيهية أو المالية وتحدد النسبة إستنادا إلى قيمة الفاتورة الكلية بكل الأتعاب والتكاليف، بالإضافة إلى العوائق وكذلك بناء على حجم المخاطر التي قد تواجهها الشركة الوسيط والأعمال المقدمة، ويتم خصم هذه النسبة عن طريق التسجيل في الرصيد البنكي بين الزبون أو المنتسب والشركة الوسيط [4] .

---

[1] _عيادي فريدة، المرجع السابق، ص459 .

[2] _نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 148-149.

[3] -مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص98.

[4] -مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص175.

رابعا:الحق في سحب السفتجة:

يحق للشركة الوسيط سحب السفتجات لحساب المنتمي على زبائنها كلما إقتضى الأمر ذلك وهذا السحب يعترف به الفقه، ويجب أن ينص عليه في العقد لأنه يسهل تداول هذه الحقوق بتظهيرها لأمر الشركة الوسيط التي تستطيع الرجوع على الموقعين على السفتجات بصفتهم ضامنين لها[1].

خامس: حساب الرهن للضامن:

حساب الرهن الضامن وهو حساب خاص تفتحه الشركة الوسيط بإسم المنتسب لإيداع مبلغ محدد يقتطع من المبالغ الممنوحة له بنسبة مئوية حتى بلوغ سقف معين، ويعتبر هذا الحساب كضمان لعمليات تسيير الفاتورة وتأمين لما يقدمه الشركة الوسيط من تسهيلات، لذا لا يحق للمنتسب التصرف في هذا الحساب أثناء سريان الإتفاقية[2].

الفرع الثاني: التزامات الوسيط في عقد تحويل الفاتورة

يترتب على الوسيط في عقد تحويل الفاتورة مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه إحترامها أثناء تنفيذ العقد، وذلك بحكم دوره في تمويل الديون ومتابعة تحصيلها، ومن خلال هذه الإلتزامات تتحدد مسؤوليته وتضمن حقوق باقي أطراف العقد.

أولا: الإلتزام بتحصيل الديون والوفاء:

إن مسالة إستيفاء المستحقات التجارية تبرز بشكل واضح عند التقيد بتحصيل هذه الحقوق في ميادين التصدير. وأن الجوهري في هذه العملية، هو حلول الطرف الوسيط (الشركة المشترية للديون) محل العميل بموجب السند الحلولي المرفق، فالإلتزام يصبح حينها ملقى على كاهله في تحصيل كافة مستحقات العميل. وبالنظر للمادة الأولى من إتفاقية أوتاوا، يتبين أنها إعتبرت هذا الواجب هو الإلتزام الأساسي الملقى على عاتق الشركة القابضة للديون أو الفواتير[3].

إن هذا الإلتزام يكون ملقى على عاتق الوسيط (الشركة المشترية للديون)، إذ تتم عملية التحصيل والوفاء بقيمة المستحقات بقيام مؤسسة التحصيل بدفع قيمة الفواتير المحولة إليها من زبائنها عن طريق إيداع القيمة

---

[1] –نادية فوضيل، المرجع السابق، ص149.

[2] – المرجع نفسه، ص150.

[3] –رحمة عبد الكريم سلمان، التنظيم القانوني لعقد الفاكتورنج وإمكانية تطبيقه في فلسطين "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، 2017، ص29 .

في الجانب الدائن من الحساب الجاري للعميل، إعتبار أن التسوية عن طريق القيد في الحساب تعد أداة مبسطة للوفاء بالحقوق المتقابلة بين المتعاملين.

إن مهمة العميل تقتصر على سحب التسهيلات المودعة في الرصيد متى ما رأى ضرورة لذلك، مقابل تعهده بتسجيل الرسوم والأرباح في جانبه الدائن، ويمكنه كذلك الإنتفاع بآلية عمل الحساب الجاري إذ يعد التسجيل في الرصيد بمثابة سداد لقيمة الفواتير المسجلة ودخولها في بوثقة الحساب ما يجعلها غير قابلة للتفريق، ولكي ينال العميل منفعة قيمة هذا التسهيل ينبغي أن تكون الفواتير المقدمة للمؤسسة مساوية لقيمة التسهيل دون تجاوزها، ومنفعة تحديد الإعتماد هي إقرار الحد الأقصى للمخاطر التي ترضى مؤسسة الشراء تحملها بخصوص مدين محدد من زبائن العميل، وذلك إستنادا إلى التحريات والمعلومات التي تمكنها من كشف الوضع المالي لهذا العميل المدين[1].

إن الإعتماد المسموح به يختلف من مدين لآخر بناء على وضعه ومقوماته المالية، أما ما فاق قيمة الفواتير عن مبلغ الإعتماد فلا تلزم الهيئة بتمويله أو كفالته ويكون لها في هذا الظرف الخيار بين حالتين:إما تعديل مبلغ الإعتماد بالزيادة ليشمل هذه الفواتير الإضافية، أو أن تقدم ائتمانا عن هذه الفواتير غير مقيد بخدمة الضمان، أي تقوم بالوفاء بقيمتها مع إحتفاظها بحق الرجوع على العميل إن لم يسدد المدين عند مطالبته بها في الموعد المحدد، أما إذا رفضت المؤسسة هذا أو ذاك فإنها تلتزم حسب بنود العقد، بأن تقوم بتحصيلها بمقتضى قواعد الوكالة المعتادة.

لكن إمتناع المؤسسة عن ضمان بعض الفواتير قد لا يكون قطعيا إذ ما يعرف بنظام تجديد الإعتماد أو الإعتماد القابل للتجديد، وهذا يعني أنه كلما تم سداد بعض الفواتير من قبل المؤسسة وبالتالي إنخفاض قيمتها الإجمالية عن مبلغ الإعتماد المحدد، فإنه يحق للعميل أن يطرح فواتير إضافية في حدود الحد الأقصى للإعتماد فإذا تجاوزت القيمة الكلية لمبلغ الإعتماد قيمة الفواتير التي لم تسدد، فإن الجزء الفائض منه يمكن (الوسيط–الشركة المشترية للديون) أن تقبل فواتير أخرى ضمن حدوده، وتمتلك مؤسسة الشراء حق فسخ أو تغيير مبلغ الإعتماد الذي منحته للعميل فلها أن ترفعه أو تخفضه وذلك تبعا لتحريها المستمر للأوضاع المالية لزبائنها، فهي تملك تحديد مبلغ الإعتماد الجديد الذي توافق على منحه لعميلها إذا قررت الإستمرار في تمويل و ضمان حقوقه شريطة ألا يؤثر هذا التغيير الذي تجريه على حقوق العميل وسمعته التجارية، إذ يتوجب عليها إعلامه بذلك خلال فترة معقولة لإتاحة الفرصة له لتوفيق أوضاعه والحصول على التمويل من مصادر بديلة، وتجنب الخسائر التي قد تنجم عن ذلك[2].

[1] –رحمة عبد الكريم سلمان، المرجع السابق ، ص ص 29–30.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا: الإلتزام بالحفاظ على أسرار العمليات:

عندما يقدم الدائن فاتورة إلى الوسيط، يمكنه بلا شك من تحديد معاملات الدائن والكشف عن بعض أسراره التجارية من خلال فحص تفاصيل الفاتورة.

لذا ذكر أنه ملزم بصون أسرار إجراءات ومعاملات الدائن ويتحمل هذا الواجب الوسيط حتى وإن لم ينص عليه العقد، إذ أصبح من المستقر أن كل من يعمل في ميدان الإئتمان ويستطيع فضح أسرار التجار يقع عليه تعهد بحماية الأسرار أشبه بالسر البنكي[1].

ثالثا: الإلتزام بتقديم المعلومات والإستشارات الفنية:

إن مهمة مؤسسة الشراء لا تقتصر على الجانب المادي المتمثل بأداء المستحقات وضمانها، بل تتوسع لتشمل الجانب التقني والفني المتعلق بتقديم البيانات والنصائح الفنية، والتي تخص السوق والعملاء سواء كان ذلك داخليا أم خارجيا، ويقوم هذا الإلتزام على إعتبارين إثنين، الإعتبار الأول هو الذي يتمثل في أن مؤسسة الشراء أو الإئتمان تستعين بمجموعة كبيرة من الخبراء والمستشارين الماليين الذين يحللون السوق الداخلي والخارجي، وبالتالي فالمؤسسة تكون على إلمام شامل ودائم حول المؤشرات المالية والإقتصادية التي تحكم السوق، أما الإعتبار الثاني فهو يتمثل في قرب مؤسسة الشراء من متعاملين أو مديني العميل، على عكس هذا الأخير الذي غالبا ما يتواجد في دولة أخرى، وأن هذا القرب يتيح لمؤسسة الفاكتورينغ مراقبة زبائن العميل وتتبع أوضاعهم عن قرب.

وعلى ضوء الإعتبارين السابقين، يصبح العميل معتمدا إعتمادا شبه كلي على التقارير التي توفرها له مؤسسة الفاكتورينغ، وذلك بشان الحالة المالية للزبائن قبل إبرام العقود معهم، وقد تتيح هذه المعطيات إحاطة أطراف العقد بما إذا كانت هذه التعاملات والفواتير والديون تنطوي على نسبة كبيرة من المخاطر.

إن مؤسسة الشراء تلتزم بتزويد عميلها بالبيانات المطلوبة بخصوص الإمكانيات المتاحة في الأسواق لإبرام تعاملات جديدة والتحري عن مشترين محتملين. كما أنها تدعمه بالمعلومات حول أوضاع الزبائن المادية أو تتعهد بوضع خبرتها المالية والمحاسبية في مجال تنسيق الفواتير والديون بأسلوب منهجي معاصر وفعال، وتقديم كل ما لديها من خبرة في مجال إنهاء الإجراءات الجمركية[2]، حيث يقوم الوسيط بتولي مهام التخليص الجمركي للسلع التي يصدرها المدين إلى الدول الأجنبية، ذلك أن له صلات في دولة المستورد

---

[1] –هاني دويدار، عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ للنشر، ص311.

[2] –رحمة عبد الكريم سلمان، المرجع السابق، ص ص 31–32.

تمكنه من إستيفاء الديون التي تقع على عاتقه، فيستطيع كذلك إضافة خدمة مستجدة للمدين تتمثل في مساعدته في التخليص الجمركي للسلع المصدرة.

كما يساند الوسيط الدائن في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتكون متعلقة بإحدى الفواتير المتفق عليها، لا ريب أن للوسيط مصلحة ما في التمثيل في الدعوى وإنما عادة لا يكون ذا صفة فيها لتعلق الأمر بعلاقة الدائن والمدين، فيكون في حاجة إلى مثل هذا الإتفاق للمساندة لكي يكون ممثلا في الدعوى[1].

وتتعهد مؤسسة الشراء بأن توفر لزبونها كل ما هو ضروري من مسارات التسويق الخارجية، وتخفيف مخاطر تحصيل الديون وتعريف زبونها بها لرفع إحتمالات توسع أعماله وصفقاته التجارية، وبالتالي توسع الديون التي تقع ضمن نطاق عقد الفاتورينغ، فمؤسسة الشراء تبذل كل ما بوسعها لإستيفاء البيانات وتقديمها لبائع الديون دون أن يترتب على ذلك إفشاء الأسرار، أو إنتهاك السر المهني والمصرفي التي تلزم بها مؤسسة الشراء (الفاكتورايزور –الوسيط) بصفتها مؤسسة مالية[2].

رابعا: الإلتزام بضمان عدم الرجوع أو الرجوع على بائع الديون:

لا يلتزم الوسيط في عقد تحويل الفاتورة بالوفاء بقيمة المستحقات فحسب، وإنما يقع على عاتقه التعهد بعدم العودة على المنتمي في حالة عدم تحصيله للحقوق الكفيلة له، وهذا الإلتزام يعد أساس العقد حتى أن البعض يرى أن جوهر العقد غير متحقق في حال عدم تحمل الوسيط لمخاطر عدم السداد. وللتوضيح أكثر نحاول إيضاح مفهوم الالتزام بالضمان وآثاره على النحو التالي:

1–مفهوم الإلتزام بالضمان عدم الرجوع او الرجوع على بائع الديون:

يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم إلتزام بالضمان عبر إستخلاص السمات البارزة لهذا الإلتزام، حيث يتضمن مجموعة من الخصائص التي يمكن إحصاؤها فيما يلي؛

أ–إن تأمين عدم الرجوع هو ضمان يقدمه شخص طرفا في العلاقة بخلاف ما هو موجود في الكفالة أو تأمين الائتمان، فالوسيط هو الذي يسدد قيمة الفواتير وهو في الوقت ذاته يكفله، وهو أسلوب فريد للضمان في التعاملات الائتمانية.

ب–إن الالتزام الضمان في عقد تحويل الفاتورة هو تعهد ذو مصدر تعاقدي وليس مقررا بموجب القانون كمثل إلتزام الوكيل بالعمولة للنقل لضمان وصول البضائع وسلامتها، فلا يوجد عائق قانوني لإستبعاد هذا

[1] –هاني دويدار، المرجع السابق، ص 312.

[2] –رحمة عبد الكريم سلمان، المرجع السابق، ص 32.

الإلتزام وإنما جوهر العقد في حد ذاته يقتضي عدم إقصائه بإعتباره أساس العقد، وذلك لصون مصالح المنتمي إذ يفرغ العقد من قيمته إذا لم يكن هذا الإلتزام موجودا، لأنه بذلك يخسر توازنه.

ج-إن التقيد بالضمان يتميز بكونه لا يقتضي أي شكل من أشكال الإجراءات، سوى إدراجه خطا ضمن بنود عقد تحويل الفاتورة.

د-يتم الإلتزام بصفة إحتياطية ولا يشكل نشاطا مستقلا، فالذي يضمن سداد بقية الحقوق التجارية المدونة في الفواتير هو الوسيط، وينصب ضمانه على الإلتزام تجاه المنتمي بعد الرجوع عليه إذا لم يسدد مدينه قيمة المستحقات له، فهو إلتزام إحتياطي لأن زوال إلتزام المدين يتبعه بالتبعية زوال إلتزام الوسيط بالضمان، أما عدم تنفيذ المدين بإلتزامه فربما يفضي إلى نشوء إلتزام الوسيط بالضمان متى توافرت شروطه[1].

هـ-إن الإلتزام بالضمان يمنح منفعة مزدوجة لطرفي العقد، فبالنسبة للمنتمي يحصل على قيمة الفواتير قبل حلول ميعادها وبذلك فهو ينال إئتمان مضمون بعدم الرجوع في حالة عدم قدرة الوسيط على تحصيل الحقوق الضامنة لصالحه، وبالنسبة للوسيط فلا يكون على سبيل التبرع، وإنما على سبيل المقايضة مقابل عمولة يتسلمها من قبل المنتمي.

فإذا كان الوسيط واثقا من قدرة مديني المنتمي على السداد، ومن أن إحتمالات عدم الوفاء تشكل نسبة ضئيلة من القيمة الكلية للحقوق المقبولة، فما الذي يمنعه من قبول الإلتزام بالضمان.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 بوضوح إلى إلتزام الوسيط بضمان عدم الرجوع كما يلي:".....وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر" وهذا يعني أن الوسيط لا يجوز له العودة على المنتمي في حال عجزه عن تحصيل الحقوق من المدين[2].

2-آثار الإلتزام بالضمان عدم الرجوع او الرجوع على بائع الديون:

ومهما يكن شكل الضمان فإن إتفاق الضمان لا يبدل من الطبيعة القانونية للعقد الأساسي وكذلك من ناحية أخرى فإنه يؤمن النهاية الحسنة للعملية، وقد أقرت ذلك محكمة "دوي" الفرنسية بمناسبة وكيل بالعمولة في قرارها المؤرخ بتاريخ 09 جوان 1932 "باستناد إجماع الفقهاء وتكريس القضاء فإن عقد الضمان يضم ضمان الإنجاز التام للصفقة".

[1] -محمودي بشير، المرجع السابق، ص ص 106-107.

[2] - المرجع نفسه، ص 107.

ولتبيان معنى ضمان النهاية الحسنة للعملية من قبل الوسيط يلزم شرح نطاق هذا الضمان، أي تحديد ما يشمله وما لا يشمله، لأن الوسيط لا يغطي كافة المخاطر التي يواجهها المدين وإنما يكفل بعضها دون الآخر فقد لا ينجز المدين إلتزاماته بصفة إرادية كأن يقصد عدم الإيفاء في موعد الإستحقاق، أو بصفة غير إرادية في حال إفلاسه أو إعساره أو وقوع قوة قاهرة.

وإلتزام الوسيط بضمان عدم الرجوع يدخل أساسا في هذه الأمور الأخيرة، أي في حالة عسر أو إفلاس المدين أو وقوع قوة قاهرة.

ففي الحالتين الأوليتين، أي عندما يكون المدين مفلسا أو معسرا، يعمل الوسيط كضامن للمنتمي علاوة على ذلك، يمتد هذا الضمان ليشمل أيضا الحالات التي يتخلف فيها المدين عن السداد في تاريخ الإستحقاق.

والعبرة في إلتزام الوسيط هو بموعد حلول الأجل وليس بتاريخ الوفاء الفعلي، إذ أن تقاعس المدين عن السداد ومهما كان مصدره لا يعد ذا شأن.

وقد إستقر القضاء على أن إلتزام الوسيط الضامن لا يقتصر فقط على ظرف إعسار المدين بل يشمل كذلك مجرد تخلف الوفاء في آجال الإستحقاق وهو أمر يبدو معقولا، فإن مفهوم الضمان يغطي بالأساس حالة توقف المدين عن سداد ديونه في مواعيد إستحقاقها، بغض النظر عما إذا كان هذا التوقف ناجما عن إعساره أو عن أزمته المالية[1].

إضافة إلى الحالتين المذكورتين سابقا، يلتزم الوسيط بضمان عدم الرجوع في ظرف القوة القاهرة، وهي واقعة لا يمكن التنبؤ بها ولا صدها، ومن نماذجها الحوادث الطبيعية الفجائية كالبراكين، والزلازل، والفيضانات والعواصف. والقوة القاهرة تعفي المدين من المسؤولية وفقا لنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

وقد سادت التقاليد التجارية التي تحكم شرط الضمان لتشمل إلزام الوسيط بالضمان لحالات عدم وفاء المدين بإلتزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

وخلاصة القول، أن نطاق ضمان الوسيط بعدم الرجوع يكون حين لا تدخل نية المدين في ذلك، ويعفى الوسيط من إلتزام الضمان في حال تدخل إرادة المنتمي سواء كان ذلك يتعلق بخطئه أو غشه، أو إذا كان يتعلق بطبيعة الحق ذاته.

[1] –محمودي بشير، المرجع السابق، ص 113.

وما يمكن أن نصل إليه أن الإلتزام بضمان عدم الرجوع يعد أهم إلتزام يقع على عاتق الوسيط، بل هو سمة يتميز بها عقد تحويل الفاتورة بما له من مزايا خاصة به كما ذكر شرحها، فهو ثلاثي الأطراف، إذ ينشأ عنه زيادة عن الإلتزامات بين المنتمي والوسيط روابط جديدة بين المدين الذي لا يعتبر طرفا في هذا العقد مع الوسيط[1].

خامسا-فتح حساب جاري:

تتعهد الشركة الوسيط بفتح حساب جاري في سجلاتها بإسم المنتمي فيسجل بجانب الدائن حقوق المنتمي وبجانب المدين ديونه، فهذا الحساب لازم لإجراء التسويات المتبادلة للطرفين، فالحقوق والديون تتحول إلى بنود حسابية غير قابلة للتجزئة بحيث لا يتضح الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند إقفال الحساب وإستخراج الرصيد النهائي سواء كان دائنا أو مدينا[2].

المطلب الثاني: حقوق و إلتزامات المنتمي في عقد تحويل الفاتورة

يعد عقد تحويل الفاتورة من العقود الملزمة لجانبين، حيث يرتب حقوقا وإلتزامات متبادلة بين أطرافه؛ إذ يمنح الشركة الوسيط جملة من الحقوق مقابل ما تتحمله من إلتزامات، كما يقر للمنتمي بدوره حقوقا معينة ويلزمه بمجموعة من الإلتزامات. وعليه، لا يمكن للمنتمي أن يستفيد من خدمات الشركة الوسيط دون تقديم مقابل يوازي هذه الخدمات.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **الفرع الأول** حقوق المنتمي في عقد تحويل الفاتورة، و**الفرع الثاني** إلتزامات المنتمي في عقد تحويل الفاتورة.

الفرع الأول: حقوق المنتمي في عقد تحويل الفاتورة

تتمثل حقوق المنتمي فيما يلي:

أولا: الحق في الحصول على قيمة الدين:

بحصول المنتمي على الإعتماد، فإنه بذلك يضمن تلبية إحتياجاته وتمويل مشاريعه عبر شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها للمشترين، أو بإنجاز الخدمات المطلوبة مع إمهال أجل السداد، ولا يتم هذا إلا إذا قام

[1] -محمودي بشير، المرجع السابق، ص 114.

[2] -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 150-151.

المنتمي بتحويل مستحقاته للشركة الوسيط قبل موعد الإستحقاق ونيل قيمتها حالا[1].

فالسيولة النقدية التي ينالها الدائن العميل من مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ تسهم في تمدده في أعماله ومضاعفة المبيعات وجلب المكاسب، كما يأت هذا التمويل بأسلوب مبسط وبتدابير أقل من التدابير المصرفية، فهذه الآلية تأتي في صالح الدائن العميل لكونها أيسر وأنجز من أسلوب تسييل السندات عبر إستقطاعها لدى المصارف ،ودون ضرورة لفتح إعتمادات مصرفية لدى البنوك قد لا يستطيع إتمام تدابيرها وتكاليفها، فيؤدي هذا التمويل النقدي إلى مقدرته في إقتناء المستلزمات وتجهيزها ثم بيعها للمشترين أو بإنجاز الخدمات اللازمة[2].

وحين يستوفي الدائن العميل قيمة الديون المحولة، يجري عملية تحويل حقوقه لصالح مؤسسة الفاكتورينغ بموجب مخالصة تفيد بأنه إستوفى منها حقه المستحق له لدى مدينيه، علاوة على ذلك تسليمها السند أو الفاتورة المؤكدة لذلك الحق[3].

وفي سياق حق الدائن العميل في إستلام قيمة الديون المحولة إلى مؤسسة الفاكتورينغ يمكن أن يتفق الدائن العميل مع هذه الأخيرة على أن تسحب له صكوك تجارية، بإسمها الخاص ولصالح زبونها[4].

وينال الدائن العميل قيمة تلك المستحقات في التوقيت المتفق عليه برضا الطرفين في عقد الفاكتورينغ، وهو إما حال توقيع عقد الفاكتورينغ أو في موعد آخر يرتضيه الطرفان، قبل أو لدى إستحقاق الديون، وبصرف النظر عن تحصيلها أو عدم حصوله، وغالبا ما يوافق طرفا العقد على أن يكون ذلك إما فور توقيع العقد أو في الموعد الذي يحدده العقد قبل تاريخ إستحقاق الدين، وقد يتم نيل قيمة الديون محور عقد الفاكتورينغ إما نقدا أو من خلال تسجيل القيد في حساب جاري قائم لدى مؤسسة الفاكتورينغ لصالح الدائن العميل، وأن قيامها بذلك يعد بمثابة سداد لقيمة الديون المعنية بعقد الفاكتورينغ[5].

وقد قضت محكمة بانتواز التجارية في حكم لها بتاريخ 20 حزيران 1967 (من البيانات الواردة في قائمة الديون التي يسلمها الدائن إلى مؤسسة الفاكتورينغ تكفي للوفاء بصراحة الحلول وتزامنه مع الوفاء بالدين، وأن

[1] –مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 80.

[2] – المرجع نفسه، ص80.

[3] –نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ص 348–349.

[4] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 81.

[5] –نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ص 350–351.

القيد الذي تجريه مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ في الجانب الدائن للحساب الجاري للعميل يعتبر وفاء للدين،بحيث يمكن للأخير سحب رصيده الدائن من هذا الحساب من تاريخ القيد)[1].

وبناءا على ذلك، يتمكن الدائن العميل من القيام بجميع أنواع التصرفات في الدفعات المودعة في حسابه الجاري المفتوح لصالحه من قبل المؤسسة المختصة نتيجة لإبرام عقد التمويل (الفاكتورينغ)، لأن الإيداع في الحساب الجاري يعد في الأصل أمرا غير قابل للإلغاء ما لم يتفق على خلاف ذلك، فلا يحق لمؤسسة التمويل الرجوع عن هذا الإيداع في حساب زبونها بحجة أن الدفعات تلفت أو تدنت قيمتها، فالقيد الذي يمثل قيمة الديون غير قابل للتراجع عنه حيث لا يتحمل العميل إطلاقا مخاطر هذا التلف ويبقى له الحق في رصيد مماثل للمبلغ المستلم دون أن يكون للقابض الحق في التراجع عن ذلك مهما كان السبب، سواء كان قوة قاهرة أم لا[2].

ومع ذلك، فإن الضمان المتمثل في القيد الحسابي يفقد تلك الصفة الحاسمة في ظروف معينة لا يكون فيها القيد ختاميا، وفي هذه الأوضاع يحق للقابض (مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ) التراجع عن القيد مثل حالة تحصيل المستندات التجارية التي تدون في الحساب تحت الشرط التحصيل وحالة المبلغ المدفوع الذي يسجل في الحساب تحت شرط فاسخ، في هذه الحالات لا يحظى القيد بتلك الصفة الحاسمة ولا يصبح نهائيا حتى استيفاء قيمة السند في الحالة الأولى، ويتأكد إنتفاء الشرط الفاسخ في الحالة الثانية، بحيث يكون لمؤسسة التمويل أن تزيل القيد المذكور بواسطة القيد المعاكس إذا تحقق الشرط الفاسخ أو لم تسدد قيمة السند في الموعد[3].

وفي حال صدور حكم بشهر إفلاس العميل، يغلق الحساب الجاري بحكم القانون ويترتب على إقفال الحساب الجاري للعميل توقيف التعامل معه قطعيا مع تصفية محتوياته لإستخلاص الرصيد الذي يستقر حقا لأحد أطرافه في عهدة الآخر، ويتعطل كل تعامل مستجد في الحساب الجاري، بمعنى إقصاء إيداع أي مبلغ جديد فيه، وبالتالي وجب تصفية الحساب للوقوف على مقدار الرصيد لمساس ذلك بحقوق دائني المفلس (الدائن أو عميل المؤسسة) فضلا عن أن هذا الإفلاس يؤدي إلى سلب يد المفلس عن تدبير ممتلكاته حيث أن الإفلاس يقتضي تصفية الرصيد الأخير للعميل المفلس و تقسيمها بين الدائنين، فإذا كان وجب على مؤسسة الفاكتورينغ تقديمه لوكيل التفليسة، أما إذا كان مدينا فعليها أن تتقدم لوكيل التفليسة للمطالبة بحقوقها.

ويترتب على إعلان إفلاس الدائن (العميل) آثار عديدة، نحاول إيجازها من خلال الافتراضات الآتية:

---

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص ص 81-82.

[2] – المرجع نفسه، ص 82.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 82-83.

الإفتراض الأول: في هذا الوضع يكون عقد الفاكتورينغ قد أبرم، وقامت جهة الفاكتورينغ بسداد قيمة الفواتير للدائن (العميل)، وبعد أن أنجز هذا الأخير إلتزاماته تجاه المدين (المستورد أو المشتري) بتسليم البضائع أو إنجاز الخدمات المتفق عليها أعلن إفلاسه، فما تأثير هذا الإفلاس على إجراءات الحلول، التي حدثت بقيام المؤسسة بتعجيل قيمة الفواتير للدائن وقيامه بتحويل حقوقه إلى المؤسسة؟

في هذا الظرف يكون إجراء الحلول الذي تم صحيحا وساريا على مجموعة الدائنين، ويمكن لمؤسسة الفاكتورينغ مطالبة المدين في موعد الإستحقاق بقيمة الدين، دون النظر إلى إعتراض من إفلاس الدائن (العميل)، إذ لا يكون لإعلان إفلاس هذا الأخير أي تأثير على المعاملة، والتي بموجبها إنتقل الحق من الدائن(البائع) إلى المدين (المشتري)، لكون الحق قد خرج من ذمة العميل، فلا يشمل في تفليسته لاحقا[1].

الإفتراض الثاني: هنا يعلن إفلاس الدائن (العميل) قبل استكمال عقد البيع (عقد الأساس) أي تخلف الدائن البائع عن إنجاز كافة تعهداته في هذا العقد، ومن ثم حدوث شراء الفواتير(إبرام عقد الفاكتورينغ)، وتدوين مخالصة الحلول قبل إنهاء العقد الأصلي، فالمقرر في هذه الحالة أنه لا يمكن لشركة الفاكتورينغ أن تطلب من المدين سداد قيمة الفواتير، إذ يحق للمدين في هذه الحالة التمسك بإنهاء المعاملة الأصلية وإعتبار الفواتير والحق الذي تمثله لاغيا وقت الحلول. حيث أن وجود عقد الفاكتورينغ مرهون بوجود الحق، والذي يضمن وجوده هو الدائن (العميل)، فالفرض في هذه الحالة أن الحق لم يتكون لعدم إستكمال تنفيذ عقد الأساس، وتستطيع المؤسسة في هذا الفرض الرجوع على الدائن أو وكيل التفليسة[2].

الإفتراض الثالث :إذا منحت مؤسسة الفاكتورينغ إئتمانا للزبون مقابل سندات غير مقبولة، أي الائتمان غير مشفوع بضمان عدم الرجوع، فإن مستحقات العميل تجاه مدينه في هذه الحالة لا تنتقل إلى مؤسسة الفاكتورينغ ولا يصبح لها عندئذ سوى التقدم في التفليسة كدائن عادي.

وعند صدور قرار الإفلاس قد تكون أموال العميل غير كافية لتسديد ديونه، وأن التوقيت غير مناسب للتصرف فيها، بل وقد تكون هناك عمليات تجارية جارية بدأها العميل ولم يتمها بسبب تقييد سلطته في إدارة أمواله، لذا يرى وكيل التفليسة لزوم الإبقاء على هذه الأموال حتى يحين الأوان المناسب لبيعها صونا لمصالحهم، أو إكمال التعاملات التي شرع بها العميل كصناعة البضائع وشحنها للمشتري، فلهم أن يقرروا المتابعة في إستثمار تجارة العميل عبر وكيل التفليسة الذي ينوب عنهم في إنجاز هذه المهمة.

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[2] – المرجع نفسه، ص 84.

فلا يعني صدور الحكم بشهر إفلاس الدائن (العميل) أن تظل أمواله مجمدة حتى يرد إليه اعتباره، لأن ذلك قد يضر بمصالح العميل ودائنيه، لذا يقرر المشرع العراقي والأردني وجوب تعيين وكيل التفليسة أو حاكم تفليسة بمسمى القانون العراقي، تكون له السلطة لإتخاذ ما يراه ملائما لصون حقوق الدائنين والمفلس، وتمثيلهم في العديد من الإجراءات اللازمة لتصفية أموال التفليسة، وتوزيع الثمن الناتج عن ذلك على الدائنين كل حسب نسبة دينه قسمة الغرماء[1].

ثانيا :الحق في التخلص من مخاطر التحصيل:

يقدم عقد الفاكتورينغ (عقد شراء الديون) للعميل الدائن ضمانة بإنهاء مخاطر تحصيل الديون محل العقد، حيث تلتزم مؤسسة الفاكتورينغ بعدم الرجوع على الدائن العميل في حالة إخفاقها في تحصيل الديون، ويعد حق الدائن (العميل) بالإبتعاد عن مخاطر تحصيل ديونه حقا مقابلا لإلتزام المؤسسة بضمان عدم الرجوع عليه، وهو يشكل جوهر عقد الفاكتورينغ.

كما أن الهدف القانوني في عقد الفاكتورينغ هو أن تتحمل مؤسسة الفاكتورينغ إلتزام عميلها البائع في حال تخلف المدين (المشتري) عن السداد، فإذا عجزت عن إسترداد قيمة تلك الديون التي دفعتها لعميلها الدائن (البائع)، فلا حق لها في الرجوع عليه حتى لو كان سبب عدم التحصيل ناتجا عن إعسار المدين (المشتري) أو بسبب عقبة قانونية أو إدارية حالت دون الوفاء، ما لم يكن سبب تعذر التحصيل عائدا إلى الدائن العميل (البائع).

فعندما يتم نقل الحقوق أو الديون لمؤسسة الفاكتورينغ، تواجه هذه الأخيرة المدين لتحصيل هذه الديون، فهي بما تملكه من أنظمة إدارية ومحاسبية ومن التجارب المتراكمة في مجال تحصيل الديون،تستطيع أن تستوفي هذه الديون بأدنى كلفة وبأقصر السبل، ويترتب على ذلك أن يتخلص الدائن العميل من المنظور المحاسبي من بند تحصيل الديون من المدينين ويستبدل ذلك بحساب وحيد يعكس علاقته مع مؤسسة الفاكتورينغ[2].

ويبدو هذا الإعفاء من مخاطر التحصيل جليل الفائدة بالنسبة للمنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك وسائل فعالة لتحصيل مستحقاتها من الخارج ولا تتحمل ميزانياتها عبئ التخلف عن وفاء هذه الديون ومخاطر السداد، فهذه الحماية عظيمة في التجارة الداخلية وأعظم في التجارة الخارجية، وهنا تبدو منفعة نظام

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص85.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 86-87.

الفاكتورينغ بإعتباره إحدى وسائل تنمية عمليات التصدير، إذ يفتح مجاله أمام المنشآت التي لا تمتلك إمكانية إدارية قوية لتسويق منتجاتها في الخارج، فتزايدت أهمية هذا النظام في الوقت الحالي بسبب هذه المزايا.

ويتجلى الجانب الأصيل لعملية منظومة الفاكتورينغ (شراء الديون التجارية) عبر تواجد خدمات متممة لإجراء الإئتمان والذي يمثل الجانب التمويلي في العقد، وذلك عبر إيجاد إدارة متميزة تعمل على وضع السبل والطرق الحديثة و المتطورة في الإدارة تحت تصرف الدائنين العملاء، ويرتبط بهذا خدمة أخرى لا تقل أهمية عن خدمة التمويل وهي التي تخص الضمان، حيث أن مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ المشترية متى قامت بسداد قيمة الديون للدائن (العميل) فهذا يعني إلتزامها في نطاق عقد الفاكتورينغ بضمان تحصيل الدين من المدين المشتري، فإذا ما تعذر ذلك إعساره أو إفلاسه أو لتعنته، فلا يمكن لها في هذا الظرف العودة على الدائن (العميل)، وذلك لكونها تضمن للدائن العميل إستيفاء حقه فورا أو لاحقا دون اللجوء إليه في ظرف تعذر هذا الإستيفاء[1].

والواقع العملي يظهر أن مؤسسة الفاكتورينغ لا تصاب بهذه المخاطر كثيرا نظرا لمعرفتها بمراكز المشترين سواء كان داخليا أو في بلد أجنبي، عبر نظام المعلومات المتاح لديها، بالتالي يكون لديها أساس معرفي قبل المضي قدما في عملية سداد الديون للدائن العميل، من مصلحتها على حال أن تغطي بأنشطتها مشترين عديدين بمبالغ صغيرة لكل منهم، لأن هذا يفضي إلى تنوع المخاطر التي تواجهها.

خاصة وأن مؤسسة الفاكتورينغ لا تقبل شراء الديون إلا إذا سبقت عملية الشراء دراسة مستفيظة عن الوضع المالي للدائن العميل، وكذلك سمعة المدين التجارية و قدرته التمويلية.

وقد تضطلع مؤسسة الفاكتورينغ في سياق عقد الفاكتورينغ، بتولي الشؤون القانونية والقضائية لعملائها الدائنون إذا كان بمقدورها ذلك و في ذلك توفير على الدائن (العميل)، فقد يحتاج هذا الأخير إلى هيكل عمل متكامل لمتابعة قضاياه القانونية والقضائية، وهذا يشكل كلفة مادية عليه، فضلا عن حاجة الدائن العميل لرصد الأوضاع المالية للمدين المشتري فتتولى المؤسسة إنجاز هذه المهمة تبعا لإطار عقد الفاكتورينغ، وإلا جاز لمؤسسة الفاكتورينغ الرجوع عليه بما دفعته إليه، بالإضافة إلى حقها في إسترداد العمولة والفوائد.

ويشترط لتخلص الدائن العميل من مخاطر تحصيل الدين موضوع عقد الفاكتورينغ وقيام إلتزام المؤسسة بضمان تلك المخاطر وعدم إرتدادها عليه، أن يتعهد الدائن العميل بإنجاز كافة إلتزاماته التعاقدية والإلتزام بقواعد النية الحسنة وتجنب الإحتيال، فلا يجوز للدائن العميل أن يحظى بمنفعته من تقصيره وخداعه كمنشئ

[1] –مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 87.

ديون وهمية، أو لغياب الدين كليا أو جزئيا، أو أن تكون الديون مولدة من عقود مخالفة للنظام العام. وإلا جاز لمؤسسة الفاكتورينغ الرجوع عليه بما دفعته علاوة على إحتفاظها بالعمولة والمكاسب المالية[1].

لذلك يصح للدائن (العميل) إلزام مؤسسة الفاكتورينغ بنسبة لما تم الاتفاق عليه في العقد، بأن تمسك حساباته وتديرها، وذلك بدفع قيمة الديون التي تستوفيها وتسجيلها في الجانب الدائن للحساب الجاري، وتسجيل الرسوم والأرباح في الجانب المدين، فمؤسسة الفاكتورينغ هي التي تراقب حسابات الدائن العميل الدائنة والمدينة، وبذلك تقلل الحمل الإداري عن الدائن (العميل) وتسمح له بالتفرغ لعملية البيع وإصدار الفواتير على المدين[2].

ثالثا: الحق في طلب المعلومات:

من حق الدائن (العميل) أن يستفسر في أي وقت عن معلومات وإرشادات من مؤسسة الفاكتورينغ قبل إتمام أي معاملة تجارية ليكون على دراية بأوضاع السوق الداخلي والخارجي، وأحوال التجار وتصرفاتهم التجارية وهذا يسهل مهمة انتقاء المشترين المرغوبين ومعرفة ظروفهم المالية وجدارتهم التجارية، وسمعتهم في الأوساط التجارية لإختيار المقتدرين وتجنب المتعثرين وما قد ينتج عن ذلك من خسائر، فمؤسسة الفاكتورينغ تعتبر كمستشار تجاري يقدم النصائح والتوجيهات للدائن العميل ويهديه لما فيه مصلحة وإخلال المؤسسة بهذا الإلتزام يستوجب مساءلتها عقديا.

وتقوم مؤسسة الفاكتورينغ بما تملكه من تجهيزات متخصصة في جمع المعطيات بمد الدائن العميل بخصوص الأوضاع المالية للمشترين، وذلك للحد من حجم المخاطر التي قد تحدث في مرحلة إستيفاء الحقوق وهي تستفيد من ذلك من حيث إدراكها لمدى جدارة والائتمان التي يحظى بها الدائن العميل وكذلك زبائنه من ناحية إنتقاء الحقوق التي ستدخل في الضمان الذي تلتزم به وفقا للعقد.

لذا فإن حق الدائن العميل في طلب المعطيات من مؤسسة الفاكتورينغ وإن كان يخفف عنه أعباء تحصيل وجلب المعلومات عن المدينين الزبائن، فإن هذه الخدمة تؤدي دورا جوهريا وبشكل غير مباشر للمؤسسة إذ تعتمد في تقريرها للإعتماد الممنوح بشأن كل زبون من زبائن عميلها على ما يتوفر لديها من معطيات تخص مركزه المالي تجمعها عبر إطلاعها المتواصل على أحوال هؤلاء الزبائن، بحيث تكون على دراية بكل ما يطرأ على أعماله التجارية ذات الصلة تدعوها للتيقظ والحذر، كما أن تزويد الدائن العميل بالمعطيات قبل إبرام عقود البيع أو تقديم الخدمات يساعده على حسن إنتقاء زبائنه، مما يعفي مؤسسة الفاكتورينغ من مخاطر

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص ص ص87-88-89.

[2] – المرجع نفسه، ص89.

العودة عليها لاحقا بإعتبار أن عملاء الدائن(العميل)، هم ذاتهم الذين سيكونون زبائن مؤسسة الفاكتورينغ بعد إبرام العقد، ولذلك فإن اتجاه المؤسسة نحو الإستفسار من زبائن العميل له منفعة ذات إتجاهين لكلا طرفي العقد[1].

وتقوم المؤسسة بهذا الدور بالتعاون مع الدائن العميل الذي يلتزم من جهته بتزويدها بما جمعه من معطيات عن الأوضاع المالية للمدينين (المشترين)، وعن سمة ديون العقد وذلك لضمان نيل قبول مؤسسة الفاكتورينغ بدخول كامل ديونه لدى عملائه في الضمان[2].

إن دور مؤسسة الفاكتورينغ الإستشاري دور جوهري ومتواصل لتنفيذ عقد الفاكتورينغ، فالمؤسسة بصفتها جهازا لجمع البيانات المتلعقة بأوضاع السوق التجاري والشركات ملزمة بتزويد هذه البيانات لزبونها قبل إتمام أي عملية وعندما يرغب الزبون بإجراء صفقة ويطلب منها ذلك، وهذا يساعد على إنتقاء عملائه المشترين والتعامل مع الموسرين وتفادي المعسرين منهم مما يقود إلى تجنب الخسارة المتوقعة، لذا فإن التزام المؤسسة بتقديم المعلومات لعميلها يعد إلتزاما تعاقديا وإذا أخلت به يستوجب مسائلتها عقديا، عما ينجم عن ذلك من خسائر فادحة تلحق بالعميل سواء تجلى هذا التقصير بتقديم بيانات غير صحيحة أو منحرفة أو الإمتناع عن تقديم المعلومات[3].

إذ تلتزم مؤسسة الفاكتورينغ بالتثبت من صحة البيانات قبل عرضها، فهي مسؤولة بصفتها هيئة جمع المعطيات وتتحمل واجب إهتمام بالغ أثناء قيامها بمهمتها، وهو الإهتمام الواجب والمنتظر من شخص محترف، لذا فإن إلتزام تقيم البيانات هو تعهد بإنجاز محدد، فإذا عرضت المؤسسة معطيات غير صحيحة تثبت وتؤكد يسار الزبائن المشترين الذين تعمل معهم العميل مما لحقه من ضرر نتيجة لذلك، فإن المؤسسة تسأل تعاقديا عن هذا الخلل وهي مسؤولة عن أي تقصير من جانبها ولو كان طفيفا، لكونها شخص خبير مختص في عرض البيانات.

وقد تمتنع المؤسسة عن تقديم المعطيات رغم إدراكها لمدى أهميتها للعميل لمزاولة نشاطه التجاري، فإمتناعها يجعله يتردد في إنتقاء زبائنه، مما يفضي إلى التباطؤ في إبرام العقود معهم وهو ما يلحق بالعميل ضررا يسأل عنه عقديا، وتكون مسؤوليتها في ذلك مسؤولية تعاقدية.

أما بخصوص الإرشاد، يرى الباحث عدم تفعيل مسؤولية مؤسسة الفاكتورينغ عند القيام بها لكونها ليست إلزامية فالعميل لديه خيار الأخذ بها أو عدمه، عندما تقدم المؤسسة توجيها لعميلها للقيام ببعض العمليات

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص ص90-91.

[2] – المرجع نفسه، ص91.

[3] – المرجع نفسه، ص ص91-92.

التجارية بهدف نفعه وتأكيد حصوله على مردودات مالية، فلا يكون العميل ملزما بإتباع هذا الإرشاد خلافا للمعلومات التي ينوي الحصول عليها، والتي لأجلها أضافت إلى الغايات الأخرى أقدم الدائن العميل على إبرام عقد الفاكتورينغ[1].

علاوة على ما ذكر، فإن العامل الأساسي الذي يسهم في تأسيس المعاملات في منظومة الفاكتورينغ هو ما يبرزه من تضافر الجهود بين الشركات والمؤسسات التي تمارس هذا الإستثمار عبر هيكلتها على شكل شبكات تغطي مناطق واسعة من الدول، وتتآزر هذه المؤسسات في مجال التجارة المحلية والدولية بما يكفل إستيفاء جميع الحقوق، وتبادل الوصول إلى البيانات كذلك من خلال عملها كهيئات إتصال لنظيراتها في الدول المختلفة، مما مكنها من تنشيط وتنمية حركة الصادرات والواردات، ويتوفر في هذا النظام قوة تحظى بالبراعة في تزويد الائتمان ومراقبته، ولعل المهمة التي تنجزها هذه المؤسسات من ناحية توفير التمويل قصير المدى والتيسير في زيادة السيولة المالية للعملاء قد حفز البنوك مؤخرا، ضمن ما يعرف بالخدمات البنكية المتكاملة والقيام بالخدمات البنكية المستحدثة إلى أداء هذا النمط من الخدمات إما بصورة مباشرة أو بالإستعانة بشركات ضخمة متخصصة في هذا الميدان[2].

رابعا-: الحق في مسك الحسابات:

تلتزم الشركة الوسيط بإمساك سجلات المنتمي وإدارتها طبقا لما هو متفق عليه في العقد، عن طريق سداد قيمة الحقوق المحولة إليها وتسجيلها في جانب الدائن للحساب الجاري، و تثبيت الديون في جانب المدين، وبهذا تتولى الشركة الوسيط الرقابة على إجراءات تسيير حسابات المنتمي وبالتالي تقلل من الثقل الإداري عليه، ليتفرغ لنشاطه الجوهري كالتصنيع والبيع وتحرير الفواتير للمدينين[3].

خامسا: الحق في عدم رجوع الوسيط عليه:

حين تقبل الشركة الوسيط بعض المستندات المالية فهذا يعني أنها تكفل تحصيلها من المشتري، فإذا تعذر ذلك لعسر أو إفلاس المدين فلا يمكن للشركة الوسيط الرجوع على المنتمي لأنها تضمن لهذا الأخير إستيفاء حقه فورا أو لاحقا في ظرف إستثنائي يحدده العقد، فالوسيط يتحمل بمفرده عدم سداد الفاتورة الناتجة عن

[1] – مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص92.

[2] – المرجع نفسه، ص93.

[3] –قدور مروة، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2022/2021، ص 53.

إفلاس المدين ولا يمكن اللجوء للمنتمي إلا في حالة ما إذا كان الحق المحال غير موجود أصلا أو باطلا أو أصابه عيب من العيوب[1].

عبر مقتضيات نص المادة 543 مكرر 14 المذكورة سابقا، يبدو أن الطرف الوسيط يتحمل مسؤولية عدم السداد مقابل الأجر الذي يناله من العميل، غير أننا لو رغبنا نبحث عن نصوص خاصة تتناول مبدأ الضمان بعدم الرجوع ومجال تطبيقه فلن نجد ما يشير إليها؛ فهذا الإلتزام يجد منبعه في المقابل الذي يحصل عليه الوسيط من عقد تحويل الفاتورة بإعتباره عقد معاوضة، لذا فإن عدم لجوء الوسيط للمنتمي يمثل تعهد من المؤسسة بضمان الإنجاز السليم والحسن لتحصيل المستحقات وعدم الرجوع على العميل في حال تخلف المدين الأساسي عن السداد[2].

ولكن هنالك إستثناءات ترد في حق المنتمي في عدم الرجوع عليه، وتتمثل في:

رجوع الوسيط على المنتمي:الأصل أنه متى حولت الديون وفقا للشروط المذكورة أعلاه، فإنه يقع على عاتق الشركة الوسيط إستيفاء الديون المحولة إليها من المدين أو المشتري مع ضمان خطر عدم سدادها دون أن يكون لها حق الرجوع على العميل أو المنتمي عند عدم إستيفائها للديون بسبب عسر أو إفلاس المدين، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه عقد تحويل الفاتورة[3].

أي أن الأساس الذي يستند إليه العقد هو عدم إمكانية رجوع الوسيط على المنتمي، لكن قد يتمكن المدين المشتري بما لديه من الدفوع تجاه البائع من إسقاط مطالبة الوسيط له بالحق، فيكون لهذا الوسيط وقتها إمكانية الرجوع على العميل ومطالبته بإسترداد ما عجله له.

ويثبت هذا الحكم في الأوضاع التي يتحمل فيها البائع مسؤولية عدم حصول الوسيط على مستحقاته بسبب عدم ثبوت حق البائع في ذمة المشتري، أو إذا كان هذا الحق غير مكتمل مقارنة بما هو مدون في الفاتورة التي دفع الوسيط قيمتها للبائع أو إذا زال الحق بالمقاصة بين البائع وحق المشتري[4].

وفي هذا الصدد يجب التنبيه إلى أن العميل أو المنتمي ضامن بوجود الدين ولكنه لا يشمل ملاءة المدين طبقا للمادة 245 من ق م ج التي تنص على أنه:" **لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص**

[1] –ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 195.

[2] –بوناب خليدة، المرجع السابق، ص 73.

[3] –خالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 179.

[4] –بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار الهومة، الجزائر،2008 ، ص 270.

بهذا الضمان. وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يسار المدين وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك".

غير أن المنتمي يتساءل حول إحتمال كون الدين وهميا، كما لو كانت الفاتورة غير صحيحة أو في حال عدم تنفيذ العقد الذي أدى إلى نشوء الدين المحال بالكامل أو جزئيا....فإذا تحققت إحدى الحالات المذكورة يصبح المنتمي مسؤولا بموجب قواعد الدفع غير المستحق للوسيط.

بمعنى آخر، يكون للوسيط نفس الحق الذي للمنتمي أي يكون عرضة للمطالبة من قبل الوسيط كلما وجد غش أو تضليل من جانبه للحصول على قيمة الفواتير الصورية، ويتعرض بناءا على ذلك للمساءلة الجزائية[1].

الفرع الثاني: إلتزامات المنتمي في عقد تحويل الفاتورة

يلتزم المنتمي في عقد تحويل الفاتورة بعدة واجبات تضمن حسن تنفيذ العقد، وتهدف إلى تمكين الوسيط من إستيفاء الحقوق المحالة إليه، وتتمثل فيما يلي:

أولا-الإلتزام بدفع العمولة:

وتقسمه إلى قسمين جوهرين هما:

عمولة الخدمات: وهي رسوم تدعى غالبا بعمولة الفاكتورينغ، وهي كذلك رسم يتماشى مع حجم الفواتير التي تم إسنادها من طرف الوسيط، وهذا الإجراء يغطي الأعمال و المخاطر التي يتحملها الوسيط في مكان المنتمي بالإضافة إلى الجهود التي يبذلها في سبيل البحث عن المعلومات فيما يتعلق بمدى سهولة المشترين أو المدينين.

-التأمين الشامل لخطر عدم السداد.

-سجل العمليات اليومية للعميل ولكل الفواتير.

-تسوية حسابات السندات التجارية المسحوبة والمقبولة.

-مراقبة التأخير في السداد.ومتابعة المسعى المبذول في سبيل التحصيل وكذلك فض النزاعات.

-إعداد الجداول التفصيلية.

[1] -بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 271-272.

إن نسبة عمولة الفاكتورينغ المقترحة على الهيئة المنتمية إليها، وبالأخص طبيعة المشترين وكذلك عدد الفواتير التي تم إدارتها ومقدار المبيعات الموكلة إلى الوسيط وكمثال على ذلك، فإن نسبة العمولة في فرنسا تتراوح ما بين 1.25 و2، لكنه يفوق ذلك ليصل إلى 2 في بعض الأوضاع[1].

عمولة التمويل:حيث تعرف كذلك بعمولة التعجيل، ونقصد بها كافة الفوائد التي يحصل عليها الوسيط مقابل تسريع الوفاء بقيمة مستحقات المنتمي، وبصيغة أخرى فإن العمولة المستحقة من قبل الوسيط تحسب بالنظر إلى موعد تسريع المستحقات في الحساب الجاري وموعد إستحقاق الحقوق الممولة، أي أن قيمة الفائدة المترتبة على المنتمي تحسب عن الفترة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي للمبالغ من الحساب المصرفي وتاريخ إستحقاق الفواتير[2].

ثانيا-الإلتزام بإخطار المدين:

بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 15 ق.ت نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ولم ينص على من يقع عبء التبليغ يقع على عاتق المنتمي دون أن يمنع هذا الوسيط من أن يقوم بنفسه بهذا العبء، فيجب على المنتمي العودة إلى بنود الإتفاق بحيث يجب إشعار المدين بالوفاء مباشرة إلى الشركة الوسيط وتترتب عليه أحكام المسؤولية التعاقدية في حالة تقصيره في ذلك وفي حالة غياب التنبيه بحوالة الحق لا يكون المدين ملزما بالوفاء لغير الدائن الأصلي حتى إن تم إبرام عقد شراء الحقوق فعلا.

كما نجد إتفاقية لتوحيد قواعد شراء الحقوق تدعم مذهب الفقه والتشريع الفرنسي، حيث تشترط أن يتم التنبيه من طرف المنتمي وإلا يتم من طرف الوسيط، كما أن القانون لم يشترط صيغة محددة لإخطار الوسيط بالحلول وإنما يجب على المنتمي بالإشعار دون الوسيط وذلك أن يوضح بوضوح على الفاتورة المقبولة مصطلح الحلول، مما يمكن المدين من ملاحظته بسهولة وإدراكه بشكل جلي وذلك تفاديا للوفاء للدائن الأصلي.

ونجد عقود تحويل الفاتورة تنص عادة على إلتزام المنتمي بالإعلام المدين بإنتقال مركزه في حقوقه بعبارات تدون على الفاتورة وتكون كالآتي:(لكي يكون الوفاء مبرنا لذمتكم، يتعين أن يتم لمؤسسة ....للشراء والتي حلت محلنا في حقوقنا اتجاهكم).

[1] -حداد نور الدين، حماش ماسينيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012\2013، ص 61.

[2] - المرجع نفسه، ص 61.

يمكن إبلاغ المدين بالإحالة في أي وقت و ذلك بعد إبرام عقد تحويل الفاتورة، وفي هذه الحالة لا يكون التبليغ متأخرا إلا إذا سبقه إجراء يمنع من جعله مفيدا، ومثال ذلك توقيع حجز من دائن المنتمي تحت يد المدين، فمنذ يوم توقيع هذا الحجز يكون الإخطار بالإحالة إلا بمثابة حجز جديد، فيأتي في مرتبة تالية للحجز الأول. وبالتالي فالمعيار ليس تاريخ إبرام العقد وإنما تاريخ سريانه، والسريان لا يكون إلا بإعلام المدين بوقوع الحلول[1].

ثالثا: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات وتقديم المعلومات:

يستند عقد تحويل الفاتورة على التشارك بين طرفيه، ولذا يقع على المنتمي التزام بإخبار الوسيط بالمعلومات المتعلقة بالحقوق المحولة والمعلومات الخاصة بعملائه ومؤسسته[2]، كما يلتزم الدائن المنتمي بإبلاغ مؤسسة الفاكتورينغ بكل الحجوزات على الحق المحول من دائنيه، وكذلك يلتزم بإعلام الجهة المختصة بكافة الإجراءات التي أبرمها على نفس الحق والنزاعات مع مدينيه التي تهدد عملية تحصيل الحق، وأيضا الإبلاغ بكل التحولات التي تطرأ على تلك المعطيات والمعلومات وقد يعيق السداد، لأن هذا الإلتزام يظل ساريا بعد إبرام العقد[3].

في حال إخلال المنتمي بهذا الإلتزام، يسأل على أساس المسؤولية التعاقدية إذا لحق بالوسيط ضرر فيجب على المنتمي أن يتعاون مع الوسيط في تحقيق الغاية الجوهرية من العقد، وهي إستيفاء الحقوق ويكون ذلك عبر تسليم الوثائق الضرورية لهذا الإستيفاء والتي تساعدها على إنتقاء الفواتير[4].

رابعا: الإلتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير:

من شروط عقد شراء الحقوق التجارية أن يكون المبلغ مستحق الوجود، بناء على ذلك يقع على كاهل بائع الدين ضمان وجوده دون أن يؤثر ذلك على مسألة حلول أجله، وهذا الضمان يستوجب ضمان خلو هذا المبلغ من أي خلاف وتتحمل مسؤولية هذا الأمر بائع الدين، كما يلزمه بتقديم فواتير فعلية[5].

وتفسيرا لهاته الفكرة نقول بأنه يتعين على المنتمي أن يحول الحقوق المتمثلة في فواتير إلى الوسيط، وتطبيقا للقواعد العامة، لابد أن تكون هذه الحقوق قائمة وغير مشكوك فيها ومستحقة السداد، وهذا ما عبر

---

[1] –ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص ص 187–188–189.

[2] –حوت فيروز، المرجع السابق، ص 274.

[3] –مصطفى تركي حومد الجوازي، المرجع السابق، ص ص ص 71–72–73.

[4] –نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 152.

[5] –قدور مروة، المرجع السابق، ص 57.

عنه المشرع في المادة 543مكرر14من ق.ت :"...**المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد**"، كما تنتقل بكل ملحقاتها كالضمانات طبقا لنص المادة 543 مكرر16من ق.ت :"**يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات**...."، وهذا نقل هذه الفواتير يلقي على عاتق المنتمي عدة إلتزامات[1].

خامسا: مبدأ الجماعية أو القصر:

مبدأ الجماعية يوجب على البائع الدين أن يقدم جميع الوثائق التي يمتلكها على مدينيه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، ويزودها بكافة المستندات والمعاملات والإشعارات التي تثبت تلك المستحقات، علاوة على تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بوضع بائع الديون وذلك لتمكين مؤسسة شراء الحقوق التجارية من إدراك حقيقة وضعه المالي وإتخاذ الإجراءات الضرورية لصون مصالحها، وكذلك في حال إحتمال تعرضها للأذى إذا إستمرت بالتعامل مع بائع الدين يمر بدائقة مالية. كما يلتزم بائع الدين بتسليم الإشعارات التي تم الإتفاق على تعجيل قيمتها إلى مؤسسة الشراء الحقوق التجارية، وعليه فإنه يلتزم بالصيغة الموحدة التي تم التوافق عليها لتحرير الإشعارات واللغة المتفق عليها إذا كانت محررة لدولة أجنبية.

ويصدر البائع الدين الفواتير بعد إرساله للسلع أو تقديم الخدمة لزبائنه، وذلك إذا كان إرساله للفواتير بعد إبرام عقد شراء الحقوق، حيث يتوجب عليه أن يعد السلعة باسم المدين، إذ يجب أن يدون عبارات على الفاتورة يتضح من خلالها إحالتها إلى مؤسسة شراء الحقوق حتى يتبين أنه تم التنازل عنها ونقلت الحقوق الثابتة فيها إلى المؤسسة، كما أنه لابد أن تكون الفاتورة مطابقة للنموذج المعتاد المتداول تجاريا، وعلى أن تتضمن البيانات القانونية التي يستلزمها القانون[2].

والسبب الجوهري في إلزام المنتمي بأن يسلم الوسيط كافة السندات الخاصة بمدينيه المشترين تكمن في سد مسار تلاعب المنتمي، وذلك كي لا يسلم الوسيط ديونه الضعيفة ويحتفظ لنفسه بالإمتيازات الأخرى التي تيسر له قبضها، وبالتالي يحرم الوسيط من أجره الأخير لأنه من المفترض أن تتكافأ كافة الإستحقاقات على إختلاف ظروف قبضها فيما بينها.

غير أن قاعدة الشمولية يمكن أن ندخل عليها قاعدة التجريد، بموجب هذه القاعدة الأخيرة يمكن أن يتم التوافق بين المنتمي والوسيط على أن يقتصر تحويل الإستحقاقات على صنف محدد من السندات أو على سندات نطاق هذا التجريد، ولا يستطيع أي طرف أن يتراجع عن تعهده.

[1] –فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 461.

[2] –بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص ص 42–43.

وفي بعض الأحيان، يتفق في العقد على سقف المبلغ الذي يقبل الوسيط السندات في حدوده، فشرط الشمولية يلزم المنتمي بأن يقدم للوسيط جميع سنداته الخاصة بحقوقه لدى مدينيه المشترين[1].

كما يترتب جزاء على إخلال عدم تسليم الوثائق وذلك إذا نشأ خلاف عند إستيفاء الحق المحول، فيكون لجهة شراء الحقوق التجارية الحق في الرجوع على البائع الدين بقيمة الحقوق المحولة وحقه كذلك

في إتخاذ المسارات القانونية الملائمة من أجل إستخلاص حسابات المدينين والسندات التجارية موضوع العقد[2].

ويقصد بشرط القصر لزوم إنتماء المنتمي بعدم التعامل مع أي هيئة أخرى لإمتلاك الحقوق، وفي حال إرادته في تغيير ذلك، فيجب أن يكون التعامل مرتبطا بأحد فروع وميادين عمله التي لا يغطيها مؤسسة الشراء مهما كان إقليمه النوعي. كما يجب عليه قبل إبرام العقد إبلاغ المؤسسة برغبته والتثبت من عدم موافقتها على تغطية هذا المجال، وبالتالي لا يمكن تفعيل شرط القصر إلا بحدوث شرط التجريد، وإذا كان الإطلاق عاما فلا مجال للحديث عن مثل هذا النشاط[3].

سادسا-تحرير الفاتورة:

ينصب عقد تحويل الفاتورة على نقل الحقوق المكتسبة في الفواتير من الدائن الأصلي إلى الوسيط الذي يكتسب صفة الدائن الجديد للمدين، وبما أن عقد تحويل الفاتورة يشمل عادة المعاملات التجارية، فإنه يخضع لقوانين وإلتزامات ق.ت التي تلزم جميع الأعوان الاقتصاديين والتجار بثوتيق كافة تعاملاتهم التجارية والخدماتية[4].

وبما أن المنتمي عقد تحويل الفاتورة هو في الأساس بائع أو مزود للسلع أو الخدمات، فإنه يخضع لأحكام القانون **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالرجوع إلى نص المادة 10 من هذا القانون نجدها تنص على إلزامية أن يكون كل بيع سلع أو تقديم خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مرفقا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها[5].

---

[1] -ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 186-187.

[2] -بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 43.

[3] -ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 187.

[4] -أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص ص 53-54.

[5] -المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد41 المؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010.

وأنه يجب على البائع وهو المنتمي في عقد تحويل الفاتورة، أن يلتزم في تحرير الفاتورة بالشروط والأساليب التي نص عليها المرسوم التنفيذي **05-468** الذي يحدد شروط إصدار الفاتورة ووصل الإستلام والفاتورة الإجمالية[1].

سابعا: الإلتزام بعدم التعامل مع شركة تحويل الفواتير أخرى:

لا يجوز للمنتمي التعاقد مع مؤسسة وسيط أخرى ويكون ذلك بصيغة شرط يتضمنه عقد تحويل الفاتورة إما صراحة أو ضمنا، والذي بدوره يمنع المنتمي من التعامل مع شركة وسيط ثانية في ذات الموضوع الذي يشمله هذا العقد.

إذ يمكن له أن يتعاقد مع مؤسسة أخرى في حال كان الموضوع مختلفا عن الموضوع الذي يتضمنه العقد الأول[2].

وقد يفرض عقد تحويل الفاتورة على المنتمي الذي يطمح للتعاقد مع هيئة أخرى أن يعلم مؤسسته الأولى التي أبرم العقد معها برغبته، وأن يثبت عدم موافقتها على تغطية الديون الجديدة أو يمنحها فترة زمنية معينة، وبعد إنقضائها يتأكد من موافقتها لإبرام عقد جديد مع مؤسسة وسيط جديدة، وبالتالي لا يجوز للمنتمي أن يتعامل مع أي هيئة ثانية لشراء الديون التي تندرج ضمن نفس مجال عقد تحويل الفاتورة، مثل الديون المستمدة من نشاط التجارة الخارجية أو تلك المتعلقة بالبضائع[3].

ثامنا: تحويل الأوراق التجارية:

يلتزم المنتمي بتحويل الأوراق التي إستلمها من المدين أو التي سحبها لصالحه، وذلك بتظهيرها لصالح الشركة الوسيط تظهيرا ناقلا للملكية متى كانت هذه الأوراق لها علاقة بالحقوق المحولة للشركة الوسيط وموضوع الفواتير الموافق عليها من طرفها[4].

وإن قيام العميل بتحرير الفواتير قبل مدينيه وإرسالها للشركة، يتوجب أن يكون مصحوبا بتحويل الحقوق الثابتة فيها لصالح هذه المؤسسة التي يحق لها إبتداءا من هذه اللحظة القيام بتحصيلها من المدينين بصفتها المالك الوحيد لها والتي يجوز لها التصرف فيها والإنتفاع من خصائصها وضماناتها والقيام بكافة الإجراءات

---

[1] -أسماء بوردريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 54.

[2] -نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 372.

[3] - المرجع نفسه، ص 374.

[4] -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 153.

والتحفظات التي تصون حقها في إستيفائها في الموعد، فيمكن لها مثلا أن تقتضيها عن طريق تمليكها للغير كشركة أخرى التي تكون مراسلة لها في الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المدين تيسيرا لعملية الإستخلاص.

ويتم نقل الأمانات من قبل العميل لمنفعة تبعا للنهج المتبع في الدول التي تطبق فيها عقود الفاكتورينغ، فقد يتم ذلك كما هو المنهج المتبع في فرنسا أو عن طريق حوالة الحق، كما هو الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، أو قواعد تحويل الفواتير وفقا لما هو سار في بلجيكا[1].

كذلك، يشمل التحويل الأوراق التجارية التي إستلمها الدائن من المدين أو التي سحبها عليه بتظهيرها للفاكتور ناقلا للملكية متى كانت هذه الأوراق مرتبطة بالحقوق المحولة إليه، فتلحق الأوراق بالفواتير كضمان يؤمن حق الفاكتور الذي يقوم بسداد قيمة الحقوق مقدما وبمجرد التحويل، حيث يستطيع الفاكتور تداول هذه الأوراق (الكمبيالات،الشيكات،السندات) والحصول على قيمتها قبل موعد إستحقاقها،عبر عملية الخصم أو الرجوع على أحد الموقعين عليها حال تقاعس المدين عن دفع قيمتها عند الإستحقاق، أو تظهيرها للغير والإستفادة من قاعدة تطهير الدفوع.

ويراعى أن الدائن يضمن للفاكتور بمجرد هذا التحويل وجود الإلتزام الذي حول إليه، ذلك أن التحويل إذا كان يحمل الفاكتور مسؤولية دفع الحق مقدما وتحمل مخاطر عدم استيفائه عند حلول موعده، فإن ذلك يخص عجز المدين عن السداد وتقاعسه فيه إما لإعسار أو تعنت، أم إذا كان الدين المحول معدوما أو ناقصا بصفة عامة فإن التحويل لا يعتد به، فإذا كان الدين قد زال بالمقاصة مثلا قبل الحلول، كان للمحال إليه الحق في الرجوع على المحيل لإستعادة ما دفع له بلا وجه حق[2].

[1] –ذكري عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص ص 56–57.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 57–58.

خلاصة الفصل الثاني:

تبرز دراسة الإطار العملي لعقد تحويل الفاتورة الضوء على الدور الجوهري الذي يلعبه هذا العقد في مساندة ودعم المؤسسات، إذ يسمح لها بتحويل حقوقها المالية إلى سيولة فورية، الأمر الذي يسهم في تعزيز إستقرارها المالي وتخفيض المخاطر المرتبطة بعدم تحصيل الديون.

كما أظهرت أيضا أنه يمر عبر عدة مراحل رئيسية، تنطلق من إبرام العقد بين الأطراف ثم تحويل الفواتير إلى الوسيط، ليقوم هذا الأخير بتمويلها وتولي مهمة تحصيلها من المدينين. وتتجلى في هذا الإطار المهمة الفعالة للوسيط في تسيير وإدارة الديون ومتابعة تنفيذ الإلتزامات.

ومن ناحية أخرى، فإن تنفيذ عقد تحويل الفاتورة يتوقف على مدى تقيد الأطراف بإلتزاماتهم التعاقدية وهو ما تعززه الضمانات القانونية المقررة سواء من حيث ضمان سلامة الدين أو ضمان سداده، الأمر الذي يحقق التكافؤ بين مصالح مختلف الأطراف.

وعليه، يمكن الإشارة إلى أن فعالية هذا العقد في الميدان العملي تظل مرهونة بحسن تنفيذه ومراعاة قواعده القانونية، مما يجعله وسيلة فعالة لدعم النشاط الإقتصادي وتنمية المعاملات التجارية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة نشير إلى إننا سعينا إلى تبسيط المفاهيم المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة قدر الإمكان من خلال دراسة أحكامه العامة، وما يشتمل عليه من عناصر، وكذا التطرق إلى الإجراءات العملية من بداية عقد تحويل الفاتورة حتى نهايته.

وقد تبين لنا عقد تحويل الفاتورة هو من العقود التي إستحدثها الواقع التجاري لسد حاجات المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة إلى التمويل، ومساعدتها على تحصيل ديونها التجارية المترتبة في ذمة مدينيها، بالإضافة إلى أنه تقنية حديثة جاءت نتيجة تطور الفكر الاقتصادي وفشل العقود التقليدية في توفير السيولة النقدية للأعوان الإقتصادية الناشطة في السوق الداخلية أو الخارجية، كما هو وسيلة تمويل تتيح للتجار والمؤسسات من تفادي العديد من العراقيل والمخاطر المتعلقة بالتمويل مثل القرض والشراء بالتقسيط والرهن وغيرها من الوسائل الأخرى.

كما تتجلى أهمية عقد تحويل الفاتورة بإعتباره وسيلة فعالة للتمويل الذي تستلزمه متطلبات السوق من خلال تحويل الفواتير التي تمثل ديونا تجارية ضاق بها أصحابها لسريع سداد قيمتها، وأهم ما يميز هذه العملية هو إستحالة الرجوع على المنتمي من قبل الوسيط.

وقد كانت المزايا التي يحققها عقد تحويل الفاتورة لأطرافه لإستفادة بشكل عام دورا هاما في إنتشاره في أغلب الدول النامية والمتقدمة على حد سواء كما يساهم عقد تحويل الفاتورة في دفع عجلة النمو الاقتصادي عبر رفع عدد المشاريع وإيجاد فرص عمل جديدة فرغبة في نيل التمويل هي النقطة الجوهرية التي تتمحور حولها أحكام عقد تحويل الفاتورة.

وبعد أن إنتهينا من دراسة عقد تحويل الفاتورة كألية لتمويل في القانون الجزائري فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

1- إعتبار عقد تحويل الفاتورة سند تجاري بالرغم من أبرز ما ينفرد به الأوراق التجارية قابليتها للتظهير، وبالنتيجة فإنه هناك خلط من إدراج العقد ضمن مجموعة الأوراق التجارية لإفتقاره إلى خاصية التداول بواسطة التظهير.

2- بالرجوع إلى مقتضيات النصوص القانونية المنظمة لعقد تحويل الفاتورة نجدها في حدود.

3- يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقدا مركبا يضم عدة عقود، كعقد الكفالة وعقد خصم الأوراق التجارية و ذلك فإنه لا يفقد طابعه الخاص، إذ يتمتع بخصائص واليات تميزه عن باقي العقود المشابهة، فهو في النهاية يتشكل كمزيج من عدة عقود، تحدد طبيعته وفق المعطيات العملية المتفق عليها.

4- إختلاف الأنظمة التشريعية للعقد أدى إلى إختلاف أساسه القانوني، وحسنا فعل المشرع الجزائري بتبنيه الحلول الإتفاقي كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة، خاصة أن هذا الحلول يكون سائرا لعملية قانونية تتضمن كافة العناصر الضرورية لعقد الإئتمان، فهو صيغة مستقلة للإئتمان لأن العادة جرت أن ينفرد إتفاق منح الائتمان والضمان في عقود الائتمان الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بإسترداد الائتمان.

5- كما يظهر عقد تحويل الفاتورة علاقات قانونية متشابكة حيث يشارك أكثر من طرفين، فهو عقد يدخل في عملية ثلاثية الأطراف، مما يترتب على هؤلاء الأطراف حقوق وإلتزامات.

6- يتضح أن الوسيط في عقد تحويل الفاتورة يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تسمح له بضمان استيفاء مستحقاته، وأهمها تحصيل الديون وتقاضي العمولات والفوائد، بالإضافة إلى إمكانية الرجوع على المنتمي في الحالات المتفق عليها وفي المقابل يلتزم هذا الوسيط بمجموعة من الإلتزامات الجوهرية أبرزها الالتزام بتقديم المعلومات والإستشارات، فتح حساب جاري.

7- يلتزم المنتمي في عقد تحويل الفاتورة بنقل ديونه التجارية إلى الوسيط، مع التأكد من صحتها وإمكانية إستردادها وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بها دون التصرف فيها بعد نقلها، وفي المقابل يتمتع بحق الحصول على قيمة الدين، وكذلك حق في مسك الحسابات مع نقل عبء تحصيل الديون إلى الوسيط كما قد يستفيد أيضا من تقليل مخاطر عدم السداد خصوصا إذا تم الإتفاق على عدم الرجوع.

وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم بعض الإقتراحات منها:

1- وجوب وضع تنظيم خاص بعقد تحويل الفاتورة يعزل عن إدراجه ضمن الأوراق التجارية في القانون التجاري، بحيث يكون تنظيما قانونيا وافيا وشاملا لمختلف الجوانب المتعلقة بالعقد.

2- المساهمة في تعزيز مستوى الإدراك لدى المجتمع الجزائري بأهمية الفاكتورينغ والمنافع التي تعود على من يستعملها وبالأخص المؤسسات التجارية.

3- يمكن أن يكون عقد تحويل الفاتورة إطارا قانونيا للمؤسسات الناشئة التي تؤدي دور الوسيط وتقدم مختلف الاعتمادات للمؤسسات بغية تنشيط الاقتصاد الوطني، بسرعة خاصة مع توجه الجزائر الحديث نحو هذه المؤسسات بالإضافة إلى أن الجزائر تواجه الآن مشكلة التمويل في مختلف الميادين وهي بصدد استكشاف بدائل التمويل.

4- بالرغم من إصدار المرسوم التنفيذي 331/95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، إلا أنه لم يتضمن أحكاما تشريعية كافية، وهو ما يتطلب مراجعته وتعديلها عبر إصدار مراسيم تنفيذية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ/ المعاهدات الدولية:

- إتفاقية أوتاوا، التجارة الدولية، المنعقدة بتاريخ 28 ماي 1988، في مدينة أوتاوا الكندية.

ب/ النصوص التشريعية:

- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.
- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 93-08.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.

ج/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 27 أبريل 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

ثانيا: المراجع

1- الكتب باللغة العربية

- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري، دار خلدونية، الجزائر، 2016.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار الهومة، الجزائر، 2008.
- ذكري عبد الرزاق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية factouring من الوجهتين العملية والقانونية، قسم القانون التجاري والبحري، كلية الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.
- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة حديثة لشراء الديون التجارية، ط الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- نادر عبد العزيز الشافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. الرسائل والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2012/2011.
- ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ب / مذكرات الماجستير:

- بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إقتصادي، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
- رحمة عبد الكريم سلمان، التنظيم القانوني لعقد الفاكتورنج وإمكانية تطبيقه في فلسطين "دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، 2017.

- مصطفى تركي حومدالجوارني، أثار عقد الفاكتورينغ في التشريع الأردني والعراقي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

ج / مذكرات الماستر:

- بوزنادة سامية، عفان سعدية، ضمانات الإستحقاق في عقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، 2020/2019.
- بومرداس نوهة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.
- بودريعة أسماء، بن طبولة هدى، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة ماسترفي القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2016.
- بوناب خليدة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020.
- حداد نورالدين، حماش ماسينيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.
- خالد أومدور، بلال بوحمام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل الإستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2021/2020.
- عمرون علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.
- قدور مروة، عقد تحويل الفاتورة كألية لتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

3. المقالات العلمية

- بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كألية لتحصيل الحقوق التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد08 ج01، جوان 2017.
- تسنيم إسماعيل كحلة، أمير مرزوق خليل، الأساس القانوني لعقد شراء الحقوق التجارية الفاكتورينغ في فلسطين دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد01، 2021.

- حوت فيروز، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد02، 2018.
- عبد العزيز خنفوسي، عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضامانات المصرفية الحديثة، مجلة الفقه والقانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، العدد 40، فبراير 2016.
- عيادي فريدة،النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد4، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016.
- مخالدي عبد القادر، عقد تحويل الفاتورة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020.
- مريم تومي، أثر تمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة وفق القانون التجاري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2021.
- مصابيح فاطمة، الأطر القانونية لعقد تحويل الفاتورة، الحوار المتوسطي، المجلد13، العدد02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2022.
- هاني دويدرا، عقد تحصيل الديون التجارية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العددان الأول والثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ النشر.

4. محاضرات

- قموح مولود، وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2021/2020.

5. المراجع باللغة الأجنبية

- .Samuel pisar,legallaspects of internationalfactoring – an American concept goseabroad the business lawyerjuly, 1970.
- .Reinhard yves: jurisprudence générale Dalloz, paris, 1987.
- .Sussfled (Louis Edmond)، le factoring,p.u.France, 1968.
- .Riginald. Allemand : affacturage, jc, bc, fs580, 1991.
- . Paris 22 avril 1983, cite par Gavalda, perspectives et réalités juridiques de la convention dite d'affacturage, j.c.p,1989, ED, 15578.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة	
المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة	3
المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة	3
الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة	3
الفرع الثاني: خصائص عقد تحويل الفاتورة	6
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وتمييزه عن العقود المشابه له	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة	10
الفرع الثاني: تمييزه عن العقود المشابهة	17
المبحث الثاني: أطراف عقد تحويل الفاتورة وشروطه	22
المطلب الأول: أطراف العقد	22
الفرع الأول: الوسيط أو الوكيل	22
الفرع الثاني: المنتمي أو العميل	24
الفرع الثالث: المدين	25
المطلب الثاني: الشروط القانونية للعقد تحويل الفاتورة	25
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	26
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	31
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الإطار العملي لعقد تحويل الفاتورة	

المبحث الأول: تنفيذ العقد والضمانات المقررة له	40
المطلب الأول: تنفيذ العقد	40
الفرع الأول: الفواتير المقبولة	40
الفرع الثاني: الفواتير غير المقبولة	41
الفرع الثالث: تحويل الديون	42
المطلب الثاني: ضمانات العقد	43
الفرع الأول: الضمانات أثناء الإبرام العقد	43
الفرع الثاني: الضمانات أثناء التنفيذ العقد	46
المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد تحويل الفاتورة	50
المطلب الأول: حقوق والتزامات الوسيط	50
الفرع الأول: حقوق الوسيط	50
الفرع الثاني: التزامات الوسيط	52
المطلب الثاني: حقوق والتزامات المنتمي	58
الفرع الأول: حقوق المنتمي	58
الفرع الثاني: التزامات المنتمي	68
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس	84

الملخص:

عقد تحويل الفاتورة هو وسيلة تمويلية تمكن المؤسسات من تحويل ديونها إلى سيولة فورية، مما يحسن وضعها المالي ويقلل من المخاطر عدم التحصيل. يتميز بطابع خاص يجمع بين عدة عقود، مع وجود خلاف فقهي حول تكييفه القانوني رغم تنظيمه ضمن القانون التجاري. يقوم هذا العقد بين الوسيط (الممول) والمنتمي (بائع الديون) دون إعتبار المدين طرفا فيه، ويمر بمراحل تبدأ بإبرامه ثم تحويل الفواتير ليتولى الوسيط تمويلها وتحصيلها. وتبقى فعاليته مرتبطة بمدى إحترام الأطراف لإلتزاماتهم وتوفر الضمانات القانونية بما يحق التوازن بينهم ويدعم النشاط الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: عقد تحويل الفاتورة، الحقوق التجارية، الوسيط، المنتمي، تحصيل الديون، شركة الوسيطة.

Abstract:

The factoring contract is a financing method that enables companies to convert their receivables into immediate cash, thereby improving their financial position and reducing the risk of non-collection. It has a distinctive nature, combining elements of several types of contracts, despite the existence of doctrinal debate regarding its existence of doctrinal debate regarding its legal classification, even though it is regulated under commercial law. This contract involves the intermediary (the factor) and the client (the assignor of receivables), without considering the debtor as a party to the contract. It proceeds through several stages, starting with its conclusion, followed by the transfer of invoices to the intermediary, who undertakes their financing and collection. Its effectiveness depends on the parties' compliance with their obligations, while legal safeguards ensure a balance between them and contribute to supporting economic activity.

Key Words: Factoring contract, Commercial receivables, Factorize, Factorizor, Debt collection, Factoring company.